

المبطل الكبير

شرح وتخریج الشرح الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٣٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٧٠٧٣١٧٣

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

١٢ - باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما

١٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن

محمد بن يوسف، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٢١/٣) عن القعني ورواه مسلم (٨٧٣/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك وهو في الموطأ (٣٣٥/٢) وعنه أبو داود (٣٨١/٢) وأحمد (٣٦/٦) والطحاوي (١٤٠/٢) كلهم عن أبي الأسود به مثله.

قولها: فمنا من أهل بعمره...: فيه إخبار بتخيير بين الأنساك الثلاثة.

وتابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليعمل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهمل، ومن أراد أن يهمل بعمره فليهمل».

قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت ممن أهل بالعمرة.

رواه مسلم (٨٧١/٢) وأحمد (١١٩/٦) والبيهقي (٣/٥).

ولكن يعارض هذا ما رواه البخاري (٤٢١/٣) ومسلم (٨٧٧/٢) عن الأسود بن يزيد النخعي عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وأيده أيضاً القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج. أخرجه مسلم.

وروت عمرة بنت عبد الرحمن عنها مثله عند مسلم أيضاً.

فاجتمع هؤلاء الثلاثة وهم: الأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن على أن الحج هو أمر محتم، وهو يخالف ما رواه عروة عنها بتخيير الثلاثة وإن عائشة ممن أحرمت بالعمرة.

فقال ابن عبد البر وغيره: إن عروة غلط في قوله: إنها أحرمت بالعمرة؛ لما روى القاسم والأسود وعمرة وكلهم قالوا: إنها أحرمت بالحج. انظر: زاد المعاد (١٧١/٢). وادعى مثل هذا إسماعيل القاضي وغيره أيضاً كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٤٢٣/٣).

ويجاب بأن عروة لم ينفرد في قوله أنها أحرمت بعمرة، فقد وافقه أيضاً جابر بن عبد الله ومجاهد وطاوس عن عائشة وروايات هؤلاء في صحيح مسلم.

فقالوا: جمعاً بين هذه الروايات أنها أولاً أهلت بعمرة، فلما وصلت بسرف حاضت ولم تطهر إلا بعد الوقوف يوم النحر كما في رواية مسلم من حديث القاسم وعروة، وفي حديث مجاهد: ظهرت يوم عرفة وهو أيضاً في صحيح مسلم.

والقاسم وعروة أقرب إليها من مجاهد وغيره. فأمرها النبي ﷺ أن يجعلها حجاً ففعلت، حتى إذا طَهُرَت طافت بالكعبة والصفاء والمروة وقالت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حَجَجْتُ. قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأغمرها من التَّعِيم» كما في صحيح مسلم (١٨١/٢).

وأما حج رسول الله ﷺ فاختلفت الروايات فيه. فقيل: إنه كان مفرداً بالحج كما في رواية عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

وروي مثل هذا عن ابن عمر وجابر.

وبهذا قال الشافعية والمالكية؛ بأن الأفراد أفضل؛ لأن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، ولأنه لا يجب فيه دم لكماله، إلا أن عائشة وابن عمر وجابر قد نقل عنهم أيضاً التمتع. وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما من الأفراد، إلا أن التمتع يراد به القرآن، ويحمل عليه قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج.

أخرجه الشيخان: البخاري (٤٣١/٣) ومسلم (٩٠١/٢).

وأخرجاه أيضاً عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة، و تمتع الناس معه بمثل حديث ابن عمر.

وقد ثبت عن ابن عمر في صحيح مسلم أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وروي أبو داود عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال:

مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرَنَ بحجّه.

وهذا لا يناقض قول ابن عمر، فإنه أراد العمرتين المستقلتين وهما عمرة القضاء، وعمرة الجِعْرَانَة، وأرادت عائشة معهما العمرة التي صُدَّ عنها، والعمرة التي قرَنَ بحجّه.

وقد رواه أيضاً جابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وغيرهم أن رسول الله ﷺ حجَّ قارناً. انظر أحاديث هؤلاء في زاد المعاد (١٠٩/٢-١١٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج، أحد نوعيه وهو تمتع القرآن، فإنه لغة القرآن. والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلُّ بالعمرة، ثم أهل بالحج، وكذلك قالت عائشة. وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شك كما قطع به الإمام أحمد.

ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه» البخاري (٤٣٣/٣) ومسلم (٩٠٠/٢).

ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدْي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدْي: منهم عبد الله بن عباس وجماعة. فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرَنَ وساق الهدْي، وأمر كل

من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصح من قول من حرّم فسخ الحجّ إلى العمرة من وجوه كثيرة». زاد المعاد (١١٤/٢).

وعلى هذا فليس هناك أفراد في الحج لأن الحاج لا يخلو من حالين إما أن يسوق معه هدي أم لا؟ فإذا ساق معه هدي فهو قارن، وإن لم يسق معه هدي فهو تمتع.

ففضل الحنابلة التمتع لأن النبي ﷺ قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استديرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» وأمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه. قال ابن قدامة: «إن التمتع يجمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، كمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نُسك فكان ذلك أولى».

وذهب الحنفية إلى أن القرآن هو الأفضل، لأن النبي ﷺ حج قارناً، وهو لا يختار إلا ما هو الأفضل، فإن قيل: إنه تمنى أن يكون متمتعاً فقالوا: إلا أن الله مكّنه أن يحج قارناً، والله لا يُمكنه إلا ما هو الأفضل في حقه. ثم قالوا: وهذا النوع من الحج أشق لكونه أدوم إحراماً، وأكثر عبادة، لأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل. انظر: فتح القدير (١٩٩/٢) ورد المختار (٢٦٢/٢).

وقالوا أيضاً: إنه أولاً أهلّ بالحج ثم صار قارناً، لما رواه عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». رواه البخاري (٣١٠/٣).

١٥٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج^(١).

١٥١٠- ورؤينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل: أيهلُّ بالحج في

وأما منع عمر وغيره من المتعة فكان رغبة منهم أن لا يبقى البيت مهجوراً فأمروا الناس أن يفردوا لكل نسك سفراً، ليكون البيت معموراً. قال عروة: كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج. ويقول يوسف بن ماهك: إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد، ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما. وقال الآخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين. وادعى ابن حزم أن عمر بن الخطاب رجع عن نهيه عن المتعة في الحج. ذكره في المحلى (١٠٧/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مستدرک الحاكم (٤٤٨/١) عن ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارقطني (٢٣٣/٢-٢٣٤) من طريقين: الحجاج عن الحكم، وحمزة الزيات عن الحكم وقال: تابعه شعبة. وأورده البخاري في صحيحه (٤١٩/٣) معلقاً.

غير أشهر الحج؟ فقال: لا^(١).

١٥١١- وقال عطاء: إنما قال الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لكلا

يفرض الحج في غيرهن^(٢).

١٥١٢- وقال عطاء: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٢١) والدارقطني (٢/٢٣٤) والبيهقي

(٤/٣٤٣) كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن

عبد الله فذكر الحديث.

وقد صرح أبو الزبير سماعه فانتفى منه تهمة التدليس.

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٣٤) وعنه البيهقي (٤/٣٤٣) عن ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٤٣).

وروي مثل هذا عن طاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا

التابعين. شرح العمدة (١/٣٣٨).

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. كذا روي عن

العبادة من الصحابة وغيرهم.

فقه الحديث:

اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج بعد اتفاقهم على أن

أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ومن قال: ذو

الحجة أراد بعضه بأنه لا يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج.

فذهب الشافعي إلى أن من أحرم قبل أشهر الحج يجعلها عمرة، وكره

الإمام أحمد الإحرام قبل أشهر الحج.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ..﴾ وإن ذلك عام في كون الأهلة كلها وقتاً للحج، ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج وحب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج، فافتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة، وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس، وأنه لم يُرد به بعض الأهلة دون بعض. انظر: أحكام القرآن للحصاص (١/٣٠٠-٣٠١).

ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قائلا: «قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ..﴾ معناه أشهر الحج أشهرٌ معلّومات أولها شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده فلا يجوز أن يوقت بأول شوال، فعلم أنه التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك. وإذا كان وقتاً لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً».

ثم قال: «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهم لا يشرع فرضه». شرح العمدة (١/٣٨٦).

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ..﴾ فغلط، لأن المقصود من الآية الكريمة بيان التوقيت للناس منها الحج، لأن أشهر الحج لا تعلم

١٣ - باب الصلاة عند الإحرام ومتى يُهَلُّ؟

١٥١٣ - قال الشافعي: إذا أراد أن يتدئ الإحرام أحببت له أن

يصلي نافلة، ثم يركب راحلته، فإذا استقبلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً أحرم إذا توجه ماشياً^(١).

١٥١٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا فليح بن سليمان، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدُّهْنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٢).

١٥١٥ - وكذلك رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه في وقت

إهلال رسول الله ﷺ حين تستوي به قائمة^(٣).

إلا بالأهلة، وأما وقت الحج وإحرامه فحجاء مبيناً في آية أخرى وهي:

﴿الحج أشهر معلومات...﴾ أي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

والاحتياط يقتضي عدم الإحرام قبل أشهر الحج، لأنه ركن من أركانه.

(١) انظر: الأم (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠-٣٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه

البخاري (٤١٣/٣) عن أبي الربيع.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧٩/٣) ومسلم (٨٤٥/٢) والنسائي (١٦٣/٥)

١٥١٦- وبمعناه رواه جابر بن عبد الله^(١) وأنس بن مالك^(٢).

١٥١٧- وبمعناه رواه أبو حسان الأعرج، عن ابن عباس^(٣).

١٥١٨- وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: حتى إذا استوت به

والبيهقي (٣٨/٥) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله.

(١) صحيح: حديث جابر رواه البخاري (٣٧٩/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) والطحاوي (١٢٠/٢).

ولفظ الحديث: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.
(٢) صحيح: وحديث أنس رواه البخاري (٤٠٧/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٥/٢) أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. هذا لفظ البخاري.

(٣) صحيح: وحديث ابن عباس رواه مسلم (٩١٢/٢) وأبو داود (٣٦٢/٢) والترمذي (٢٤٠/٣) مختصراً والنسائي (١٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٣٤/٢) مختصراً والبيهقي في الكبرى (٣٩/٥) والطحاوي (١٢٠/٢) كلهم من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عنه ولفظه في مسلم: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَآمِهَا الأيمن وسَلَّتَ الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

استقبل القبلة فأهّل، وعزاه مع ما ذكر في الخبر إلى النبي ﷺ^(١).

١٥١٩- قال الشافعي في المختصر الصغير: وأحب أن يُهَلَّ خلف

صلاة مكتوبة أو نافلة، وكذلك قال في القديم^(٢).

١٥٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان وأبو عبد الله

الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد السكري قالوا: نا إسماعيل بن

محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد السلام بن حرب

الملائي، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ أهلّ في دُبر الصلاة^(٣).

(١) صحيح: وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤١٢/٣) وعنه البيهقي

(٣٩/٥) وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صَلَّى بالغداة بذِي الحُلَيْفَةِ

أمر براحلته فَرُحِلَتْ، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم

يُلَبِّي حتى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثم يُمسك، حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى

يُصبح، فإذا صَلَّى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وهذا

لفظ البخاري.

(٢) قوله: «المختصر الصغير» أي «مختصر الحج الصغير» كذا صرح المؤلف في

معرفة السنن (١٢٠/٧).

وقوله في القديم: وجه الإهلال أن يُصَلِّي مكتوبة أو نافلة، ثم يُهَلَّ خلفها،

أو عند انحرافه منها، أو توجهه، وإن ركب فأهل بعد انبعاث راحلته أو

بعد توجهها فحسن. كذا في المعرفة.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

١٥٢١- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن خصيف بإسناده أتم من ذلك. وفيه بيان إهلاله حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه أقوام، ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام يعني: فأدرك كل واحد منهم ما أدرك^(١).

ورواه أيضاً الترمذي (١٧٣/٣) والنسائي (١٦٢/٥) وأحمد (٢٨٥/١) والدارمي (٣٣٣/٢-٣٤) والطحاوي (١٢٣/٢) من طريق عبد السلام به مثله. وخصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ضعيف. وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب». وقد اختلفت نسخ الترمذي؛ ففي نسخة «حسن غريب» وفي نسخة «غريب» فقط.

وقال النووي: إسناده ليس بقوي. المجموع (٢١٦/٧).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٦٠/٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به طويلاً ومن طريق أحمد رواه الحاكم (٤٥١/١) والبيهقي (٣٧/٥). ورواه أبو داود (٣٧٢/٢) عن محمد بن منصور ثنا يعقوب به. وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث. والأحاديث الصحيحة تنص على أن النبي ﷺ أحرم بعد الاستواء على البيداء. وزاد ابن عمر فقال: أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين أدخله في الغرز، واستقلت به الراحلة ففيه زيادة وهي الإهلال من عند المسجد قبل الاستواء بالبيداء.

١٥٢٢- قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

١٤- باب التلبية

١٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير

وأما كونه أهلّ في مصلاه عقب الصلاة فلم يرو إلا من طريق خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

قال ابن حزم: «حديث ابن عباس هذا في طريقه خُصيف وهو ضعيف، والأحاديث الدالة على إحرامه ﷺ بعد ما استقلت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البيداء كلها صحيحة متفق على صحتها».

ولذا ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن الأفضل أن يُحرم عند ابتداء السير وانبعثت الراحلة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إذا فرغ من الصلاة وهو جالس في مصلاه قبل ركوب دابته وقبل قيامه.

وأما ركعتان عند إرادة الإحرام فهذه الصلاة مجمع على استحبابها إلا أن يكون في وقت الفريضة فصلاها فكفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد، وأما في وقت الكراهة فقال الجمهور من أصحاب الشافعي: إن الإحرام لا يكون سبباً لأدائها، وأما غير الشافعي فلا يجوز عندهم أداء النافلة في وقت الكراهة مطلقاً.

واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيه: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير بيدك، لَيْتَكَ والرغباء إليك والعمل^(١).

١٥٢٤- ورؤينا في حديث أبي هريرة أنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتَكَ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٠٨/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم (٨٤١/٢) عن يحيى بن يحيى.

وهو عند مالك في الموطأ (٣٣١/١-٣٣٢) ومن طريقه النسائي (١٦٠/٥) وابن حبان (٤١/٦) والطحاوي (١٢٥/٢) والشافعي في الأم (١٥٥/٢) والبيهقي في المعرفة (١٣٤/٧) الجميع من طريق مالك به.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (١٦١/٥) وابن ماجه (٩٧٤/٢) وابن حبان (٤٢/٦) والحاكم (٤٥٠/١) والبيهقي في الكبرى (٤٥/٥) والطحاوي (١٢٥/٢) والشافعي في الأم، وأحمد (٣٤١/٢) وابن خزيمة (١٧٢/٤) وابن حزم في المحلى (١٠٥/٧) كلهم من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال النسائي: لا أعلم أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا.

١٥٢٥- قال الشافعي: وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل

الله رضاه والجنة، واستعاذه برحمته من النار، فإنه يروى عن النبي ﷺ^(١).

وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال أبي: كذا حدثنا محمد بن إسماعيل بن البحري، عن يزيد، وحدثنا أبو سلمة وغيره، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، لا يذكرون أبا سلمة، قلت: أيهما أصح؟ قال: لا أدري غير أن الناس على حديث الأعرج أكثر، ويزيد بن هارون ثقة. انتهى. العلل (٢٧٥/١).

أقول: الأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني تابعي ثقة ثبت من أصحاب أبي هريرة وقد عدّ البخاري «أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» من أصح الأسانيد. ويزيد بن هارون أدخل بين الأعرج وأبي هريرة أبا سلمة، لا يقدر من روى بدون أبي سلمة، ومن الممكن أنه سمع أولاً من أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم سمع منه مباشرة فروى على وجهين. وهذا أمر معروف عند أهل الحديث.

(١) انظر: الأم (١٥٧/٢). ورؤي مثل هذا عن أحمد وأصحابه. المغني (٢٦٤/٢).

(٢) ذكر إسناده في الكبرى (٤٦/٥) والمعرفة (١٣٧/٧) عن الشافعي وهو في

الأم (١٥٧/٢).

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن

عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار.
قال البيهقي في المعرفة: تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح.
أقول: ومن طريق الأموي أخرجه الدارقطني (٢٣٨/٢).

ومدار الإسناد على صالح بن محمد بن زائدة المدني وهو ضعيف، قاله ابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «ليس بالقوي» وضعفه أيضاً الدارقطني، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء، ويكتب حديثه. انظر: الميزان (٢٩٩/٢)

والتلبية: هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة. وقيل معناه: اتجاهي وقصدي إليك.

قال ابن عبد البر: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. نقله عن جماعة من العلماء.

وأما صيغة التلبية فقد أجمع المسلمون على الصيغة التي جاءت في حديث ابن عمر ومثله في حديث عائشة وابن مسعود وجابر وعمرو بن معدي كرب. وقال قوم: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول الثوري والأوزاعي وغيرهما. واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة المذكور، وبزيادة ابن عمر. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس، ولم يقل لهم: لب بما شئت مما هو من جنس هذا، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة، فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه.

١٥- باب رفع الصوت بالتلبية

١٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١).

وقد روى سعد أنه سمع رجلاً يلبي ويقول: لبيك ذا المعارج لبيك. فقال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الطحاوي (١٢٥/٢) والشافعي في الأم (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٥/٥). وأحب الشافعي أيضاً أن لا يتجاوز عن التلبية المروية عن جابر وابن عمر، إلا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ فإنه مثلها في المعنى، لأنها تلبية، والتلبية إجابة، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخرًا. كذا في الأم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الترمذي (١٨٢/٣) والنسائي (١٦٢/٥) وابن ماجه (٩٧٥/٢) وأحمد (٥٦،٥٥/٤) وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والحاكم (٤٥٠/١) وابن حبان (٤٢/٦) وابن حزم في المحلى (١٠٦/٧) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به مثله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان، ورواه ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن بكر فذكره، ولم يذكر أبا

١٥٢٧- قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله: تابعه مالك بن أنس،
عن عبد الله بن أبي بكر^(١).

١٥٢٨- ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن

خلاد في إسناده، والصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن أبي
بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ
كذلك قال البخاري وغيره. انتهى.

قلت: وقد تابع الحميدي في ذكر أبي خلاد كل من أحمد بن منيع عند
الترمذي وابن خزيمة، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة، وإسحاق بن
إبراهيم عند النسائي، وأبي بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه وأحمد كلهم
عن سفيان بن عيينة.

وأما رواية ابن جريج التي أشار إليها البيهقي فرواها أحمد في مسنده
(٥٦/٤) عن محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج وروح قال: ثنا ابن جريج
قال: كتب إليّ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول:
حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث أنه حدثه خلاد بن السائب بن
سويد الأنصاري، عن أبيه السائب بن خلاد فذكر الحديث وفيه: بالتلبية
والإهلال، وقال روح: بالتلبية أو بالإهلال.

وهذه الرواية موافقة لرواية الحميدي وزملائه في ذكر أبي خلاد وهو
السائب بن خلاد. والسائب صحابي وخلاد ليس بصحابي.

(١) صحيح: مالك في الموطأ (٣٣٤/١) ورواه عنه أبو داود (٤٠٥/٢) وأحمد (٥٦/٤).

السائب، عن زيد بن خالد الجهني^(١).

(١) حسن: وحديث زيد بن خالد الجهني رواه ابن خزيمة (١٧٤/٤) عن موسى بن عقبة، وابن حبان (٤٣/٦) والحاكم (٤٥٠/١) عن عبد الله بن أبي ليلى، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى (٤٢/٥) كلهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به مثله.

قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب، عن أبيه» انتهى.

وقال في العلل الكبرى (٣٧٧/١): «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب، من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان. انتهى.

وقال الحاكم: وهذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف كان يجتمع عندهم الأسانيد لمن واحد كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث. انتهى.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق كثير الإرسال.

وكلام ابن حبان والحاكم موافق لعموم قواعد الحديث لأنه من الممكن أن خلاداً سمعه من أبيه كما في رواية عبد الملك بن أبي بكر، ومن زيد بن خالد كما في رواية المطلب بن عبد الله، كما أن أباه سمعه من زيد بن

١٥٢٩- وفيل: عن المطلب، عن أبي هريرة وفيه من الزيادة:

«فإنها من شعار الحج»^(١).

١٥٣٠- وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مُلَبِّ

يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شَجَرٍ وَحَجَرٍ»^(٢).

خالد، ثم من المصطفى صلى الله عليه وسلم فحدّث به كل منهما على الوجهين، إلا أن أحمد رواه في مسنده (٥٦/٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لييد، عن المطلب، عن السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كن عجاجاً نجاجاً». والعَجَجُ: التَّلْبِيَّةُ، والتَّجَجُ: نحر البدن. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والمطلب لم يسمع من السائب.

(١) صحيح: حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة (١٧٤/٤) والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي (٤٢/٥) وأحمد (٣٢٥/٢) من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لييد أخبراه عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: وحديث سهل بن سعد أخرجه الترمذي (١٨٠/٣) وابن ماجه (٩٧٤-٩٧٥/٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عنه. وإسماعيل بن عياش ضعيف.

وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم.

وتابعه عبيدة بن حميد، عن عمارة.

رواه ابن خزيمة (١٧٦/٤) والحاكم (٤٥١/١) وعنه البيهقي (٤٣/٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

١٥٣١- وفي حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قيل: عن أبيه، وقيل: عن جابر رضي الله عنه: ما أضحى مؤمن يُلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه^(١).

١٥٣٢- ورؤينا عن ابن عمر أنه قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»^(١).

آخر الجزء السادس يتلوه في أول السابع باب ما يجتنبها المحرم من الثياب والطيب.

وعبيدة بن حميد الكوفي صدوق وهو من رجال البخاري دون مسلم. وعمارة بن غزيرة من رجال مسلم وحده دون البخاري.

(١) ضعيف: حديث جابر رواه ابن ماجه (٩٧٦/٢) والبيهقي (٤٣/٥) عن عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن ربيعة، عن جابر.

وعاصم بن عمر وعاصم بن عبيد الله ضعيفان

(٢) قال الشافعي: «وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يُلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكلنا نكره قطع أصواتهم، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحدًا أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها». الأم (١٥٦/٢).

وقال بكر بن عبد الله المزني: سمعت ابن عم ويرفع صوته بالتلبية حتى
 أني لأسمع دوي صوته من الجبال. رواه ابن حزم في المحلى (١٠٦/٧).
 وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا
 الروحاء حتى تَبَحَّ أصواتهم.

وقال أصحاب أحمد: يستحب رفع الصوت بها وعلى حسب طاقته، ولا
 يتحمل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان. شرح العمدة (٥٩٧/١).
 وقال مالك في الموطأ: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لِتُسْمِعَ المرأةُ
 نفسها. وقال: ولا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، يُسمع
 نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما.
 وقال: يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

وقال أحمد في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها.
 وروى سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت
 بالإهلال، وعن عطاء: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، وأما المرأة فإنها
 تسمع نفسها ولا ترفع صوتها.

وأما ابن حزم فذهب إلى أن هذا التخصيص مخالف للسنة وقال: وقد كان
 الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حَرَجَ في ذلك، وقد رُوِيَ عنهن
 وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك، ولم يختلف أحد في جواز ذلك
 واستحبابه. انتهى. المحلى (١٠٦/٧).

وقال: وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن
 ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية فقال: رواية ابن

١٦ - باب ما يجتنبه من الثياب والطيب

١٥٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا تلبسوا القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران والورس»^(١).

عمر من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف، ولو صح لكانت رواية عائشة موافقة للنص. انتهى.

وحدث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التَّعْجِيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألتني لأخبرته. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٤٠١/٥) عن عبد الله بن يوسف وغيره، عن مالك. ورواه مسلم (٨٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً النسائي (١٣١/٥) عن قتيبة، وابن ماجه (٩٧٧/٢) عن أبي

١٥٣٤- ورواه سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فذكر معناه. وزاد فيه: «ولا العباء».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد، ثنا ابن

مصعب كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مختصراً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٢/٤) من طريق عبيد الله، عن نافع به مثله.

وروه أبو داود (٤١٠/٢) من طريق سفيان، وابن الجارود (٤١٦) وابن

خزيمة (١٦٣/٤) من طريق معمر كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن

أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا

يلبس القميص...» ولفظ ابن خزيمة: «ما يجتنب المحرم من الثياب».

ورواه الدارقطني (٢٣٠/٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن

عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: «ماذا يترك المحرم من

الثياب...» فذكر مثله.

وفي الحديث من الفقه أن الفقيه إذا علم أن السائل لا يعرف كيف يسأل؟

فيجيب بما يحصل به المطلوب، فإن السائل سأل: ماذا يلبس المحرم من

الثياب؟ وهذا السؤال في غير محله، إذ الأصل الإباحة، وكان ينبغي أن

يسأل: ماذا يترك المحرم من اللباس؟ كما هو في رواية أبي داود

والدارقطني. ففي الصورة الأولى يكون جواب النبي ﷺ جواب حكيم،

وفي الصورة الثانية يكون جوابه مطابقاً للسؤال.

أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان فذكره.

١٥٣٥- ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بمعناه. لم يذكر العباء، وزاد في آخره موصولاً بالحديث: «ولا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(١).

١٥٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢/٤) والترمذي (١٨٥/٣) والنسائي (١٧٣/٥) كلهم من طريق الليث به.

ورواه ابن خزيمة (١٦٣/٤) والبيهقي (٤١/٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأشار البخاري إلى متابعة موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في زيادة ذكر «النقاب والقفازين».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٥٨/٤) عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم (٨٣٥/٢) من حديث غندر، عن شعبة.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٧/٤) عن أبي الوليد، وأحمد (٢٧٩/١) عن بهز ومحمد بن جعفر (٢٨٥/١) كلهم عن شعبة.

وله طرق أخرى عن عمرو بن دينار.

منها: حماد بن زيد عنه. عند مسلم وأبي داود (٤١٣/٢) والنسائي (١٣٢/٥).

ومنها: وابن جريج عنه. عند أحمد (٣٣٧، ٣٣٦، ٢٢٨/١).

ومنها: أيوب عنه. عند الترمذي (١٨٦/٣) والنسائي وابن خزيمة (٢٠٠/٤).

ومنها: ابن عيينة عنه. عند الشافعي في الأم (١٤٧/٢) ومسلم وابن ماجه (٩٧٧/٢)

والحميدي (٢٢٢/١) مختصراً وأحمد (٢٢١/١) وابن الجارود (٤١٧).

ومنها: ابن عون عنه مختصراً. عند ابن خزيمة (٢٠٠/٤).

قال مسلم: لم يذكر أحد منهم «عَرَقات» غير شعبة وحده.

وفي الحديث مسائل:

منها: أن حديث ابن عمر فيه أنه خطب بالمدينة، وحديث ابن عباس أنه

خطب بعَرَقات، فيحمل هذا على التعدد فكان بالمدينة جواباً لسائل،

وكان بعَرَقات تأكيداً لما قاله عليه السلام بالمدينة ليسمع من لم يحضر المدينة

وهم أكثر. مع العلم بأن شعبة هو وحده انفرد بذكر عَرَقات كما سبق.

ومنها: قوله: المحرم: فقد أجمعوا على المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع

الرجل في منع الثوب الذي مسّه الزَعْفَران أو الورس. ويأتي حديث الليث

في لباس المرأة.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام نبّه في هذا الحديث إلى ثلاثة أنواع من اللباس:

الأول: القميص والسراويل. فنّبّه به على كل مخيط.

والقميص هو ما يكون شق جيبه من قبل الكتفين، والدرع من قبل الصدر.

والسروال: معرب من شلوار بالفارسية وهو ما يغطي الفخذ.
والسروال لم يكن معروفاً عند العرب، ثم جاء من قبل الفرس، وقد أثبت
المحدثون أن النبي ﷺ اشترى سراويل ولم يثبت أنه لبسه.

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هَجَرَ، فأتينا به
مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناها، وثم رجل
يَزِينُ بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وَاَرْجَحْ».

رواه أبو داود (٦٣١/٣) والترمذي (٥٨٩/٣) والنسائي (٢٨٢/٧) وابن
ماجه (٧٤٨/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٤) كلهم من
حديث سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس... فذكره.

وخالفه شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان بن عميرة.

قال أبو داود: القول قول سفيان.

وفي النسائي وابن ماجه: قال سماك بن حرب: سمعت مالكا أبا صفوان.

قال الحافظ: هو أبو صفوان مالك بن عميرة.

قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح.

وسماك بن حرب ضعفه شعبة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ووثقه ابن
معين وغيره.

وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أنه ﷺ اشترى
سراويل بأربعة دراهم، فقلت: يا رسول الله! إنك تلبس سراويل؟ قال:
«أجل في السفر والحضر، والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر ولم أر شيئاً أستر
منه» وفيه يوسف بن زياد البصري ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (١٢٢/٥).

والثاني: العمامة والبرانس وهو تاج الرأس، وزينته، فنَّبه به على كل ما يغطي الرأس.

وأشار بالعمامة إلى أمر معتاد.

وأشار بالبرانس إلى أمر نادر مثل التاج وغيره.

ولا يضرُّ الانغماس في الماء، وستر الرأس باليد والسقف والمظلة، فإنه لا يسمى لابساً.

والثالث: الخِفاف وهو لباس الأرجل، وفيه إشارة إلى كل ما يستر الرجل من الملابس.

ومنها: إن حديث ابن عمر يعارض حديث ابن عباس في قطع الخفين؛ فإنه لم يذكر في حديث ابن عباس «فليقطعهما» وللعلماء فيه توجيهات:

١- أن حديث ابن عباس عام، وحديث ابن عمر خاص ومقيد، وحمل المطلق على المقيد معروف في الشرع. وبه قال الجمهور.

٢- وقيل: إن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لتقدمه. انظر: شرح العمدة (٣٠/٢).

٣- ورأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا حاجة إلى النسخ فزيادة ابن عمر لا تخالف حديث ابن عباس لاحتمال أن تكون غرِبت عنه، أو شك، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته.

٤- وسلك بعضهم مسلك الترجيح بين الحديثين. قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه اهـ.

قال الحافظ: «وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر

بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه بن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة».

وقال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به من ذكر سراويل، ولم يذكر القطع في الخف.

٥- استدلل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

٦- قال عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه.

٧- وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين.

قال الحفاظ: ولا يخفى تكلفه.

ومنها: أن من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل، ولم يكن عليه شيء وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قاله أيضاً أبو حنيفة.

قلت: وأما المرأة فأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد، أنا أبو

وقد سئل مالك عن حديث ابن عباس فقال: لم أسمع بهذا الحديث، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين، انتهى. كذا في الموطأ.

ثم اتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل، إلا أن يشق السروال، ويفتقه.

قال الخطابي: الأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل وانزرت به لم تستر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي العورة، وإنما هو لبس رفق وزينة فلا يشتبهان، ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. انتهى.

وقال الشافعي: استثنى النبي ﷺ كمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً، لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطعه، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين لبس النعلين، وألقى الخفين، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل، فإن لم يفعل اقتدى الأم (١٤٧/٢).

ويستفاد منه عدم استعمال الطيب في اللباس قبل الإحرام، لأنه ربما يحتاج إلى خلعه ثم لبسه فكأنه لبس لباساً متطيباً في حال الإحرام.

بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: قال نافع مولى عبد الله بن عمر: حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً^(١).

١٥٣٧- وروينا عن عائشة في سدل إحداهن جلبابها من رأسها

على وجهها إذ مرَّ بهن الركبان^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في

سنن أبي داود (٤١٢/٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً أحمد (٣٢، ٢٢/٢) وابن أبي شيبة، والحاكم (٤٨٦/١)،

كلهم من طريق محمد بن إسحاق به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والصواب أن مسلماً روى عن محمد بن إسحاق متابعة.

وابن إسحاق مدلس ولكن جاء التصريح بالسماع عند أبي داود والحاكم.

وله شاهد من حديث عائشة الآتي، وشاهد من حديث ابن عمر وقد مرَّ.

(٢) حسن لغيره: حديث عائشة رواه أبو داود (٤١٦/٢) وابن ماجه

(٩٧٩/٢) وأحمد (٣٠/٦) والبيهقي (٤٨/٥) وابن الجارود (٤١٨)

والدارقطني وابن خزيمة (٢٠٣/٤) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد،

عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ: يزيد بن أبي زياد ضعيف كبير فتغير فصار يتلقن.

وقال المنذري: «ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به» انتهى.
قلت: أخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء، ومسلم في الحج باب عدد عمرات النبي ﷺ.

وقال الشوكاني في النيل: ولكن ورد من وجه آخر ولم يبين هذا الوجه.
ثم قال: وأخرج ابن خزيمة من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم.

قلت: حديث أسماء كما في المستدرک (١/٤٥٤) وصحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤) قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. رواه من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

فالظاهر أن حديث أسماء بنت أبي بكر مخالف لحديث عائشة، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن المقصود من حديثيهما سدل الثوب على الوجه من قبل الرؤوس إذا مر الراكب. فلعل الشوكاني يريد مثل هذا الجمع؛ لأنه جعل حديث أسماء شاهداً لحديث عائشة.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: تُغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت.

عن ابن عباس: تُدلي عليها من جَلَابِيئِهَا ولا تضرب به وجهها.
 ١٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو
 العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا
 سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن
 يعلى بن أمية، عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ بالجِعْرَانَةِ فإذا أتاه رجل

وروي عنها أنها لا تفعل.

وأخرج البيهقي (٤٧/٥) بإسناد صحيح عن عائشة قالت: المحرمة تلبس
 من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تَتَّبِرَّقِعَ، ولا
 تَتَلَّثَّمُ، وتُسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

والأحاديث الصحيحة تفيد أن المرأة المحرمة لا تَتَّقِبُ كما في صحيح
 البخاري فالوجه في حقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها.
 قال الخطابي: فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين.

معالم السنن (٢/٤١٠-٤١١).

وأما الحديث: «إحرام المرأة في وجهها» فالصواب أنه موقوف على ابن عمر
 رواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٨٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى في الكبرى (٤٧/٥): وقد رُوِيَ من وجه آخر
 مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحفوظ موقوف.

وأما السدل فاختلف العلماء فيه فرخص بعضهم منهم مالك وأحمد،
 وعلّق البعض على صحة حديث عائشة المتقدم، وهو الشافعي.

ومنهم من اشترط أن لا يَمَسَّ البشرة وهم أصحاب الشافعي وفيه تكلف كما ترى.

وعليه مقطعة، يعني جبةً وهو مُتَضَمِّخٌ بِالخُلُقِ، فقال: يا رسول الله! إنني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخُلُقِ. فقال رسول الله ﷺ: «فما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(١).

(١) صحيح: حديث يعلى بن أمية أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وهو عند الشافعي في الأم (١٥٢/٢) من هذا الوجه. والحديث له طرق عن عطاء: منها:

١- همام عنه. البخاري (٩/٩،٦٣/٤،٦١٤/٣) ومسلم (٨٣٦/٢) وأبو داود (٤٠٨/٢).

٢- ومنها: ابن جريج عنه. البخاري (٩/٩،٤٧/٨،٣٩٣/٣) وابن الجارود (رقم ٤٤٧) والدارقطني (٢٣١/٢).

وفي الرواية الأولى للبخاري: أمره أن يغسل الطيب ثلاث مرات.

وفي الرواية الثانية والثالثة عند البخاري قصة نزول الوحي؛ فإن السائل لما سأل رسول الله ﷺ فإنه نظر إليه ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمرُّ الوجه يَغِطُّ ساعة، ثم سُرِّي عنه. فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً» فالتمس الرجل فحجى به، فأخبره النبي ﷺ.

٣- ومنها: عمرو بن دينار عنه، ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف، كما رواه أيضاً النسائي (١٤٢/٥) وابن خزيمة (١٩٢/٤) وأشار الترمذي إلى روايته وقال: وهذا أصح (١٨٧/٣) وأحمد (٢٢٤/٤). ولم يذكر قصة

الوحي إلا ابن خزيمة.

٤- ومنها: قيس بن سعد عنه. النسائي (١٤٢/٥).

٥- ومنها: عبد الملك بن أبي إدريس عنه عن يعلى بإسقاط صفوان. الترمذي (١٨٧/٣) وقال: رواية عمرو أصح. وأحمد (٢٢٤/٤) وابن خزيمة (١٩٢/٤).

٦- ومنها: منصور بن زاذان، عنه، عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان. أحمد (٢٢٤/٤) وابن خزيمة ورواه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى والحجاج، كلهم عن عطاء، عن يعلى، وفيه عن الحجاج، عن عطاء قال: كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق جيبته، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به. وهذه الروايات صحيحة أيضاً.

٧- ومنها: قتادة عنه عن يعلى مختصراً. الطيالسي (ص ١٨٨).

وقال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أن قال شقها قال: هذا فساد والله لا يجب الفساد.

قال الحافظ: لم أقف في شيء من روايات علي بيان المنزل حيثئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى. لكن وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق آخر أن المنزل حيثئذ قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات. انتهى. الفتح (٦١٤/٣).

وقال أيضاً: ولم أقف على اسم السائل لكن ذكر ابن فتحون في الذيل على تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت هذا فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر. لأنه يقال له يعلى بن منية وهي أمه

وقيل: جدته. وقال الطحاوي: هو يعلى بن أمية نفسه صاحب الحديث.

وابن فتحون: هو أبو بكر محمد بن أبي القاسم خلف بن سليمان بن خلف محمد بن فتحون الأندلسي المتوفى سنة (٥١٩هـ) وله ذيل على الاستيعاب لابن عبد البر.

وقال ابن فتحون: إن ابن عبد البر ذكر في كتابه من الصحابة ثلاثة آلاف وخمسمائة، يعني من ذكره باسمه أو كنيته، أو حصل له فيه وهم، وأنه استدرك فيه عليه من هو على شرطه قريباً ممن ذكره. انظر: الرسالة المستطرفة (ص ٢٠٣-٢٠٤).

والغَطِيط: صوت النفس المتردد من النائم أو المغمي، وسبب ذلك شدة نقل الوحي.

شرح الحديث:

قال ابن العربي: كأنهم في الجاهلية كانوا يخلعون الثياب، ويحتنبون الطيب في الإحرام إذا حَجُّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: اصنع، معناه: اترك، لأن المراد بيان ما يحتنبه المحرم، ويؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل.

ومنهم من قال: اصنع، يعني كما تصنع في الحج من الأدعية وغيرها، إلا ما اختص بالحج كالوقوف وغيره. وقد استدل مالك بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأمره بغسل أثره من الثوب والبدن.

وقال الجمهور: لا حَرَجَ في ذلك أن يبقى أثره بعد الإحرام، لما ثبت من

١٥٣٩- قال الشافعي: ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة هذا، لأنه كان جاهلاً بأنه يحرم لبسها للمحرم^(١).

وأما الخُلُق فإِنما أمره بالغسل فيما نرى - والله أعلم - للصفرة عليه، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل محرماً كان أو غير محرّم.

١٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

حديث عائشة أنها طيّبت رسول الله ﷺ قبل إحرامه، وبقي أثر الطيب مدة وهو محرّم.

وقد سبق تخريج حديث عائشة وغيرها في باب الطيب للإحرام.

والجمع بين حديث يعلى وحديث عائشة أن الذي أمر النبي ﷺ بإزالته هو الصفرة، لأنها منهي عنها أصلاً كما قال الشافعي، وجاء ذلك في الأحاديث الصحيحة، وما كان من غير الصفرة كالمسك وغيره فلا بأس بالاستدامة. وفيه دليل للشافعي أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمته، وقال أحمد في رواية وأبو حنيفة: يجب مطلقاً.

وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس المخيط لا يلزمه تمزيقه وشقه بل نزعه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه وهو مخالف لما وقع في رواية أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجبة» فخلعها من قبل رأسه.

(١) انظر: الأم (١٥٤/٢).

العباس هو الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إسماعيل بن إبراهيم،
أخبرني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى
أن يَتَزَعَفَرَ الرجل^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٥) من طريق عبد الوارث،
ومسلم (١٦٦٢/٣) من طريقين: حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم (ابن
عليه) ومن هذين الطريقين أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٤/٤).
وأخرجه الترمذي (١٢١/٥) من طريق حماد وحده، والنسائي (١٨٩/٨)
من طريق إسماعيل وزكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، كل هؤلاء
أعني: عبد الوارث، وحماد، وإسماعيل، وزكريا بن يحيى، عن عبد
العزيز بن صهيب به مثله.

ورواه شعبة عن ابن عليه، عند النسائي مطلقاً فقال: نهى عن التزعفر.
وكانه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً
بالرجال. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب
النساء ولهذا جاء الزجر عن الخُلُوق.

والخُلُوق: نوع من الطيب أكبر أجزائه الزَعْفَرَان - أو للونه - فيلتحق به كل صفرة.
فالنهي أن يتزعفر بعينه فهذا منصوص، وأما المعصفر فقد جاء النهي في
حديث مسلم أن النبي ﷺ رأى عبد الله بن عمرو وعليه ثوبان معصفران
فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وفي لفظ له: فقلت:
أغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما».

ولذلك كره جماعة من السلف المعصفر.

١٥٤١- ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، وإن كان بغير

ورخص مالك في المعصر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل وهو أخذ بمحدث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو يزعفران. رواه البخاري (٣٠٥/١٠).
فقال: النهي خاص بالمحرم.

والشافعي والكوفيون وكثير من السلف ذهبوا إلى عدم القيد، فإنه محرم للحلال والمحرم.

وأما ما روي عن عبد الله بن جعفر أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران؛ ففي سننه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف. أخرج الحاكم في المستدرک (١٨٩/٤) من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب، حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي فقال: ولا واحد منهما.

وهو الصواب فإن مصعب بن عبد الله بن مصعب ليس من رجال الشيخين ولا واحد منهما.

وعبد الله بن مصعب ليس من رجال الستة وهو ضعيف.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إله من لباس الكفار» يؤخذ منه التشبيه فإن الرهبان من اليهود والنصارى والهندوس يفضلون اللباس المعصر في أعيادهم وحجهم كما هو معلوم.

طيب مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد، فيلبس المصبوغ بالطيب^(١).

١٥٤٢- ورؤينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا.

١٥٤٣- وعن ابن عمر أنه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم.

١٥٤٤- ورؤينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بشم الريحان والأول أولى وهو قول الشافعي في الجديد. واختاره أيضاً في القديم وقال: هذا أحوط وبه نأخذ، فاتفق قوله في القديم على ما ذهب إليه ابن عمر وجابر^(٢).

١٥٤٥- ورؤينا عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قيل: عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب^(٣).

(١) رواه مالك (٣٢٦/١) والمؤلف في الكبرى (٦٠/٥) عن مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب، يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا... فذكر الحديث.

(٢) وتوقف أحمد في ذلك وكرهه مالك وأبو حنيفة.

ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. وأما غيره فلا. انظر: الفتح (٣٩٦/٣).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٨٥/٣) وابن ماجه (١٠٣٠/٢) وأحمد (١٢٦، ٧٢، ٢٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٥٨/٥) كلهم من طريق

وهذا - والله أعلم - في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته، فإن ادهن يُرَجَّل شعره، والحاج أشعث أغبر، ولا يَدَّهِن رأسه ولحيته، وله أن يغتسل ويغسل رأسه.

١٥٤٦- ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم^(١).

١٥٤٧- وقال عمر بن الخطاب وهو محرم: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعْرَ إِلَّا شُعْنًا^(٢).

حماد بن سلمة، عن فرقد به مثله بغير شك عن ابن عباس.

قال الترمذي: المقتت: المطيب.

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن

سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس.

وقال الحافظ: فرقد بن يعقوب السبخي صلوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

وأما الأدهان بدهن غير مطيب فلا يكره استعماله للمحرم ولا فدية عليه

وخاصة إذا ادهن لحاجة، كأن يكون برجله شقوق، أو يديه؛ لأنه يجوز

أكله، فيجوز استعماله.

(١) رواه البخاري (٥٥/٤) ومسلم (٨٦٤/٢) وأصحاب السنن في قصة طويلة

في اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة: هل يغسل المحرم رأسه أم لا؟

(٢) المؤلف في الكبرى (٦٣/٥).

بهذا قال الجمهور بأنه لا بأس للمحرم أن يَغْسِلَ رأسه، وكره مالك أن

١٧- باب المحرم لا يخلق رأسه ولا يُقلم أظفاره

إلا من مرض أو أذى

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

١٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، نا أبو نعيم، نا سيف، نا مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي: أن كعب بن عُجْرَةَ

يُغِيبُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. لَعَلَّهُ شَبَّهَهُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالثِّيَابِ. وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ. رَوَاهُ فِي مَوْطِئِهِ عَنِ نَافِعِ عَنهُ.

قال الخطابي: أجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه، فأما كراهته تغيير الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجوز للعريان إذا انغمس في الماء فغمر عورته، أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار. وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك. ثم قال: وقد استحَبَّ بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يُطْلِي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي. المعالم (٢/٤٢١).

حدثه قال: وقف رسول الله ﷺ عليّ بالحديبية ورأسِي يتهافتُ قَمَلاً فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟» قلت: نعم يا رسول الله! قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «فاحلق» قال: ففِيَّ نزلتْ هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إلى آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «فصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تيسرُ»^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦/٤) ومسلم (٨٦٠/٢)، من طريق سيف به. وسيف هو: ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي. وله طرق أخرى عن مجاهد: منها: ابن عون، عن مجاهد.

ولفظه: أمرني بفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تيسر. رواه مسلم (٨٦٠/٢). ومنها: أيوب، عن مجاهد. وفي حديثه التصريح بأن الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو أن ينسك نسكة. رواه البخاري (٤٥٧/٧، ١٥٤/١٠). ومسلم (٨٥٩/٢). ومنها: ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وصرح في حديثه بأن النسك هو الشاة. رواه البخاري (٤٤٤/٧) والترمذي (٢٧٩/٣).

وتابعه قيس بن حميد، عن مجاهد في ذكر الشاة. البخاري (١٢/٤) ومالك في الموطأ (٤١٧/١) والبيهقي (٥٥/٥).

وتابع أبو قلابة مجاهداً في ذكر الشاة. رواه مسلم (٨٦١/٢) وأبو داود (٤٣٠/٢) وروى شعبة، عن عبد الله بن الأصفهاني، عن عبد الله بن

معقل، عن كعب بن عجرة ولفظه: «هل تجد شاة؟» قال: لا. فقال: «صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». رواه البخاري (٤/١٦، ٨/١٨٦) ومسلم (٢/٨٦١) والبيهقي (٥/٥٥).

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عند مسلم.

وروى أبو داود (٢/٤٣٢) من طريق الليث، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وفيه: وأمره أن يهدي بقرة.

وفيه رجل مبهم، وأنه خالف الرواة الثقات الذين نصوا على الشاة.

كما خالفهم أيضاً محمد بن إسحاق فقال: حدثني أبان بن صالح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب وفيه: «أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب» فذكر الزبيب، ووافق الرواة الثقات على ذكر الشاة. ثم قال كعب: فحلقتُ رأسي ثم نسكت. رواه أبو داود (٢/٤٣٢).

وقوله: «فحلقت رأسي ثم نسكت» مخالف لرواية شعبة فإن فيها - أنه لا يجد شاة. ولم يذكر عطاء بن عبد الله الخراساني من الفديّة نسكة ظناً منه بأن الرجل ليس عنده شاة.

رواه مالك (١/٤١٧-٤١٨) إلا أن فيه رجلاً مبهماً.

وأما محمد بن إسحاق فهو مدلس إلا أنه صرح بالسماع، ولكنه خالف الثقات فالمحفوظ هو التمر لا الزبيب.

نقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: «حديث كعب بن عجرة في الفديّة سنة معمولٌ بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وعبد الله بن معقل. قال: وهي سنة أخذها أهل

المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين. انتهى.
انظر: الاستذكار (٣٠٤/١٣-٣٠٥).

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب. منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضاً.
انظر: فتح الباري (١٣/٤).

قال النووي رحمه الله تعالى: الروايات كلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزيء في الأضحية.

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام - فليس المراد به أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدى، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجدته أخيره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام.

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة

١٥٤٩- ورواه أيضاً مجاهد، عن ابن أبي ليلى فقال في الحديث: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة أصع «أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكاً» وفي رواية: «أو انسك بشاة»^(١).

١٥٥٠- ورؤينا عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: في ثلاث شعرات

والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث: «ثلاثة أصع من تمر» وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. شرح مسلم (١٢١/٨).

ومن قال أيضاً مثل قول الحسن: عكرمة ونافع. ولكن لم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

والأصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

(١) رواه البخاري (١٨/٤) عن ابن أبي نجيح، ومسلم (٨٦١/٢) عن ابن أبي نجيح وأيوب وحמיד وعبد الكريم كلهم عن مجاهد مثله. انظر أيضاً: الكبرى (٥٥/٥).

دم، الناسي والمتعمدُ فيها سواء^(١).

١٥٥١- وعن عطاء: في الشعرة مُدًّا، وفي الشعرتين مدان، وفي

الثلاث فصاعداً دم^(٢).

(١) الكبري (٦٢/٥). وبه قال مالك؛ فإن العامد والناسي سواء في وجوب الفدية. وقال إسحاق وداود: لا فدية عليهم في شيء من ذلك.

(٢) الكبري (٦٢/٥).

فقه الحديث:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيَ فَجَلِّهِ﴾
وأيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

وروى عطاء، عن ابن عباس قال: التفت: الدماء والذبح والخلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية. انظر: تفسير ابن جرير (١١٠/١٧) وابن أبي شيبة (٨٥/٤).

وقال مجاهد: التفت: حلق الرأس وتقليم الأظفار.

وفي رواية: حلق الرأس وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب والأظفار. تفسير ابن جرير، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤).

قال شيخ الإسلام: فمما يحرم عليه أن يزيل شيئاً من شعره بخلق أو نتف أو قطع أو تنور أو إحراق أو غير ذلك، سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ، والذي يسن إزالته لغير الإحرام كشعر العانة والإبط، والذي لا يسن كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. شرح العمدة (٥/٢).

النورة: نوع من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة.
وتنوّر أى تطلّى بالنورة ليزيل شعره.

ويقاس على هذا أنواع من الكريم والدهنيات لإزالة الشعر.

وأما مذهب العلماء فعند الشافعي وأحمد في رواية - إذا حلق ثلاث
شعرات فصاعداً لزمته الفِدْيَةُ بكماها.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء،
وفي رواية فعليه صدقة.

وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم.

وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أطاق به عنه الأذى وجب الدم من غير
اعتبار ثلاث شعرات.

والرواية الثانية عند أحمد: أربع شعرات. المجموع (٣٧٤/٧).

والرواية الثالثة عنده: أنه لا يجب إلا في خمس شعرات، وخمسة أظفار.
لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة، فوجب أن يتعلق بها كمال الجزء
كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال.
شرح العمدة (١٠/٢).

ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء بل جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ
احتجم في رأسه وهو محرم، والحجامة لا تتم إلا بإزالة جزء من الشعر في
مكان الحجامة، ولم يثبت أنه أفداه فالظاهر أنه لا تثبت الفِدْيَةُ إلا بحلق
الرأس جميعاً.

أما إذا حلك المحرم رأسه وسقط منه بعض شعره فلا فِدْيَةُ عليه لما روى

مالك، عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم أيمحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. الموطأ (٣٥٨/١).

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره لم يضره، وكذا إن قطع المحرم ظفره إذا انكسر كما روي عن ابن عباس. انظر: الكبرى (٦٢/٥) والمحلى لابن حزم (٣٨١/٧).

لا خلاف بين العلماء في إيجاب الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، أو من غير ضرورة، وكلاهما سواء.

إنما الخلاف في التخيير؛ فقال أبو حنيفة والشافعي: التخيير في الضرورة فقط؛ بنص القرآن: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، وأما من حلق، أو لبس، أو تطيب عامداً من غير ضرورة فعليه دم لا غير.

وأما مالك فجعله مخيراً؛ لحديث كعب بن عُجرة، فإنه للضرورة وغير الضرورة، ولو كان حكم غير الضرورة يختلف عن حكم الضرورة لبينه النبي ﷺ. ويفهم منه أيضاً إذا كانت الفدية واجبة للضرورة فلغير الضرورة أولى وأوجب.

واختلفوا أيضاً في موضع الفدية؛ فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء، أين شاء؛ بمكة أو بغيرها، فإن الفدية تختلف عن الهدي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الدم والإطعام لا يجزئ إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الدم والإطعام لمساكين الحرم.

والرواية الثانية عند أبي حنيفة وأصحابه: الدم بمكة، والإطعام والصيام حيث شاء. كما اختلفوا أيضاً فيمن حلق قبل الرمي؛ فقال مالك: من حلق قبل

١٨ - باب المحرم يموت

١٥٥٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن عيينة، سمع عمرواً، عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس^(٢).

وفي رواية المكي^(٣)، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فخرّ رجل عن بعيره فوقص فمات، -وفي رواية ابن شيبان: في سفّر فخرّ رجل عن بعيره فوقص فمات وهو

الرمي، أو قبل أن ينحر؛ عليه الفدية.

وقال الشافعي لا فدية على من وصل منى وحلق قبل الرمي أو قبل النحر.

انظر: للمزيد الاستذكار (٣٠٨/١٣-٣٠٩).

(١) بهذا الإسناد أخرجه في الكبرى (٣/٣٩٠).

(٢) وهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٧٠).

(٣) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر رواية المكي، عن سفيان، عن عمرو

بالكامل في الكبرى، وإنما اكتفى بقوله: عن سفيان، ثم حوله إلى إسناد

آخر، ويذكر هنا أن سفيان في رواية المكي قال: عن عمرو، وفي رواية

ابن شيبان: عن سفيان سمع عمرواً فصرح هنا بالسماع لينفي عنه

تهمة التدليس.

محرم - فقال النبي ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاذْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ وَهُوَ يَهْلُ»^(١).

وفي رواية المكي: «فإن الله يبعثه يوم القيامة يَهْلُ».

١٥٥٣- ورواه حماد بن زيد، عن عمرو قال: «ولا تَحْنَطُوهُ»^(٢).

ورواه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير. وزاد: «وَحَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمَسُّوهُ طَيِّباً»^(٣).

(١) صحيح: هذه رواية بن شيان في الكبرى (٧٠/٥) قال: رواه مسلم في الصحيح (٨٦٥/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان وفيه: «وَكَفَّنُوهُ» بدلاً من «ادفنوه» مع ذكر يوم القيامة.

(٢) صحيح: رواية حماد بن زيد أخرجها المؤلف في الكبرى (٧٠/٥، ٣٩١/٣) عن سليمان بن حرب عنه. وفيه شك في قوله: ثوبيه أو ثوبين. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦٤/٤) عن سليمان بن حرب، وقال في الموضع الأول: رواه حماد، عن أيوب وعمرو وقال: في ثوبين بدون شك. ثم إنه زاد فيه: «ولا تمسوه طيباً».

ثم ذكر طريق أيوب وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٦٥/٢) عن أبي الربيع، ثنا حماد.

ورواه أيضاً البخاري (٦٤/٤) عن سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب فذكر مثله. كما أخرج البخاري أيضاً (١٣٧/٣) عن مسدد، ثنا حماد، عن عمرو وأيوب إلا أنه لم يذكر فيه: «ولا تمسوه طيباً».

(٣) ورواية إبراهيم بن أبي حرة ذكرها المؤلف في الكبرى (٧٠/٥، ٣٩٣/٣).

وزيادة: «ولا تمسوه طيباً» ثبتت أيضاً من رواية أبي أيوب كما سبق، ومن رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير. رواه البخاري (١٣٧/٣) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عنه، وأن أبا بشر لم يشك في قوله: «وكفّنوه في ثوبين» ولكن يعكر هذا ما رواه البخاري (٦٤/٤) ومسلم (٨٦٦/٢) من طريق هشيم، عن أبي بشر فقال فيه: «وكفّنوه في ثوبيه» كما ثبتت زيادة «ولا تمسوه طيباً» من رواية إسرائيل، عن منصور، عن سعيد عند مسلم. وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور، من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصواب. انظر: شرح مسلم للنووي.

والخلاصة أن زيادة «ولا تمسوه طيباً» ثبتت من رواية إبراهيم بن أبي حرة، وأيوب، وأبي بشر، ومنصور كلهم عن سعيد بن جبير. وأما عدم تخمير الرأس والوجه فاختلف الروايات فيه.

١- فروى سفيان وابن جريج، عن عمرو بن دينار وحماد عنه، وعن أيوب فقالوا: «ولا تُخَمِّرُوا رأسه». ثم عاد سفيان فقال: «ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه».

٢- وروى هشيم وأبو عوانة، عن أبي بشر فقالوا: «ولا تُخَمِّرُوا رأسه». وروى شعبة عنه قال مرة: «خارج رأسه» وثانية: «خارج رأسه ووجهه».

٣- وروى أبو الزبير فقال: «ويكشف وجهه» وقال: وحسبته «ورأسه» على الشك.

٤- وروى منصور فقال: «ولا تغطوا وجهه».

وكل هذه الروايات في الصحيحين.

ونظراً لهذا الخلاف قال البيهقي رحمه الله تعالى: روى قتبية: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد، عن ابن عباس فقال فيه: «ولا تُغَطُّوا رأسه» قال: رواه البخاري في الصحيح عن قتبية، وهذا هو الصحيح: منصور، عن الحكم، عن سعيد. وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب. ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه. ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة. انتهى. الكبرى (٣/٣٩٣).

وقال أيضاً: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد فقال: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» رواية عن الشافعي. وعلّق على البيهقي ابن الترمذاني قائلاً: «وصح النهي عن تغطيتهما فجمعها بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح ولا وهم في شيء منه. وهذا أولى من تغليط مسلم». انتهى.

وعلّق على قول البيهقي في رواية أبي الزبير، عن سعيد وهو في صحيح مسلم ولفظه: «وأن تكشفوا وجهه» حسبته قال: «ورأسه» بقوله: «وحسبته بمعنى ظننته، ولا شك ههنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف، ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة، فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية». انتهى. ملخصاً وهذا كلام جدير بالاعتناء.

١٥٥٤- ورؤي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صنع مثل ذلك ^(١).

١٩- باب قول الله عز وجل:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ^(٢)

١٥٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن

(١) انظر: الكبرى (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

وأخرج الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن ابناً لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخرم رأسه ولم يقربه طيباً. الكبرى (٥/٧٠).
إلا أن ابن شهاب لم يدرك عثمان.

وأما مذاهب العلماء في تكفين المحرم الميت فقال أحمد والشافعي: لا يلبس المخيط ولا يمس طيباً.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالميت غير المحرم، فالمحرم عندهما في حق التكفين كغيره لأن إحرامه من عمله، وقد انقطع عمله. وحديث ابن عباس يرد عليهما.

وأما تخمير الوجه والرأس فقال أبو حنيفة ومالك: لا يخرم الرأس والوجه. وقال الشافعي: لا يخرم رأسه، وأما الوجه فلا إحرام فيه، بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. هذا حكم المحرم الحي، وأما الميت فلا يحرم تغطية وجهه.

وهذا مخالف لما ثبت من الحديث إن كانت الزيادة مقبولة، والشافعي ممن يقول بزيادة الثقة والله تعالى أعلم.

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

محمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/٥) من هذا الوجه وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٠/٥) عن الفريابي، وهو محمد بن يوسف. وأخرجه مسلم (٩٨٤/٢) من وجه آخر عن الثوري. اختلف على منصور:

فرواه سفيان عنه كما هو عند الشيخين، وابن ماجه (٩٦٤/٢) وأحمد (٤٨٤/٢) والترمذي (١٦٧/٣) إلا أن الأخير روى بلفظ: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

ورواه أيضاً شعبة عند البخاري (٢٠/٤) والدارمي (٣١/٢)، والفضيل بن عياض عند النسائي (١١٤/٥)، ومسعر عند البيهقي (٢٦١/٥) كل هؤلاء عن منصور به.

كما أن شعبة روى أيضاً عن سيار أبي الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. رواه البخاري (٣٨٢/٣) وأحمد (٤١٠/٢) وتابعه هشيم، عن سيار به مثله. رواه أحمد (٢٢٩/٢) ومسلم إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث وإنما أحال على ما سبق.

وخالفهم في ذلك جرير فروى عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى هذا البيت ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمه» رواه مسلم

(٩٨٣/٢) وأشار إلى مخالفته للجماعة.

ولكن وجدت أن الإمام أحمد روى في مسنده (٤٩٤/٢) عن جرير، عن منصور به مثل الجماعة: «من حج البيت...» فالله تعالى أعلم كأنه روى مرة مثل الجماعة كما سمع، وأخرى بالمعنى لما روى الدارقطني (٢٨٤/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش، عن أبي حازم عنه بلفظ: «من حج أو اعتمر فلم يَرْتُقْ ولم يَفْسُقْ يرجع كهينة يوم ولدته أمه» إلا أن الحجاج ضعيف. فقول جرير: «من أتى هذا البيت» يساوي من حج أو اعتمر لأن الغالب إتيانه لهذين الأمرين.

وأما أبو حازم فهو: سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية كما قال الترمذي.

وقال البخاري: قال لي ابن بشار، نا غندر، نا شعبة، عن فرات القزاز سمع أبا حازم: قاعدت أبا هريرة خمس سنين. التاريخ الكبير (١٣٧/٤). وليس هو سلمة بن دينار الأعرج الذي يكنى أيضاً بأبي حازم الراوي عن سهل بن سعد وأبي أمامة وغيرهما كما ظن البعض، فإنه لم يثبت سماعه من أبي هريرة.

وأما منصور فهو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي صح سماعه من أبي حازم إلا أن ابن جرير الطبري والبيهقي (٢٦٢/٥) روي من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم... فذكر الحديث.

وإبراهيم بن طهمان من الثقات الضابطين ولا يجوز توهينه بدون مير قوي، فلعل منصوراً سمع أولاً من هلال فروى عنه، ثم لقي أبا حازم وسمع منه فروى من وجهين.

١٥٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، نا يعلى بن عبيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرَّفْثُ الجَمَاعُ، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال السبابُ والمنازعة^(١).

١٥٥٧- ورؤيتنا عن ابن عباس أنه قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع، والفسوق عصيان الله تعالى، والجدال جدال الناس^(٢).

وأما معنى الحديث فقال عبد الرحمن بن مهدي: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، أو كما خرج من بطن أمه. أحمد (٤٨٤/٢).

وظاهره غفرانُ الصغائر والكبائر والتبعات إلا حقوق العباد، فإنه لا تسقط بحال من الأحوال إلا بالأداء أو المسامحة.

ولفظ الترمذي: «وغفر له ما تقدم من ذنبه» هو تفسير لقوله: «ارجع كيوم ولدته أمه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/٥) من هذا الوجه.

وبهذا المعنى قال جمع من السلف منهم ابن عباس ومقسم وعبد الله بن مسعود وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم. انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أي الجماع.

(٢) انظر: الكبرى وتفسير ابن جرير.

ومن قال بهذا ابن طاوس وعطاء وابن الزبير وغيرهم، وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ فقال: الرفث الذي ذكر هنا ليس بالرفث

الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ ومن الرَفَث: التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب. وقال أيضاً: الرَفَث، غشيانُ النساء والقبل والغمز، وأن يتعرض لها بالفاحشة من الكلام ونحو ذلك.

قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى مَنْ فرض الحج في أشهر الحج عن الرَفَث فقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ والرَفَث في كلام العرب أصله: الإفحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع.

فإن كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرَفَث أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خير بخصوص الرَفَث الذي هو بالمنطق عن النساء من سائر معاني الرَفَث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة». (٢٦٧/٢).

كما اختلفوا أيضاً في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ فقال جماعة من السلف وهم ابن عباس وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم: إنه المعاصي من أي نوع كان.

وقال الآخرون: الفسوق هنا ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام وأمر بتجنبه. ومن قال بهذا ابن عمر وغيره.

وقال الآخرون: الفسوق في هذا الموضع: السباب، وهو مروى عن ابن

١٥٥٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئِلُوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: يَنْفَذَانِ لوجههما حتى يَقْضِيَا حجَّهما، ثم عليهما الحجُّ من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يُتِمَّا حجَّهما^(١).

عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن وغيرهم وهذا التفسير يدخل في التفسير الأول فإن السباب من معاصي الله تعالى.

(والجدال) هو أن تُماريَ صاحبك في الحج حتى تغضبه، ومنهم من فسر الجدال بالسباب.

(١) هذا الإسناد أورده المؤلف في الكبرى (١٦٨/٥) لذكر فتوى سعيد بن المسيب، وهو ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئاً. فقال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس: يُفَرِّقُ بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما، فليُتِمَّا حجَّهما الذي أفسدها، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حجُّ قابلٍ فعليهما الحج والهدي، ويُهلان من حيث أهلا بحجَّهما الذي أفسدها، ويفترقان حتى يقضيا حجَّهما. انتهى.

الموطأ (٣٨٢/١).

قال عطاء: وعليهما الحج من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: فإذا أهلَّ بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. ١٥٥٩- ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرماء، ويفترقان حتى يتما حجهما^(١).

قال عطاء. وعليهما بدنة واحدة.

١٥٦٠- ورواه مجاهد^(٢) عن عمر إلا أنه قال: فإذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها. فهذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض.

١٥٦١- ورواه أبو الطفيل، عن ابن عباس نحو رواية عطاء، عن عمر، إلا أنه قال: وأهديا هدياً^(٣).

وأما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فأخرجها المؤلف (١٦٧/٥) من وجه آخر عن مالك بلاغاً وهو في الموطأ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى وفيه انقطاع فإن عطاء لم يدرك عمر.

(٢) وكذا رواه سعيد بن منصور وهو منقطع أيضاً. انظر: التلخيص (٢٨٣/٢).

(٣) أورده المؤلف في الكبرى (١٦٧/٥) مسنداً من طريق ابن خزيمة: ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عنه فذكر الحديث.

قال النووي في المجموع (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

١٥٦٢- وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنه سئل عن محرم وقع بامرأته فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما، وإذا كان قابلاً حجاً، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقاً، وعلى كل واحد منهما الهدى أو قال: عليهما الهدى.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عباس فذكر ذلك له فذكره.

قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول^(١).

١٥٦٣- قلتُ: وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: وأهد ناقه ولتهد ناقه. وفي رواية مجاهد، عن ابن عباس: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة. وفي رواية عطاء، عن ابن عباس: يجزئ بينهما جزور. وفي رواية ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما ناقه حسناء جملاء، وإن كانت لم تُعنك فعليك ناقه حسناء جملاء^(٢).

١٥٦٤- قال عطاء: أطاعتك أو استكرهتها فإتما عليهما

(١) وفيه رجل لم يسم.

(٢) هذه الآثار عن ابن عباس ذكرها المؤلف في الكبرى (١٦٨/٥) موصولة.

بدنة واحدة^(١).

١٥٦٥- قال الشافعي: وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة، وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُومَتْ البدنة بمكة والدرهم طعاماً، ثم أطمع، فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً، ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بمنى، ويكون الصَّوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صومه^(٢).

وما تُلذذ به من امرأته دون الذي يوجب الحد من أن تغيب الحشفة فشاة تجزئ فيه ولا يُفسد الحج^(٣).

(١) انظر: الكبرى (١٦٧/٥).

(٢) سبق القول في موضع إخراج الغدية في باب: (المحرم يخلق رأسه).

(٣) انظر قول الشافعي في الأم (٢١٨/٢).

وقال مالك: والذي يُفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة: التقاء الختانيين وإن لم يكن ماء دافق. قال: ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة، وأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً.

ولو أن رجلاً قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحجّ قابل إن أصابها في الحج. وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي. الموطأ (٣٨٢/١-٣٨٣).

١٥٦٦- ورؤينا عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه^(١).

ورؤي عن علي أنه قال: إن من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً إلا أنه منقطع. ورؤي في معناه عن ابن عباس أنه يتم حجه. وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء. انظر: الكبرى (١٦٨/٥).

(١) رواه مالك عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس مثله. ورواه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (رقم ٥٤٩) عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

وفي الباب حديث مرسل: رواه أبو داود في مراسيله (رقم ١٤٠) قال: حدثنا أبو توبة، نا معاوية -يعني ابن سلام- عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، -أو زيد بن نعيم، شك أبو توبة- أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «أقضيَا نُسُككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فترقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نُسُككما وأهديا» وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٥) من طريق أبي داود وقال: «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك».

وتعقبه ابن الترمذاني فقال: زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة معروف، والأمر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث، ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد ابن نعيم بلا شك. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٣): وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يُعلم عن من هو منهما، ولا عن حدثهم به معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح».

ولكن الذي يترجح أن يحيى بن أبي كثير لا يروي إلا عن يزيد، وليس له من شيوخه من يقال له زيد، إلا أن يزيد بن نعيم مقبول. ونقل عنه أيضاً أن هذا لحديث روي من مرسل سعيد بن المسيب وأنه ضعيف أيضاً. انتهى.

ومرسل سعيد بن المسيب عزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٣/٢) إلى موطأ ابن وهب وفيه ابن لهيعة.

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية سنده في شرح العمدة (٢٢٨/٢) فقال: قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كتتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما واهديا».

قال ابن تيمية: وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن وعمل أصحاب رسول الله ﷺ وعوام علماء الإسلام. انتهى.

ولكن يظهر اضطراب واضح في قضية التفرق، ففي مرسل أبي داود الأمر بالتفرق في الرجوع من الحج الفاسد، وفي مرسل سعيد الأمر بالتفرق في

قضاء الحج في العام القابل، ومثله البيهقي من أبي داود، وهو مخالف لما في مراسيله.

ولذا قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل (١/٤٧٣-٤٧٤):
إذا جامع الرجل امرأته وهما مُهلَّان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، وبمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يفترقان، وليست الفرقة بشيء.

قال السرخسي: مراد الصحابة رضي الله عنهم أنهم يفترقان على سبيل الندب إن خاف على أنفسهما الفتنة، لا أن يكون ذلك واجباً عليهما كما يُندب للشباب الامتناع عن التقبيل في حالة الصوم إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك».

وأما أكثر الفقهاء فقالوا بالافتراق.

وأما فساد الحج فهو أمر لا خلاف فيه إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة.

واختلفوا في الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول.

فذهب الجمهور إلى فساده، وقال محمد بن الحسن: عليه جزور.

وإن جامع بعد التحلل الأول فقال ابن عمر: عليه حج قابل، وقال ابن عباس: عليه بدنة وحجه صحيح.

واختلف أصحاب أحمد فمنهم من قال:

١- يذهب إلى مسجد عائشة بعمره، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وعليه دم شاة.

وهذا فيمن تحلل التحليل الأول بالرمي يوم الحلق والنحر، ثم واقع قبل الطواف، وأما في العمرة فمتى واقع قبل الفراغ منها فأفسد عمرته وعليه بدنة.

٢٠- باب المحرم لا يُنكح ولا يُنكح

١٥٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

٢- ومنهم من قال: إنما عليه أن يحرم من التنعيم فقط بعمرة ليطوف طواف الإفاضة، وليس عليه سعي ولا حلق. انظر: شرح العمدة (٢/٢٤٠). ويرى داود الظاهري أن من أفسد حجه بالجماع يخرج منه ولا يجب عليه المضى في الفاسد، وعليه حج قابل.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٨٤/٥): «واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري». انتهى.

وفيه خروج عما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم وقبول المرسل والموقوف في الباب الذي ليس فيه مرفوع أولى من أقوال الرجال. والله يقول: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والإتمام هو أن يتم ما كان يعمل له لولا الإفساد، فرحم الله من اقتدى بالصحابة والتابعين، وانتهج منهجهم في فهم أصول الدين، وهذا هو سبيل المؤمنين.

العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان: وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكح المُخْرَمُ ولا يُنكح ولا يُخطب»^(١).

١٥٦٨- ورؤينا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر في ردِّ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (١٠٣٠/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٢١/٢-٤٢٢) والترمذي (١٩٠/٣-١٩١) والنسائي

(١٩٢/٥) وابن ماجه (٦٣٢/١) ومالك (٣٤٨/١) والدارمي (٣٨/٢)

والطحاوي (٢٦٨/٢) وابن حبان (١٦٩/٦) والدارقطني (٢٦٠/٣)

والطيالسي (ص ١٣) وأحمد (٣٣١/١، ٣٦١، ٣٧٤-٣٧٥) وابن الجارود

(ص ١١٦) والشافعي في الأم (٦٩/٥) من طريق أبان بن عثمان به.

وفي رواية مسلم وغيره: عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر

أراد أن يُنكح ابنه طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير في الحج، وأبان بن

عثمان يومئذ أمير الحج، فأرسل إلى أبان: إنني قد أردت أن أنكح

طلحة بن عمر، فأجبت أن تحضر ذلك. فقال له أبان: ألا أراك عراقياً

جافياً إنني سمعت عثمان بن عفان يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح. وليس عنده «ولا يُخطب».

نكاح المحرم^(١).

(١) صحيح: وحديث عمر بن الخطاب رواه مالك (٣٤٩/١) وعنه البيهقي (٦٦/٥) والدارقطني (٢٦٠/٣) عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرِّي أخبره أن أباه طريفاً تزوّج امرأةً وهو مُحرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. وإسناده صحيح.

وحديث علي: رواه البيهقي (٦٦/٥) عن الحسن عنه قال: من تزوّج وهو مُحرم نزعنا منه امرأته.

ورواه أيضاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: لا يُنكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه.

وحديث زيد بن ثابت رواه أيضاً البيهقي أن مولاه شوذب تزوج وهو محرم ففرق بينهما.

وحديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يُنكح المحرم، ولا يُخطب على نفسه، ولا على غيره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١١٥/٢) والدارقطني (١٦٠/٣) من طريق أيوب بن عُتبة، ثنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوّجها رجلٌ وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يَحجَّ، فقال: «لا تتزوّجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه».

ورجاله ثقات غير أيوب بن عُتبة، وهو أبو يحيى قاضي اليمامة؛ ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين،

١٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا جرير بن حازم، نا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(١).

انظر: الميزان (٢٩٠/١).

ورواه الدارقطني من وجه آخر وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود.

وروى مالك بلاغاً عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ.

وروى البيهقي (٦٧/٥) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يُفَرِّقَ بينهما.

قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه. أي من فرق بينه وبين امرأته لأجل الإحرام.

(١) صحيح: حديث ميمونة أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٠٣٢/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه أيضاً الترمذي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٦٣٢/١) وأحمد (٣٣٣/٦) والدارقطني (٢٦١/٣) وابن حبان (١٧٢/٦) من طريق أبي فزارة به مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال». ولا أعرف سبباً لغرابة الترمذي لحديث أبي فزارة وهو ثقة، ويزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة يقال: له رؤية ولم تثبت وهو ثقة أيضاً. وتابع أبا فزارة ميمون بن مهران عند أبي داود (٤٢٢/٢) وأحمد (٣٣٥/٦) والدارقطني وهو ثقة أيضاً، فرواه عن يزيد بن الأصم متصلاً. وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي، فرواه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩/٢) عن عمرو بن دينار، حدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم أنه ﷺ نكح ميمونة وهما حلالان. قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال أتجعله مثل ابن عباس؟ انتهى. ولكن هذا المرسل موصول كما رأيت من طرق غير ابن شهاب، وزيادة الوصل مقبولة؛ لأن الواصلين من الثقات، وقد اعتمده مسلم فأخرجه في صحيحه.

ولحديث ميمونة شاهد من حديث أبي رافع قال: إنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى عليها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.

رواه الترمذي (١٩١/٣) وأحمد (٣٩٢-٣٩٣) وابن حبان في صحيحه (١٧١/٦) والطحاوي (٢٧٠/٢) والدارقطني (٢٦٢/٣) عن حماد بن زيد، ثنا مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

قال الترمذي: «حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر». ومطر هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي صدوق كثير الخطأ. ورواه مالك عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. وهذا مرسل. وإليه أشار الترمذي.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم وولأؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاه».

وقال: وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى وبالله التوفيق». التمهيد (١٥١/٣).

قلت: إذا كان عمر سليمان بن يسار عند وفاة أبي رافع فوق ثمانين سنوات فسماعه منه ممكن، ثم تأكد ذلك من ميمونة نفسها، فلا استحالة في ذلك. وعلاوة على ذلك فإن تزويج ميمونة من النبي ﷺ وهو حلال

ثابت من أوجه كثيرة عن الصحابة الآخرين.
ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤): رواه الطبراني في الكبير
والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح.
وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٩٤/٩): «هكذا رواه
أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: لم يرو أنه تزوجها محرماً غير ابن
عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم
أعرف بالقضية لتعلقهم به، وهم أضبط وأكثر».
وتعقب على القاضي وغيره بأن عائشة وأبا هريرة أيضاً أخبرا أن النبي ﷺ
تزوج وهو محرم.
وحديث عائشة رواه ابن حبان (١٧١/٦) والطحاوي (٢٦٩/٢)
والبيهقي (٢١٢/٧) كلهم عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى،
عن مسروق، عنها أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.
ولفظ الطحاوي: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. ورجاله
ثقات. ورواه البزار والطبراني في الأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٦٨/٤): رجال البزار رجال الصحيح.
وحديث أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم. رواه الدارقطني
(٢٦٣/٣) والطحاوي وابن حبان.
وفي إسناده كامل أبو العلاء وهو ضعيف.

وكذلك رواه ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.
 ١٥٧٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا
 إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة،
 عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن
 أخت ميمونة، عن ميمونة بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله
 ﷺ ونحن حلالان بسرف^(١).

فهذا قول صاحبة الأمر فهو أولى من قول غيرها.
 ومن قال بالمدينة؛ فيحتمل أنه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة،
 ثم النكاح كان بعد ما أُحِلَّ كما قالت ميمونة والله أعلم^(٢).

فصار في الموضوع ثلاث روايات:

الأولى: قول ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ بعد حِلِّه من عمرته.
 والثانية: تزوجها قبل أن يخرج من المدينة وهو حلال. قاله أبو رافع.
 والثالثة: تزوجها وهو مُحْرَم، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعائشة.
 وسوف يأتي الجمع بين هذه الروايات.
 (١) أخرجه أبو داود وغيره وسبق تخريجه.

(٢) وميمونة هي: أم المؤمنين، وهي بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها
 رسول الله ﷺ ممن دخل بهن، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء،
 وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة إحدى وخمسين
 على الأرجح.

ووقع الخلاف في موضع النكاح.

ففي الموطأ: أنه تزوج بالمدينة قبل أن يخرج.

وفي سنن أبي داود: ونحن حلالان بسرف.

وقال الترمذي: «واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها

في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو

محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة

بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف».

وفي رواية أحمد (٣٣٥/٦): تزوجها وهما حلالان بسرف بعد ما رجع.

ويمكن جمع هذه الروايات بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة قبل خروجه من

المدينة وهو حلال، ثم بنى بها بعد عودته من مكة في موضع سرف.

أو أنه تزوج بها في مكة بعد ما تحلل من الإحرام، ثم خرج منها بناء على

الاتفاق الذي كان بينه وبين أهل مكة بأن لا يمكث فيها أكثر من

ثلاثة أيام.

روى الطحاوي من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عباس أن رسول الله

ﷺ تزوج ميمونة وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد

العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك

فاخرج عنا. فقال: «وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا

لكم طعاماً فحضرتموه» فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا. فخرج

نبي الله ﷺ وخرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف.

أو أن ابن عباس وهم في بيانه لما رأى رسول الله ﷺ في لباس الإحرام،

وهو يتزوج ميمونة، فظن أنه تزوج وهو محرم، والحقيقة أنه تحلل من عمرته، لأنه من غير معقول أن يدخل النبي ﷺ مكة معتمراً، فقبل أن يتحلل من عمرته يشتغل بالتزوج.

وحديث ابن عباس صحيح ثابت في نكاح ميمونة، بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم؛ رواه البخاري (٤٥/٤) ومسلم (١٠٣١/٢) وأبو داود (٤٢٣/٢) والترمذي (١٩٣/٣) والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه (٦٣٢/١) وجمع غفير من المحدثين.

فلا بد من البحث عن أوجه الجمع:

فمنها: توجيه الغلط والخطأ إلى ابن عباس نفسه؛ روى أبو داود من طريق سفیان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق بعد ذكر حديث ابن عباس: «وقد عُدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح. وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه. قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة».

وقال الخطابي: «وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو أدل دليل على وهم ابن عباس».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١١٣/١): «ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا

قول ابن عباس، ووهم ﷺ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يديه دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت في أيام معاوية وقبرها بسرف».

وقال المازري في شرح مسلم (٩٠/٢) وقد روي أيضاً في حديث ميمونة من طريق آخر أنه تزوجها وهو حلال، وهذا يقوي مقدمة القول هاهنا بلا شك، لأن القول أولى من فعل مختلف فيه».

فقه الحديث:

الحديث يدل على تحريم تزوج المحرم وتزويجه.

وبه قال جماهير العلماء فمن الصحابة: عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر. ومن بعدهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم ابن عبد الله والزهري، ومن الفقهاء: مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم.

انظر: المغني (٣٣٢/٣) وكشف القناع (٥١٤/٢) والمجموع (٢٨٧/٧) والكاظمي (٣٩٠/١).

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.
فسر ابن العربي في أحكامه (١٣٣/١) بأن الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء. والتزويج والتزويج فيهما يكثر ذكرهن.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما، وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد من أصحاب ابن عباس، وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجيح والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي: لا بأس أن ينكح المحرم، وأن يُنكح، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس رضي الله عنه.

انظر: عمدة القارئ (١٩٥/١٠) وبذل المجهود (٧٣/٩).

روى محمد، عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم، ويُزوّج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو مُحرم أن يُقبّل ولا يياشر، ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللمس وغير ذلك. الحجة (٢٠٩/٢).

وحجتهم حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين وغيرهما. ومال إلى ذلك البخاري فبوّب في كتاب المناسك: باب تزويج المحرم، وفي كتاب النكاح: باب نكاح المحرم. وأورد فيهما حديث ابن عباس، ولم يُخرّج حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، إما أنه ليس على شرطه، أو أنه يرى تزويج المحرم ولذا قال ابن العربي: ضَعَفَ البخاري حديث عثمان وصحح رواية ابن عباس. انظر: القبس (٥٦٤/٢).

ولكن لا وجه لتضعيفه؛ فإن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود، ومن المعلوم أن البخاري لم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة، ولكن صنيعة يُثير تساؤلاً بأنه هل كان يذهب إلى حديث ابن عباس؟

وقال هؤلاء المجوزون: إن المراد بالنكاح في حديث عثمان هو الوطاء وهو محرم بالإجماع في حالة الإحرام.

وأجاب النووي في المجموع (٢٨٨/٧) بقوله: «والجواب من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب:

أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع، قُدم عرف الشرع. وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وفي الحديث الصحيح: «لا تنكح المرأة على عمتها» وفي الصحيح: «النكحي أسامة» والمراد بنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطاء. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فإنما حملنا على الوطاء بدليل قوله ﷺ: «حتى تدوقي عُسَيْلَتَهُ».

والجواب الثاني: أنه يصح حمل قوله: «ولا ينكح» على الوطاء فإن قالوا: المراد لا يطاء، ولا يمكن غيره من الوطاء، قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطاء وهو إذا زوّج بنته حلالاً، ثم أحرم، فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطاء بتسليمها له.

والجواب الثالث: إن في الحديث: «لا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح. قالوا: يحمل «ولا يخطب» على أنه لا يخطب الوطاء بالطلب والاستدعاء.

والجواب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة

وهي طلب التزويج». انتهى.

ودليل آخر للجمهور بأن المراد بالنكاح العقد، سبب ورود الحديث فإن أبان بن عثمان راوي الحديث فسّر النكاح بالعقد، وإلا وهو يعلم بأن الجماع حرام بالإجماع.

وأما الطحاوي فاستدل للجواز من طريق النظر فقال: «فأما النظر في ذلك فإن المحرم حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك. فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يتناع جارية، ولكن لا يطؤها حتى يحل، ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل».

انظر: شرح المعاني (٢/٢٧٢).

وقد سئل أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع. رواه الطحاوي.

قال محمد: «وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود».

قال محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله عليه من الجماع؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع. قيل لهم: فما تقولون في رجل اشتري جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك. فإن قالوا: نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يُقبّلها حتى يحل. قلنا: قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح أيضاً. كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل». كتاب الحجّة (٢/٢١٠).

قلت: وهذه الأقيسة كلها بمقابل نص صحيح، ولم يفهم من روى هذا النص، أو سمعه إلا العقد، فلا ينبغي العدول عنه، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما فرقا نكاح المحرم. وأما حديث ابن عباس فأجاب الجمهور بأجوبة منها: الأول: الترجيح فقالوا: حديث ابن عباس مخالف لرواية أكثر الصحابة، وصاحبة القصة أدري بالموضوع.

فحديث ابن عباس وإن كان صحيح الإسناد إليه، ولكن نسبة الوهم إلى الواحد أقرب وأهون من نسبة الوهم إلى الجماعة. وأقل الأحوال أن الفعلين قد تعارضا فنطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فيكون هو المعتمد. الثاني: تأويل قوله: محرماً أى في الحرام، أو في الشهر الحرام. وهذا شائع في اللغة قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحَرِّمًا ودعا فلم أر مثله مخذولا

قوله: محرماً، أى في الحرام.

وأنشده عدي بن زيد:

قتلوا كسرى بلبيل مُحَرِّمًا

قوله: محرماً، أى في الشهر الحرام.

الثالث: إن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل؛ لأن القول يتعدى إلى غيره، والفعل قد يقتصر عليه.

الرابع: ولا يبعد أن يكون ذلك من خصائص النبي ﷺ كما قال البيهقي وهو

قول أبي الطيب بن سلمة وكثير من أصحاب الشافعي لأنه ﷺ قد خصّ في النكاح بأمر كثيرة، ولكن دعوى التخصيص يحتاج إلى دليل.

الخامس: قال الطحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ:

«والأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقدّم على حاكبيه، ألا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سُئِلَتْ عن مسح الخف وقالت: سلوا علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ».

انظر: نصب الراية (٣/١٧٤).

السادس: النسخ على فرض صحة خبر ابن عباس بأنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، لأنه من المعلوم لدي الجميع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة في عمرة القضاء سنة سبع، وأحكام الإحرام لم تُشرع إلا في حجة الوداع، فيكون حديث عثمان ناسخاً للفعل المتقدم، ولا عكس؛ لأن الله أباح النكاح في كل حال، ثم جاء أمر من النبي ﷺ أن لا ينكح المحرم فكان ذلك ناسخاً بلا شك للحال المتقدم من الإباحة.

السابع: أنه ﷺ تزوج حلالاً ظهر أمره وهو محرم.

الثامن: على فرض صحة تزوجه ﷺ محرماً وثبوت النهي عن نكاح المحرم فالقاعدة المعروفة عند الأصوليين منهم الحنفية: أن الحظر والإباحة إذا تعارضا يقدم الحظر على الإباحة لما فيه من الاحتياط.

هذه الأمور كلها تمنعنا القول بحديث ابن عباس والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما يُنهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١) وقال: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢).

(١) سورة المائدة: [٩٥]. أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ وتمة الآية بعد قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيًا بِالْغَنِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

(٢) سورة المائدة [٩٦] وأول الآية ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ وآخر الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قوله: الصيد: أى صيد البر دون صيد البحر، وقد أجمع العلماء في تحريم صيد البر ما كوال اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه كما في حديث أبي قتادة.

والحيوان البري ثلاثة أقسام:

١- قسم هو صيد إجماعاً كالغزال، وكل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء.

٢- وقسم ليس بصيد إجماعاً، وقد جاء الأمر بقتلهم في الحل والحرم وهو الفواشق الخمسة الغرأب والحداأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

٣- وقسم مختلف فيه كالأسد والنمر والفهد والذئب والفيل وما شابه ذلك.

فيحرم قتلُ الصيِّد من البر على المُحرِّم وهو ما يؤكل من دواب الوحش وطائره. ويُجزَى من قتله عمداً بالكتاب. وخطؤه بالقياس على قتل الآدمي بمثله من النعم.

والنعم: الإبل والبقر والغنم، فإن لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته إلا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعاً للآثار في قتله في الحرم، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء^(١).

واختلف العلماء في مثل هذا القسم الثالث من الحيوانات البرية. فذهب الشافعي إلى جواز قتل هذه الحيوانات من القسم الثالث والكبار والصغار عنده سواء، لأن المُحرِّم عنده هو الصيِّدُ مأكولُ اللحم. وهو مذهب أحمد أيضاً.

وذهب مالك إلى أن كل ما لا يعدو من السباع كالأهر والثعلب والضبع وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداه، وصغار الذئب لا يرى أن يقتله المُحرِّم، فإن قتلها فداها وهي مثل أفراس الغربان.

وكذلك لم يُجز مالك قتل الزنبور والنمل والذباب والبراغيث وقال: إن قتلها يطعم شيئاً.

(١) انظر: الأم (٢/١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ - والحرم جمع حرام - والذكر والأنثى فيه

بلفظ واحد. تقول هذا رجل حرام، وهذه امرأة حرام، فإذا قيل: مُحْرَم،
قيل: للمرأة محرمة.

وقوله تعالى: ﴿مَتَعَمِّدًا﴾.

اختلف أهل التأويل في صفة التعمد.

فقال مجاهد: هو من قتله ناسياً لإحرامه، متعمداً لقتله فذلك الذي يحكم
عليه. وإن قتله ذكراً لإحرامه متعمداً لقتله بطل حجه.

والعمد المكفر: هو أن يصيب الصيد وهو يريد غيره فيصيبه.

وأما قول عامة العلماء فهو أنه متعمد قتله ذكراً لإحرامه، فعليه الجزاء ولا
يفسد حجه.

وأما حكم الناسي والمخطئ فلم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا إثم عليهما لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾.

وأما إيجاب الجزاء في الخطأ والنسيان، فذهب الجمهور إلى إيجابه للدلالة
الأدلة على غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره.

وإليه يشير البيهقي رحمه الله تعالى بقوله: يُجْزَى من قتله عمداً بالكتاب،
وخطؤه بالقياس على قتل الآدمي.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين وداود الظاهري إلى أن الناسي والمخطئ
لا جزاء عليهما.

ودليلهم في ذلك قوله: ﴿مَتَعَمِّدًا﴾ يفهم منه أن غير المتعمد ليس عليه شيء.

قوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾.

اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامة قراء المدينة وبعض البصريين:
﴿فجزاء مثل﴾ بإضافة الجزاء إلى المثل وخفض المثل.

وقرأ عامة قراء الكوفيين: ﴿فجزاء مثل﴾ بتنوين الجزاء، ورفع المثل بتأويل:
فعليه جزاء مثل ما قتل. قال الطبري: وهذه أولى القراءتين بالصواب؛ لأن
الجزاء هو المثل، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه.

وأما الذين قرأوا بالإضافة فكأنهم فهموا أن قاتل الصيد يجزى مثله من
الصَّيد بمثل من النَّعم، ولكن الصواب هو أن على قاتله أن يجزى المقتول
نظيره من النَّعم.

واعلم أن الصَّيد ينقسم إلى قسمين:

١- قسم له مثل من النَّعم كبقرة الوحش

٢- وقسم لا مثل له من النَّعم كالعصافير.

والجمهور يعتبرون المثلية بالمائلة في الصورة والخِلقة، سواء كانت قيمته
أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن المائلة
معنوية، وهي القيمة، أي قيمة الصَّيد في المكان الذي قتل فيه، أو أقرب
موضع إليه، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً،
ويطعم المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير،
أو صاع من تمر.

وحجته بأنه لو كان الشبه من طريق الخِلقة والصورة معتبراً لكان في
النعام بَدَنَةً، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاةً ولما أوقفه على عدلين
يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى النظر، وإنما يفتقر إلى العدلين

والنظر ما تشكل الحال فيه، ويختلف فيه وجهة النظر.

يقول ابن جرير: وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله عمر وابن عباس ومن قال بقولهما (وهم الجمهور) وهو أن المقتول من الصيد يجزىء بمثله من النعم كما قال الله تعالى: ﴿فجزاءً مثلًا ما قتل من النعم﴾ وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم. وقد قال الله تعالى: ﴿من النعم﴾ لأن الدراهم ليست من النعم في شيء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد حكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير في النعامة بيدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والثيتل والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة... ثم إن كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع، فلما قضاوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة. شرح العمدة (٢٨٣/٢).

والقسم الثاني من الصيد الذي لا مثل له من النعم كالعصافير فإنه يُقوّم، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام فيخرجه، لكل مسكين مد أو يصوم عن كل مد يوماً على خلاف أبي حنيفة الذي يرى لكل مدين يوماً واحداً. وأما الحمام فقالوا: فيه شاة لأنه يعب الماء مثل الشاة، وهو أن يشرب مثولاً بخلاف المص فإن الدجاج والعصافير تشرب متفرقاً.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني أنه يحكم به بالجزاء في المثل

أو القيمة في غير المثل عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين:

أحدهما: لا، لأنه من يتهم في حكمه على نفسه وهو مذهب مالك.

والثاني: لا بأس لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد.

واحتج للقول الأول بأن الصحابة حين سئلوا عن (مثل) لم يجعلوا السائل القاتل أحد الحكمين. وهذا يخص عموم الآية.

وقوله: «(أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)».

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال: إنما أريد بالطعام صوم فإذا وجد طعاماً وجد جزءاً.

لأن الطعام جعل في جزاء الصيد ليعلم الصيام فإن من قدر على الطعام قدر على الذبح فيقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوماً.

والرواية الثانية عنه: إطعام ستة مساكين، فإن لم يجد طعاماً فصيام ثلاثة أيام، هذا إذا قتل ظلياً، وأما إذا قتل أياً ونحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حماراً وحشياً أو نحوه فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً.

والتفسير الثاني الذي اختاره مالك وغيره: قال: أحسن ما سمعت فيه أن يقوم الصيد بالطعام. وبه قال أبو حنيفة أيضاً: فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً.

١٥٧١- قال الشافعي: وإذا سئل المفتي عما أصاب المحرم من الصيد فإن كان عن شيء قد مضى أثر أو حكم به ذوا عدل أخبر به، لأنه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه، فإن سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضى حكم به وأخذ معه قياساً. وإذا أراد أن يطلع قوماً ما وجب عليهم من النعم بدراهم ثم قوّم الدراهم طعاماً فتصدق به فإن أراد أن يصوم صام عن كل مُدَّ يوماً^(١).

وعند أبي حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً.

وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام أو الصيام فلا يقوّم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوّم مثله من النعم بالدراهم، ثم تقوّم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مدّاً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

ثم اعلم أن الأنواع الثلاثة من الجزاء واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً وهو الهدئي، وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً وهو الصوم، فإنه يجوز لقاتل الصيد أن يصوم حيث شاء، وواحد اختلف فيه وهو إطعام الطعام.

قال الشافعي: محله الحرم. وقال مالك: محله مكان الصيد. وقال أبو حنيفة: هو مخير بين الحرم ومكان الصيد.

وقول الشافعي أولى بالقبول لأن إطعام الطعام بدل الهدئي الذي محله الحرم، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ فليكن إطعام الطعام محله الحرم أيضاً.

(١) الأم للشافعي (٢/١٨٥).

١٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبتُ خششاه يعني أصل قرنه فمات، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب

إن المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ فلا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك ويأتي ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

الثانية: ما تقدم فيه حكم من الصحابة أو من عدلين ممن بعدهم.

فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكهما من جديد، لأن الله تعالى قال: ﴿يُخَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد حكما بأن هذا مثل هذا. وبه قال أحمد والشافعي.

وقال مالك: لا بد من حكم عدلين من جديد. ورؤي عنه أنه قال: يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة، وحمار الوحشي والظبي فيكتفى فيها بحكم من مضى من السلف.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين فهذا الذي يحكم فيه ذوا عدل.

وأما على تفسير الحنفية فعدلان يُقَوِّمان الصيد المقتول بالدرهم، ثم يأمران القاتل أن يشتري بذلك من النعم هدياً. وهذا فيه استئناف دائماً لأن قيمة الصيد تختلف بالزمان والمكان.

أسأله، فوجدتُ إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالتفتَ إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم فأمرني أن أذبح شاة. وذكر الحديث^(١).

١٥٧٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، عن ابن عيينة، نا مخارق، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجلٌ منا يقال له أريد ضباً، ففرز ظهره، فقدمنا على عمر، فسأله أريد. فقال له عمر: احكم يا أريد فيه! فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر رضي الله عنه:

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٥) من هذا الوجه وهو في مستدرک الحاكم (٣١٠/٣) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٠٦/٤) ورواه مالك في الموطأ (٤١٤/١) من وجه آخر.

وبقية الحديث: «فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً، ثم أقبل عليّ ليضربني فقلت: يا أمير المؤمنين! إنني لم أقل شيئاً إنما هو قاله. فتركني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى بالفتيا؟ ثم قال أمير المؤمنين: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيء. ثم قال: إياك وعثرة الشباب». انتهى.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقبيصة بن جابر الأسدي تابعي روى عن عمر وغيره وكان من كبار فقهاء الكوفة.

إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني. فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه^(١).

١٥٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن منهال، نا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبْعِ فقال: «هي صَيْدٌ» وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المُحْرَمُ^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٥) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأيضاً (١٨٥/٥) عن محمد بن موسى بن الفضل، كلاهما عن أبي العباس به مثله. وفيه دليل أن يكون القاتل أحد الحكمين. وبه قال الشافعي وأحمد كما مضى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

أخرجه أيضاً أبو داود (١٥٨/٤-١٥٩) والترمذي (٢٥٢/٤) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (١٠٧٨/٢) والدارقطني (٢٤٦/٢) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود رقم (٤٣٩)، وأحمد (٣١٨/٣) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: ولكن عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وإن كان ثقة من رجال مسلم، لم يخرج له البخاري شيئاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن البخاري في العلل الكبير: إنه

١٥٧٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قضى في الضُّبُع بكبش، وفي الغزال بعَنَز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة^(١).

حديث صحيح.

وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.

وله شاهد مرسل عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها بكبش.

رواه الشافعي في الأم (١٩٢/٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (١٨٣/٥)، قال الشافعي بعد أن روى مرسلًا عن عكرمة، وموقوفاً على ابن عباس: «هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد، وإنما ذكرناه (يعني لحديث ابن أبي عمار) قال البيهقي: إنما قاله لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار، عن جابر».

قلت: ومرسل عكرمة وصله الدارقطني (٢٤٥/٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (١٨٣/٥)، فرواه عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد روى عنه موقوفاً عليه، والموقوف أجود من المرفوع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في موطأ الإمام مالك (٤١٤/١) وعنه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) مقروناً بابن عيينة، والطحاوي في مشكله (٣٧٢/٤).

١٥٧٦- ورؤينا عن ابن عباس فيمن قتل نعامة قال: عليه بدنة من الإبل، وفيمن قتل أرنباً: عليه عناق، وفيمن قتل ظيياً: عليه شاة^(١).

١٥٧٧- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الليث بن سعد قال: حدثني أبو الزبير به. وإسناده صحيح. إلا عنعنة أبي الزبير.

واليربوع: دوية نحو الفأرة ولكن ذنبه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع يرايع. والجفرة: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. والعناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

قال ابن عبد البر: «بخالف مالك - رحمه الله - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من هذا الحديث في الأرنب واليربوع فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، لا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هدياً وضحية» انظر: الاستذكار (٢٧١/١٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٥) وإسناده حسن.

قوله: في النعامة بدنة: لم يثبت إلا عن ابن عباس، وما قيل عن عمر وعلي وعثمان وزيد وغيرهم فلم يثبت، ويقول ابن عباس أخذ الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: فيها القيمة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن.

عباس أنه قضى في حمام مكة بشاة^(١).

١٥٧٨- قال الشافعي: وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد

الحارث وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء^(٢).

١٥٧٩- وروى الشافعي عن الثقة عنده، عن أبي الزناد أن النبي

ﷺ قال في بيضة النعام يصيبها المحرم: «قيمتها».

وهذا مختلف فيه على أبي الزناد فروي عنه، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ: «في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين».

١٥٨٠- وقيل: عنه عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «صيام يوم».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٥) بإسناد آخر عن عطاء به مثله من

كتاب أبي سعيد بن عمرو وهو في الأم (١٩٥/٢). وزاد: وتصدق بها.

قال الشافعي: ففي قول ابن عباس دلالتان إحداهما: أن في حمام مكة

شاة، والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين، وإذا قال يتصدق به

فإنما يعني كله لا بعضه.

والرواية الثانية عن ابن عباس: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا

أصابه المحرم. الكبرى (٢٠٦/٥).

وهذا التفريق بين حمام الحرم وغير الحرم هو مذهب مالك والشافعي.

ولم يفرق أحمد حمام الحرم من غير الحرم فقد أوجب في الاثنين شاة وفي

العصفور القيمة.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى القيمة في كل حال.

(٢) انظر: الأم (١٩٥/٢) وقال: قلنا: هذا اتباعاً لهذه الآثار لا قياساً.

وقيل: عنه عن رجل، عن عائشة، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح^(١).

(١) وأما في البيض فيحزى بقيمته، فإذا لم يقدر على ذلك صام.

لما روى سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قره، عن رجل من الأنصار أن رجلاً أوطأ بعيره أذحيّ نعم، فكسر بيضها فانطلق إلى عليّ ﷺ فسأله عن ذلك. فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين». رواه أحمد (٨٥/٥) وأبو داود في مراسيله رقم (١٣٩) والدارقطني (٢٤٨/٢) والبيهقي (٢٠٧/٥) وعبد الرزاق (٤٢٠/٤).

ومطر: هو ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ.

وأما شيخ معاوية بن قره فقد جاء في رواية الدارقطني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فيكون صحابياً.

وعن ابن عباس، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه.

رواه الدارقطني (٢٤٧/٢) وعنه البيهقي (٢٠٨/٥).

وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف.

والرواي عنه إبراهيم بن أبي يحيى كذبه جماعة ووثقه الشافعي، وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري

وغيرهما من الصحابة أن في البيض قيمته وفي جنين الصيّد ولبنه قيمته.
 ورؤي عن ابن جريج قال: أخبرني زياد (يعني ابن سعد الخراساني) عن
 أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام في كل
 بيضة صيام يوم. واختلف على ابن جريج.

فرواه أبو داود في مراسيله رقم (١٣٨) والدارقطني (٢٤٩/٢) كلاهما عن
 أبي عاصم، عن ابن جريج هكذا منقطعاً بين أبي الزناد عن عائشة، وتابعه
 أبو خالد الأحمر عند الدارقطني وابن أبي شيبة (١٣/٤) عن ابن جريج.
 ورواه أبو قرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج فأدخل بين أبي الزناد
 وبين عائشة عروة بن الزبير. فصار موصولاً. ومن هذا الوجه أخرجه
 الدارقطني. وعنه البيهقي (٢٠٧/٥).

وموسى بن طارق أبو قرّة وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما قال الحافظ
 في التقريب.

قال البيهقي: هكذا رواه أبو قرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج، ورواه
 أبو عاصم وهشام بن سليمان وعبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج،
 عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة وهو الصحيح.
 قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ. انتهى.

وقال البيهقي: هذا هو الصواب.

وروى الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
 أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام
 مسكين». رواه الدارقطني والبيهقي.

وهو يرجع إلى القيمة، ثم يعدل إلى الطعام، ثم إلى الصيام كما ذكرنا فيما قبل.

وإذا أصاب النفر صيداً فقتلوه فعليهم جزاء واحد.

١٥٨١- وروينا عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ثم عن ابن عمر، وابن عباس، وروجع في ذلك ابن عمر فقالوا: على كل واحد منا

وفيه علتان:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد كما قال أبو حاتم في علته (٢٧١/١).

والثانية: هذا المتن معروف من حديث عائشة رضي الله عنها.

استدل بعض السلف بهذه الآثار وغيرها على أن في البيض جزاءً، لأنه من الصيد يتطلب كما يتطلب الصيد.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٤].

قال: البيض والفراخ.

وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد، وقطع لنسله فوجب أن يضمن كالصيد، وذلك أن الحيوان منه ما يبيض ومنه ما يلد.

وقال مالك: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن شاة. قال ابن القاسم: سواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما

لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهلّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من الطير.

جزاء. فقال ابن عمر: إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم جزاء واحد^(١).

٢٢- باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل

١٥٨٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرغ، نا يحيى بن بكير وأبو زيد بن أبي الغمر قالوا: نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْم ما لم تصيدوه أو يُصَاد لكم»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٠)، وعنه المؤلف في الكبرى (٥/٢٠٤).

وقوله: لمعزز بكم: أي لمشدد بكم، قاله الدارقطني.

هذا مذهب الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كما لو قتلت جماعة

واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً، لأن كل واحد منهم قاتل.

ثم إن كلاً منهم ارتكب محظوراً في إحرامه فوجب على كل واحد منهم

أن يجزئه، ثم يتفق الشافعي وأحمد مع مالك وأبي حنيفة في إيجاب الصوم

كاملاً على كل واحد منهم إذا كان الجزاء بالصوم. انظر للمزيد:

الاستذكار (١٣/٣١٤-٣١٥).

(٢) ضعيف: وله عدة طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب منها:

الأولى: يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عنه.

ومن طريقه رواه المؤلف في الصغرى من وجه، وفي الكبرى (٥/١٩٠)

من وجه آخر.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الترمذي (١٩٤/٣) وقال: حديث مفسّر،
والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. وأبو داود (٤٢٨/٢) والنسائي
(١٨٧/٥) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان
قد روى عنه مالك .

والدارقطني (٢٩٠/٢) وابن خزيمة (١٨٠/٤) والحاكم (٤٥٢/١) وقال:
صحيح على شرط الشيخين.

الثانية: يحيى بن عبد الله بن سالم عنه. رواه المؤلف في الكبرى.
ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٨٠/٤).

الثالثة: سليمان بن بلال عنه في الكبرى. وقال البيهقي: فهؤلاء ثلاثة من
الثقات أقاموا إسناده عن عمرو.

ولكن رواه الدارقطني فقال: عن رجل من بني سلمة، عن جابر، ولم يسم
المطلب بن عبد الله ففيه رجل مبهم.

الرابعة: إبراهيم بن محمد عنه.

أخرجه الدارقطني (٢٩٠/٢) والمؤلف في المعرفة (٣٣٥/١/٢) عن الشافعي
عنه وهو في الأم (٢٠٨/٢).

وإبراهيم بن محمد وثقه الشافعي وكذّبه غيره.

الخامسة: ابن أبي الزناد، عنه، أخبرني رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر
فذكر الحديث. رواه أحمد (٣٨٩/٣).

السادسة: مالك بن أنس عنه. رواه الدارقطني.

السابعة: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عنه، عن رجل من الأنصار، عن جابر. فذكر الحديث. رواه أحمد (٣٨٧/٣).

ورواه الشافعي عن الدراوردي فقال: عن رجل من بني سلمة، عن جابر ثم قال: وابن أبي يحيى (محمد بن إبراهيم) أحفظ من الدراوردي. انظر: الأم (٢٠٨/٢) وكذا في المعرفة والكبرى.

وقال البيهقي: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات.

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة، وقال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما، وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة. ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما.

وقال بشر بن المفضل: سألتُ فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا، وسئل مالك أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه. وقال ابن حنبل: كان قديراً معتزلياً جهماً كل بلاء فيه. وقال البيهقي في التيمم والنكاح: مختلف في عدالته. ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي؟ ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه ثم قال: ويظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل:

إحداها: الكلام في المطلب. قال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه.

وثانيتها: إنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل.

وثالثها: الكلام في عمرو بن أبي عمرو. قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، وكان مالك يستضعفه.

رابعها: ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرّ.

وقد أخرج الطحاوي من وجه آخر عن المطلب، عن أبي موسى.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٣/٧): هو خير ساقط وقال: عمرو بن أبي عمرو ضعيف.

ثم قال ابن الترمذاني: وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الأثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين. انتهى مختصراً.

والحديث دليل لمن قال بتحريم أكل الصيد للمحرم إذا صيد لأجله.

قال الشافعي: يأكل المحرم الصيد ما لم يصد أو يصاد له. كذا في الأم.

وقال أيضاً: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وبه قال مالك وأحمد وجمهور من السلف.

وقال أبو حنيفة وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد

مطلقاً ما لم يصده تمسكاً بحديث أبي قتادة الآتي:

قال الطحاوي: «فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في

الحل، كما يمنع من الصيد الحي، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك

الإحرام أيضاً، يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى

الحلال ذبحه قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم». شرح معاني

الآثار (١٧٥/٢-١٧٦).

والمذهب الثالث: أن لحم الصيد يحرم على المحرمين في عامة الأحوال.

١٥٨٣- ورؤينا عن عثمان بن عفان أنه أوتي بلحم صيد فقال

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُتِمَ حُرْمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم. راجع مصنف عبد الرزاق (٤/٤٢٥).

قال ابن حزم: فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان. فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال. وحرموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده أو معه في قفص أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد أو تملكه أو ذبحه. المحلى (٧/٣٨٥-٣٨٦).

واستدلت هذه الطائفة بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجلاً حماراً وخشي فرده عليه وقال: «إنا حُرْمٌ لا نأكل الصيد» وسيأتي تخريجه.

فعَلَّ النبي ﷺ رده بقوله: «إنا حُرْمٌ لا نأكل الصيد».

وجمع الجمهور أحاديث الرد والقبول فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يُهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم حتى لا يلزم طرح شيء من الأحاديث والله تعالى أعلم.

لأصحابه: كلوا ولم يأكل. وقال: إني لست كمثلكم، إنما صيد لأجلي^(١).
 ١٥٨٤- ورؤينا في جواز أكله عن طلحة بن عبيد الله^(٢)، وأبي

(١) صحيح: انظر: الكبرى (١٩١/٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣/٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير. قال عثمان: كلوا وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه آكلًا؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدت لي، وأميتت باسمي أو قال: من أجلي. ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي.

(٢) صحيح: حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم (٨٥٥/٢) والنسائي (١٨٢/٥) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ﷺ في طريق مكة ونحن مُحْرِمُونَ فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد. فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم. وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حُرْمٌ.

وعن مسلم أخرجه أيضاً البيهقي (١٨٨/٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩/٤) عن الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرنا شيخ -يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير- أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله ﷺ هل يأكل المُحْرِمُ لحم صيد إذ ذبح في الحل؟ قال: نعم.

قتادة^(١) عن النبي ﷺ .

(١) صحيح: حديث أبي قتادة رُوِيَ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً وَخِلَاصَتِهَا: إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ وَلَمْ يُعْنِ عَلَيْهِ مَحْرَمٌ حَازَ أَكْلَهُ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ. وَإِلَيْكُمْ سَرَدُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَعَ دِرَاسَتِهَا وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَوْجُهَةِ الْمُخْتَلَفَةِ.

فمنها: ما رواه عبيد الله بن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم مُحْرِمُونَ، حتى نزلوا عُسْفَانَ. فإذا هم بحمارٍ وَحْشٍ قال: وجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيظن، فرآه فركب فرسه، وأخذ الرمح فسقط منه. فقال: ناولونيهِ! فقالوا: ما نحن بِمُعِينِكَ عَلَيْهِ بشيء. فحمل عليه فعقره، فجعلوا يَشْوُونَ منه. ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا. قال: وكان تَقَدَّمَهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأساً.

رواه الطحاوي (١٧٣/٢) قال: ثنا عياش بن الوليد الرقاص، ثنا عبد الأعلى، عنه. ففيه أن أبا قتادة كان على الصدقة ولحق أصحاب رسول الله ﷺ عليه وهم مُحْرِمُونَ.

ويخالف هذا ما رواه مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرِمِينَ وهو غير مُحْرِمٍ، فرأى حمراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا فأخذه، ثم شدَّ على الحمار

فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». الموطأ (٣٥٠/١) رواه أيضاً البخاري (٦١٣/٩) ومسلم (٨٥٢/٢) وأبو داود (٤٢٨/٢) والترمذي (١٩٥/٣) والنسائي (١٨٢/٥) والطحاوي (١٧٣/٢) كلهم من طرق عن مالك به مثله.

ففيه أن أبا قتادة كان مع رسول الله ﷺ ثم تخلف مع أصحاب له. يقال: لعله خرج من المدينة مع رسول الله ﷺ فلما كان ببعض طريق مكة بعثه النبي ﷺ على الصدقة.

ثم رواه مالك، عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء».

ورواه البخاري (٦١٣/٩) ومسلم والطحاوي عن مالك به مثله.

ثم رواه ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة، سمعت أبا قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم مُحْرِمُونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرسي، وكنت رقاء على الجبال، فبينما أنا على ذلك إذ رأيتُ الناس مُتَشَوِّفِينَ لشيءٍ، فذهبتُ أنظر فإذا هو حمار وحش. إلى أن قال: فأبى بعضهم وأكل بعضهم. فقلت: أنا أَسْتَوِيفُ لكم النبي ﷺ فأدر كُتبه فحدثته الحديث. فقال لي: «أبقي معكم شيء منه؟» قلت: نعم فقال: «كُلُّوا فهو طَعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». البخاري (٦١٣/٩).

ففيه أنه مع النبي ﷺ ورأى الحمار وهو على الجبل فيحمل قوله: كنت مع النبي ﷺ أى خرجت معه من المدينة ثم بعثني على الصدقة.

ورواه محمد بن جعفر في سياق آخر عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أماناً، والقوم مُحْرَمُونَ وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغولٌ أخصِف نعلي، فلم يُؤذِنُونِي به، وأحبُّوا لو أني أبصرته والتفتُ فأبصرته فقمْتُ إلى الفرس. فأسرَجته، ثم ركبْتُ ونسيتُ السوط والرمح فقلتُ لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نُعِينُكَ عليه بشيء. فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبْتُ فشَدَدْتُ على الحمار فَعَقَرْتُهُ ثم جثتُ به وقد مات. فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ. فرحنا وخبأتُ العُضدَ معي، فأدرَكنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك. فقال: «معكم منه شيء؟» فقلتُ: نعم فناولته العُضدَ فأكلها حتى نقلها وهو محرم.

رواه البخاري (٢٠٠/٥) وعند مسلم (٨٥٥/٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم مختصراً وفيه: معنا رجل فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها. ففيه أنه جالس مع أصحاب النبي ﷺ في منزل طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أماناً.

يقال: لعله فرغ من جمع الصدقة وجلس في منزله في طريق مكة ينتظر مجيء النبي ﷺ وكان الحمار على الجبل كما في رواية ابن وهب.

وله سياق آخر ما رواه هشام وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأبئنا بعدو فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بجمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيتُه فحملتُ عليه الفرس، فطعنته فأبئته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقتُ برسول الله ﷺ... فقلت: يا رسول الله! إنا أصدنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وهم مُحْرِمُونَ. أخرجه البخاري (٤/٢٢، ٢٦) ثم رواه أيضاً مختصراً (٧/٤٣٩) بلفظ: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم لإثبات أن بعض الصحابة لم يحرموا منهم أبو قتادة. مسلم (٢/٨٥٣).

إلا أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٤/٤٢٩-٤٣٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير وزاد فيه: وأني إنما اصطدته لك فأمر أصحابه بالأكل، ولم يأكل من حين أخبرته أنني اصطدته له.

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجه (٢/١٠٣٣) والدارقطني (٢/٢٩١) وعن الدارقطني رواه البيهقي (٥/١٩٠).

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري وهو ابن خزيمة: قوله: «اصطدته لك» وقوله: «و لم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان. انتهى.

ما قاله الدارقطني هو الحق فإن غير معمر إما سكتوا عن أكل النبي ﷺ أو أثبتوا أكله، وتخطئته أولى من التأويلات البعيدة، ومن هذه التأويلات ما قاله ابن خزيمة نفسه بعد أن أخرج الحديث من طريق معمر في صحيحه

(١٨١/٤): «فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة: إنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله. لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار».

وهذا يخالف ما ثبت أنه أكل العضد حتى نفسه، ثم لو كان كما قال لأعلمه الوحي قبل أن يعلمه أبو قتادة.

وقوله: عام الحديبية: يفهم منه أن القصة وقعت في عام الحديبية.

ويخالف هذا ما رواه أبو عوانة، حدثنا عثمان بن موهب قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقُوا» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعقرَ منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحْرِمْ فرأينا حُمُرَ وحش فحملَ عليها أبو قتادة فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

رواه البخاري (٢٨/٤-٢٩) ومسلم (٨٥٣/٢-٨٥٤).

فقوله: «خرج حاجاً» غلط من أبي عوانة، فقد رواه البيهقي عنه (١٨٩/٥) بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً» فالجزم بالحج لا يصح إلا على تأويل أنه أراد بالحج الحج الأصغر وهو العمرة، أو أراد بالحج المعنى اللفظي وهو القصد للبيت، ثم سياق المتن يأبى أن يكون ذلك في حجة الوداع لما جاء فيه: «خلدوا ساحل البحر حتى نلتقي» خوفاً من العدو وذلك في الحديبية بخلاف حجة الوداع فإن الجميع سلكوا طريق الجادة لا على ساحل البحر.

كما رواه شعبة عند النسائي (١٨٦/٥) والدارمي (٣٨/٢) وأحمد (٣٠٢/٥) والطحاوي (١٧٣/٢) وابن خزيمة (١٧٦/٤) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم يذكر فيه حاجاً.

وأما ما جاء في استفسار النبي ﷺ منهم بأن أحداً أمره أو أشار إليه فهي زيادة غير منافية وقد ثبتت هذه الزيادة من شعبة وشيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، ومن أبي الأحوص وجريز، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبد الله بن أبي قتادة كلها عند مسلم.

ويشهد له حديث رجل من بهز قال: إن رسول الله ﷺ مرّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله ﷺ: «دعوه حتى يجي صاحبه» فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم مُحْرِمُونَ.

رواه مالك في الموطأ (٣٥١/١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومن طريقه الطحاوي (١٧٢/٢) عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن

وذلك فيما لم يصدّه المُحَرَّم، ولم يُصَدِّ له بدليل حديث جابر^(١).
 ١٥٨٥- وأما حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله
 ﷺ حمراً وحشياً فردّه وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» وفي رواية:
 أهدى عجز حمار^(٢).

عمير بن سلمة، عن رجل من بهز.
 وإسناده صحيح.

(١) انظر تخريج حديث جابر برقم (١٥٨٢) في أول هذا الباب.
 (٢) صحيح: حديث الصعب بن جثامة: أخرجه البخاري (٣١/٤)،
 ٢٠٢/٥، ٢٢٠، ومسلم (٨٥٠/٢) والترمذي (١٩٧/٣) والنسائي
 (١٨٤/٥) والدارمي (٣٩/٢) والطحاوي (١٧٠/٢) وابن خزيمة
 (١٧٧/٤) وعبد الرزاق (٤٢٦/٤) والبيهقي (١٩١/٥) كلهم عن ابن
 عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي مثله.

لقد اتفقت الروايات على أنه ردّه عليه إلا ما رواه البيهقي (١٩٣/٥) من
 طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن
 جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن الصعب بن جثامة أهدى
 للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم.

قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحميّ وقبل اللحم.
 وفي قول البيهقي نظر، فإن فيه يحيى بن سليمان الجعفي الراوي عن ابن
 وهب قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب. ويحيى بن
 أيوب هو الغافقي. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: سيء الحفظ

يخطئ خطأ كثيراً.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١٦٤/٢): «هذه الرواية الشاذة المنكرة». وعلى هذا فلا يشتغل بتأويل هذا الحديث.

وأما الحافظ فقال: ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان. انتهى.

الفتح (٣٢/٤).

والحديث دليل لعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في تحريم أكل الصيد على المُحْرَمِ مطلقاً، وخالفهم عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر.

فأما الشافعي فأول حديث الصعب كما نقله المؤلف عنه.

وقال الترمذي: قال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صييد من أجله، وتركه على التنزيه.

ومال الإمام البخاري أيضاً إلى تأويل الحديث حيث بوّب في جامعه بقوله: «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل». إلا أنه لا يوجد في سياق الحديث أنه قدمه حياً، بل في روايات مسلم صراحة بأنه قدمه مذبوحاً. ومن قال: قدّم حماراً وحشياً فقد أطلق الكل وأراد به الجزء. وهو معروف في الكتاب والسنة. فلا وجه لتأويل الحديث فإنه رضي الله عنه رده لأنه صييد له، فإن رواية القبول شاذة منكرة كما سبق.

قال النووي: ما صاده المُحْرَمُ أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو

قال الشافعي: فإن كان أهدي إليه حياً فليس محرماً ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون على أنه صيد له فردّه عليه.

٢٣- باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

١٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس

كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي منه للمحرم، أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. انتهى. المجموع (٣٢٤/٧).

والإعانة على نوعين:

الأول: لا يتم الصيد إلا بها مثل آلة الصيد.

والثاني: يتم الصيد بدونها مثل إعانته على الركوب وغيره.

فذهب الجمهور إلى تحريمها جميعاً.

وذهب أهل الكوفة إلى تحريم الأول دون الثاني.

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من التَّوَابِ ليس على المُحْرَمِ في قتلهن جناح: الغُرَابُ والحِدَاةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقور»^(١).

١٥٨٧- ورؤيتنا في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المُحْرَمِ؟ قال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، ويرمي الغُرَابُ ولا يقتله، والكلبُ العقور، والحِدَاةُ، والسَّبُعُ العادي».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل رحمته الله، نا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، نا عبد الرحمن بن أبي نُعم الجَلِّي، عن أبي سعيد الخدري فذكره^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٢٠٩/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٤/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٢٥٨/٢) عن يحيى بن يحيى، وهو في الموطأ (٣٥٦/١). ورواه أيضاً البخاري (٣٥٥/٦) من وجه آخر عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مثله، وهو في الموطأ أيضاً من هذا الوجه.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٣١/٢) والدارمي (٣٦/٢) وأحمد (٥٤، ٤٨، ٣٢، ٢) وعبد الرزاق (٤٤٢/٤) كلهم من طرق عن ابن عمر مثله.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه أبو داود في كتاب السيرة.

وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٢٥/٢) والترمذي (١٨٩/٣) وابن ماجه

١٥٨٨- أخبرنا أبو سعيد، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه^(١).

قال الشافعي: وهذا موافق معنى القرآن والسنة^(٢).

(١٠٣٢/٢) والطحاوي (٣٨٥/١) وأحمد (٣، ٣، ٣٢، ٧٩) وعبد الرزاق (٤/٤٤٤) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

وليس في رواية ابن ماجه: «ولا يقتله» وزاد فيه: ف قيل له: لم قيل له الفؤيسقة؟ قال لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره. وقال: روى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل، وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به.

وقال الترمذي: حسن. ثم قال: وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى. مصباح الزجاجاة (٣/٤٠). أقول: وعبد الرحمن بن أبي نعيم - بضم النون - صدوق.

(١) انظر: الكبرى (٥/٢١٣) وفي مصنف عبد الرزاق (٤/٤٤٤) عنه: يقتل المحرم الذئب إذا كابره، ويقتل من السباع ما كابره.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٠٩).

فقه الحديث:

الدُّوَاب المذكورة في الأحاديث تشتمل على ثلاثة أصناف:

صنف من حشرات الأرض.

وصنف من سباع الطيور.

وصنف من سباع الحيوانات. اختلف العلماء في تنقيح مناطها:

فقال الشافعي: مما لا يؤكل لحمه يجوز قتله، وإنه قسم الحيوانات إلى ثلاثة

أصناف وهي: قسم مستوجب القتل وهو المنصوص في الأحاديث. وقسم

مباح القتل وقسم مكروه القتل.

وتنقيح المناط عند أبي حنيفة الابتداء بالأذى، والعدو على الناس غالباً

كما في البدائع (١٩٧/٢) ومثله عن مالك. وقال: وهذا المعنى موجود في

الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً

في هذه دلالة...

وأما الذي لا يتدىء بالأذى غالباً كالضَّبُع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله

إن عدى عليه، ولا شيء عليه إذا قتله. وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال

زفر: يلزمه الجزاء. انتهى.

وقوله: «الغُرَاب» وهو مقيد عند مسلم من حديث عائشة (بالأبقع) وهو

الذي في ظهره أو بطنه بياض.

والغراب عند الحنفية على ثلاثة أصناف:

١- صنف يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وهذا لا يكره أكله اتفاقاً.

وإليه يشير الحافظ في الفتح بقوله: وقد اتفق العلماء على إخراج الغُرَاب

الصغير الذي يأكل الحب. ويقال له: غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله. انتهى.
 وصنف يأكل الجيف وهو مكروه أكله بالاتفاق عند الحنفية.
 وصنف يأكل الحب مرة، والجيف أخرى. فهذا مكروه عند أبي يوسف
 وغير مكروه عند أبي حنيفة. انظر: البدائع.
 وقوله: «الحذأة»: بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال على وزن عِنْبَةٍ.
 وقوله: «العقرب»: وهو يطلق على الذكر والأنثى. وقد يقال: عقربة،
 وعقرباء. ويقاس عليه أنواع من الثعبان.
 وقوله: «الفارة»: اتفق العلماء على جواز قتلها. إلا ما حكى عن إبراهيم
 النخعي فإنه قال: فيه الجزاء إذا قتلها المحرم وهو خلاف النص.
 وقوله: «الكلب العقور»: اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور على عدة
 أقوال منها:

- ١- أنه الأسد كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٣) من طريق عبد
 الله بن سيلان، عن أبي هريرة.
 واختلف في عبد الله بن سيلان: فقليل: عبد ربه بن سيلان، وقيل: جابر
 ابن سيلان، وقيل: عيسى بن سيلان وهو مجهول.
- ٢- وقيل: إنه الكلب المعروف كما حكاه عياض، عن أبي حنيفة،
 والأوزاعي. والحسن بن حي، وألحقوا به الذئب.
- ٣- وقال زفر: يراد به الذئب وحده.
- ٤- وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل
 الأسد، والنمر، والفهد، والذئب فهو العقور.

٢٤ - باب حرم مكة

١٥٨٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا إبراهيم ابن إسماعيل العنبري، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختلى خلالها،

٥- وذهب الشافعي وأحمد والثوري وجمهور العلماء إلى أن المراد به كل مفترس غالباً.

واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد.

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن عقرب، عن أبيه. واحتج بقوله تعالى أيضاً: «وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِينَ» فاشتقها من اسم الكلب. ولهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطيور، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحذأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته وهو الذئب. انظر: الفتح (٣٨/٤).

ولا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَها».

فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ وليوتهم. فقال رسول الله

ﷺ: «إلا الإذخر»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٥) من طريقين عثمان بن أبي

شيبه وإسحاق بن إبراهيم مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٦/٤) عن عثمان بن أبي شيبه.

ورواه مسلم (٩٨٦/٢) عن إسحاق بن إبراهيم.

والحديث رواه أيضاً أبو داود (٥٢١/٢) عن عثمان بن أبي شيبه

ولم يذكر لفظ الحديث وأحال على سابقه.

ورواه أيضاً النسائي (٢٠٣/٥) وأحمد (٢٥٩/١، ٣١٦، ٣١٥) وابن

الجارود (٥٠٩) من طرق عن منصور به.

وله طريق آخر عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً.

رواه البخاري (٤٦/٤، ٢١٣/٣) والبيهقي (١٩٥/٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وزاد فيه: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير

النظرين إما أن يُفدى وإما أن يُقتل».

وزاد في آخره: فقام أبو شاه - رجل من اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول

الله! فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

رواه البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٩٨٨/٢) وأبو داود (٥١٨/٢) وأحمد

(٢٣٨/٢) والبيهقي (١٩٥/٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال:

حدثني أبو سلمة، ثنا أبو هريرة.

١٥٩- قال الشافعي: من قطع من شجر الحرم شيئاً جزأؤه

وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمرهم قال: «اكتبوا لأبي شاه».

وللحديث شاهد مختصر أيضاً من حديث صفية بنت شيبة. رواه ابن ماجه (١٠٣٨/٢).

وفيه أبان بن صالح ضعيف.

قوله: «لا يُعْضَدُ»: أى لا يقطع. والعضد القطع.

وقوله: «ولا يُخْتَلَى خَلاها»: الخلا الحشيش. وقيل: الرطب من الكلاً.

قالوا: الخلا العشب اسم للرطب منه، ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع.

وقوله: «لَقَيْنِهِمْ»: أى الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتُسَدَّ به فُرَج اللحد المتخللة بين اللبانات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، ويجعل فوق الخشب.

وقوله: «ولا يُنْفَرُ صِيْدُهُ»: بضم أوله وتشديد الفاء. قيل: هو كناية عن الاصطياد. وقيل: على ظاهره.

قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج. وتنحيته من موضعه، فإن نَفَرُ عصي، سواء تلف أم لا. لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفّر، وإلا فلا ضمان.

قال العلماء: نَبّه النبي ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى. انتهى.

حلالاً كان أو محرماً. في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة^(١).
١٥٩١- ويروى هذا عن أبي الزبير وعطاء^(٢).

(١) انظر: الأم (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٠٨/٢).

فقه الحديث:

١- شجرة الحرم على نوعين:

ما غرسه الآدميون. وما نبت من غير غرس وتنبئت.

فذهب الشافعي إلى تحريم قطعهما جميعاً لعموم النهي الوارد في ذلك.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تحريم قطع الثاني دون الأول.

ثم اختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه:

١- فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. انظر: المدونة (٤٥١/١).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية.

ثم اختلف الشافعي مع أبي حنيفة في نوع الفدية.

فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة شاة.

وبه قال أحمد: انظر: المجموع (٤٥١/٧) والمغني (٣٥٢/٣) والأم

للشافعي (٢٠٩/٢).

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. انظر: تبين الحقائق (٧٠/٢)

وفتح القدير (١٠١/٣).

٢- وأما صيد الحرم -فحرام بالإجماع على الحلال والمحرّم- فإن قتله فعليه

الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

٢٥- باب حرم مدينة الرسول ﷺ

١٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي ﷺ: فقال من زعم أن عدنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. - قال: صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، وشيء من الجراحات - فقد كَذَب. وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أخذتَ فيها، أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله عز

ولو أدخل صيده من الحل إلى الحرم.

فقال الشافعي: يجوز ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله.

٣- قوله: «(إلا الإذخر)» قال الحافظ: هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح... اختلف العلماء في قوله ﷺ: «(إلا الإذخر)» هو اجتهاد منه أو وحي. فقيل كان الله فوَّضَ له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طَلَبَ أحدٌ استثناءً شيءٍ من ذلك فأجب سؤاله. والله تعالى أعلم.

وجل منه صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٥) من طريق الأعمش به وفيه تقديم وتأخير وجاء فيه: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة.

والحديث رواه البخاري (٤/٨١، ٦/٢٧٩، ١٢/٤١-٤٢، ١٣/٢٧٥) ومسلم (٢/٩٩٤-٩٩٥) وأبو داود (٢/٥٢٩) والترمذي (٤/٤٣٨) وأحمد (١/١٢٦، ٨١/١) والطيالسي (١٨٤) وأبو يعلى رقم (٢٥٨) كلهم من طريق إبراهيم التيمي به.

وفي روايات البخاري: بين عائر أو عَيْر إلى كذا.

أى أنه لم يصرح الثاني، وقع عند مسلم «ثور» فلعل البخاري أبهم الثاني لاختلاف وقع في اسم هذا الجبل، لأن بعض المؤرخين أنكروا أن يكون بالمدينة جبل اسمه ثور، كما أنكروا البعض الاثنان يعني «عَيْر وثور» إلا أن البخاري ثبت عنده «عائر أو عَيْر» فأثبتته، ولم يثبت عنده الثاني فأبهمه.

قال أبو عبيد: (ما بين عَيْر إلى ثور) هذه رواية أهل العراق يعني به لتحديد حرم مكة، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث (ما بين عَيْر إلى أحد).

وفي معجم البلدان (٤/١٣٢): قال عرام: عَيْر جبلان أحمران عن يمينك وأنت بيطن العقيق تريد مكة، ومن عن يسارك شوران، وهو جبل مطل

على السد».

قال صاحب المعجم: وذكر لي بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما: عَيْر الوارد، والآخر: عَيْر الصادر، وهما متقاربان وهذا موافق لقول عرام.

ووجه الخلاف هو هل في المدينة حرم أم لا؟

فذهب الجمهور إلى حرم المدينة وحكمها حكم مكة.

وذهب الحنفية إلى نفي حرم المدينة وادعوا بأن حديث تحديد الحرم مضطرب فإنه جاء بألفاظ مختلفة منها:

١- لا بَيْتِهَا.

٢- ومازَمِيهَا.

٣- وحرْتِيهَا.

٤- وجبليها.

قال الحافظ ابن حجر: إن الجمع بينهما واضح، ويمثل هذا لا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تَعَذَّرَ أمكن الترجيح. ولا شك أن رواية «ما بين لا بَيْتِهَا» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية: جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لآبة جبل، أو لا بَيْتِهَا من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرب، وأما رواية «مازَمِيهَا» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم - بكسر الزاي - المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه. الفتح (٨٣/٤).

وأما الذين أنكروا أن يكون بالمدينة جبل اسمه عَيْر، وآخر اسمه ثور

١٥٩٣- ورواه أبو حسان الأعرج، عن علي في قصة حرم المدينة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خِلاَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا مِنْ أَشَادِ بَهَا، وَلَا يَصْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَلْعَفَ رَجُلٌ بَعِيرًا».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمام، نا هدبة، نا همام، نا قتادة، عن أبي حسان، عن علي فذكره^(١).

فأجيب بأن يكون المراد أن حرم المدينة مقدار ما بين عَيْرٍ إلى ثور الذي بمكة بعد ما ثبت وجودهما بمكة. كما أنه قد جاء في بعض الروايات «من عَيْرٍ إلى أحد».

وعلى هذا فيحرم عند الجمهور صَيْدُ الْمَدِينَةِ وقطع شجرها، ولا يحرم عند أبي حنيفة وقال: إن الحديث يدل على تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وقطع شجرها.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في الجزاء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً. وذهب الشافعي في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه.

(١) هذا مرسل: رواه أبو داود (٥٣٢/٢) وأحمد (١١٩/١، ١٢٢) وأبو يعلى رقم (٥٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٠١/٥) كلهم من طريق قتادة، عن أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج عنه.

وأبو حسان لم يسمع من علي ﷺ. قال أبو زرعة: أبو حسان، عن علي مرسل. انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢١٦).

١٥٩٤- ورؤينا في حرم المدينة، عن أبي هريرة، وعبد الله بن زياد المازني، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وجابر بن عبد الله، وعبادة الزرقى، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص كلهم عن النبي ﷺ (١).

١٥٩٥- وفي حديث سعد من الزيادة أنه استلب عبداً يقطع شجراً وقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ (٢).

١٥٩٦- وفي حديث عبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة كما حرم

وقد أدخل بعض الضعفاء بين أبي حسان وبين علي عليه السلام مالك بن الحارث الأشتر، والإسناد الأول أصح من الثاني. إلا أن أبا حسان تكلموا فيه، وكان يرى رأي الخوارج وجعله الحافظ في مرتبة صدوق.

(١) وأخرج المؤلف أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى (١٩٦/٥-١٩٧).

(٢) صحيح: حديث سعد، رواه مسلم (٩٩٣/٢) وأحمد (١٨٤، ١٨١/١).

والمؤلف في الكبرى (١٩٩/٥).

لفظ مسلم: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم.

إبراهيم مكة» قال بعضهم: «ما بين لابتئها»^(١).

١٥٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حَرَمْتُ ما بين لابتئ المدينة كما حَرَمْتُ إبراهيم مكة».

قال: وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه ويفكُّه من يده، ثم يرسله^(٢).

قلت: وهذا في طير ليؤخذ من حرم المدينة، أو من حرم مكة، فأما إذا صاد حلال صيداً في الجبل ثم أدخله المدينة أو مكة فقد كانوا يفعلون ذلك. قال هشام بن عروة: وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص^(٣).

(١) حديث عبد الله بن زيد، رواه البخاري (٣٤٦/٤) ومسلم (٩٩١/٢).

وحديث أنس بن مالك رواه البخاري (٨٦/٦) ومسلم (٩٩٣/٢) والترمذي (٧٢١/٥).

(٢) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري رواه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٠٠٣/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة.

(٣) وفي الكبرى (٢٠٣/٥) عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها طير

١٥٩٨- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن محمود، نا جعفر بن آدم، نا شعبة، نا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغيراً: «يا أبا عمير ما فعل النُغَيْر» يعني طيراً له^(١).

ورواه حميد، عن أنس وزاد فيه: فمات نغره فقال ذلك.

أو ظُبي في الحرم فأرسلته، فقال يومئذ هشام: ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقبت.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٥٢٦/١٠) عن آدم بن أبي إياس.

وله أسانيد أخرى عن شعبة، عن أبي التياح به منها:

- يزيد بن زريع، عنه. النسائي في اليوم والليلة (٣٣٤).

- ووكيع عنه. النسائي في اليوم والليلة (٣٣٥) والترمذي (٢٥٤/٢)

وابن ماجه (١٢٢٦/٢، ١٢٣١).

- وعبد الرحمن بن زياد عنه. الطحاوي في شرحه (١٩٤/٤).

- وعبد الله بن إدريس عنه. الترمذي (٣٥٧/٤).

- والجراح بن مليح عنه. إلا أنه زاد بين شعبة وبين أبي التياح محمد بن

قيس. انظر: اليوم والليلة (٣٣٣).

ويبدو أن هذا من وهم الجراح وهو والد وكيح.

وقد قال فيه الحافظ: صدوق بهم.

وقد جاء الحديث من غير شعبة.

ورواه البخاري (٥٨٢/١٢) ومسلم (١٦٩٢/٣) من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس. وزاد في رواية مسلم: وكان فطيماً. ورواه النسائي في اليوم واللييلة (٣٣٦) من طريق المثني بن سعيد، عن أبي التياح به مثله.

ورواه أبو داود (٢٥١/٥) من طريق حماد، عن ثابت البناني، عن أنس. والطحاوي (١٩٤/٤) من وجه آخر عن حميد الطويل، عن أنس كلهم بألفاظ متقاربة.

حديث أنس أوله البيهقي بأن الصيد وقع في الحل، ثم أدخله في الحرم وهذا جائز في مكة والمدينة إلا أن الحنفية لا يقولون به. وتأويل آخر بأنه قد يقال: إن قصة أبي عمير وقعت قبل تحريم المدينة، ثم جاءت الأحاديث بتحريمها فنسخت.

ولكن يجوز للحنفية أن يقولوا: إن القصة وقعت متأخرة فتكون ناسخة لأحاديث التحريم.

وقد أول الطحاوي تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بأنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها لا أنه يحرم قطعها. شرح معاني الآثار (١٩٤/٤).

إلا أنه لم يجب على أحاديث عبد الله بن زيد وجابر وغيرهما في قول النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لهم، وإني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم» والأحاديث

٢٦ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من

الطائف

١٥٩٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي ثم الأسدي، نا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليئة - قال الحميدي: مكان

في تحريم المدينة بلغت حدّ التواتر لا يمكن إنكارها. والحمل على التأدب لساكني المدينة بدون اعتقاد تحريمها بعيد.

وأما أخذ السلب ممن اصطاد في المدينة فادعى الحنفية الإجماع على ترك العمل به. ومن ثم استدلوا على نسخ أحاديث تحريم المدينة وهذا مردود، فقد قال بحديث السلب جمع من الصحابة والتابعين والشافعي في القديم. وأما قطع الشجر فإن كان لإصلاح بستان وحديقة وكان بقاؤه ضرراً للخضار والنبات فأجاز العلماء قطعه كما ثبت أن النبي ﷺ قطع النخل وجعله قبلة المسجد، وإن كان في قطعه إفساد وهلاك وضرر للحيوانات والبهائم فيحرم قطعه، لأن من النبات ما أنبته الآدمي فله أن يتصرف فيه، وأما ما أنبته الله وليس للآدمي فيه جد، ولا يضر بقاؤه فليس له أن يقطعه كما سبق ذكره.

بالطائف - حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ طرف
القرن الأسود حذوها، فاستقبل نَجْباً. - قال الحميدي: فكان يقال له:
نَجْب - ثم وقف حتى اتفق الناس. ثم قال: «ألا إن صيد وَّجٍّ وَعِضَاهَهُ
حِوَامٌ محرم لله عز وجل» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً^(١).

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/٥) من طريق الحميدي به. وقال:
رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وهو في مسنده (١٦٥/١).
ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٨/٢) عن حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن
الحارث به مثله، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١) من
الحميدي باختصار وقال: محمد بن عبد الله بن إنسان لم يتابع عليه.
ونقل أحمد عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه نظر.
وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات فقال: كان يخطئ.
وصحح الشافعي حديثه واعتمده. كذا في الميزان (١٣/٢).
وقال ابن قدامة: والحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال في
كتاب العلل. انظر: المغني (٣٢٠/٣).

لِيَّة: - بكسر اللام وتشديد الياء التحتانية - موضع من نواحي الطائف.
والسِدْرَةُ: شجرة النَّبِق.

القرن الأسود: أصل القرن الجبل الصغير.

وَنَجْب: بوزن كَيْف، وضبطه الأَخْفَش بفتحين، وضبط في النهاية بالقلم
بفتح النون وسكون الخاء. وهو واد بالطائف.

٢٧- باب دخول مكة

قال الشافعي: أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل^(١).
 ١٦٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقدّم مكة إلا بات بذئ طوى حتى

وَوَجَّ: بفتح الواو وتشديد الجيم هو الطائف، وقيل: واد بالطائف.
 والعضاه: بكسر العين كل شجر عظيم له شوك.

وأما تحريم وجّ فلم يرد في السنة إلا هذا الحديث لذا قال الخطابي: «لست أعلم لتحريمه وجاً معنًى إلا أن يكون ذلك على سبيل الجَمَى نوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخ، ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف. ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحاصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد مرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته، إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر». انتهى من معالم السنن.

(١) الأم (١٦٩/٢) وفيه: وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن

عليه فيه فدية، لأنه ليس من غسل الواجب.

يُصْبِحُ وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ ^(١).
 ١٦٠١- قال الشافعي رحمته الله: ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يَعْجُرُ
 فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

١٦٠٢- قلتُ: وهذا لما رُوينا في حديث الأسود، عن عروة قال:
 أخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به يعني رسول الله ﷺ حيث قدم

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
 رواه مسلم في الصحيح (٩١٩/٢) عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري
 (٤٣٥/٣) من وجه آخر عن أيوب.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/٢) عن حماد بن زيد به مثله.
 ورواه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع به وليس فيه ذكر للغسل إلا
 إذا خرج حاجاً أو معتمراً.

ورواه النسائي (١٩٩/٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وليس فيه
 ذكر الغسل أصلاً.

والغسل عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه
 عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. وفي الموطأ أن ابن عمر
 كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول
 مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.
 وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروا
 للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انظر: فتح الباري
 (٤٣٥/٣) وانظر أيضاً: المجموع (٤/٨).

مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت، ثم أبو بكر، ثم عمر مثل ذلك.
قال عروة: ثم حجّ عثمان فرأته أول شيء بدأ به الطواف
بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم ابن الزبير بن العوام، ثم
رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم أمي وخالتي^(١).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٠٦/٢-٩٠٧) في سياق أطول وكذا المؤلف
(٧٧/٥) رواه البخاري (٤٩٦، ٤٧٧/٣) مختصراً.

والأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيم عروة.
وله شاهد من حديث ابن عمر. قال وبرة بن عبد الرحمن: كنتُ جالساً
عند ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال: أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي
الموقف؟ فقال: نعم. قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى
تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل
أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس
إن كنت صادقاً.

كذا رواه مسلم (٩٠٥/٢).

ورواه النسائي (٢٢٤/٥) فقال: سأل رجل ابن عمر: أطوف بالبيت وقد
أحرمت بالحج؟ قال: وما يمنعك؟ قال: رأيتُ عبد الله بن عباس ينهى عن
ذلك، وأنت أعجب إلينا منه. قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة.

وزاد مسلم: فسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً.

وهذا الطواف يسمى طواف القدوم، وهو سنة عند الشافعية والحنفية فلو

تركه فحجّه صحيح لا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة، وفي رواية عند الخراسانيين: إنه واجب لزمه دم إذا تركه.

قال النووي: إن طواف القلوم يتصور في حق مفرد وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة، ودخلها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكّي فلا يتصور في حقه طواف القلوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذ طاف لعمرة أجزاء عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد. انظر: المجموع (١٢/٨).

وقال أبو إسحاق في التنبيه (٨٠): وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق، ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

وذهب مالك وأبو ثور إلى أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ولفعله ﷺ.

وقام الدليل على كونه سنة غير واجب وهو سقوطه عن المرأة إذا حاضت عند قدوم مكة، وعن الرجال أيضاً إذا ضاق الوقت، وخافوا فوات وقوف عرفة إن اشتغلوا بطواف القلوم، ولو كان واجباً لم يسقط ولزم الكفارة بفوته، وهذا لم يقل به أحد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فهو لطواف الزيارة إجماعاً. انظر: نيل الأوطار (١١٠/٥).

وهذا الطواف هو تحية للمحرم أيضاً.

١٦٠٣- ورؤينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى^(١).

ففي شرح العمدة (٤١٧/٢): «إن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت، وعليه عامة أصحابنا. وقال ابن عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية».

وفي المغني (٣٣٣/٣): «وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف، لأن ذلك فرض والطواف تحية».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦/٣) ومسلم (٩١٨/٢) وغيرهما.

وكداء: بفتح الكاف والمد. في معجم البلدان (٤٣٩/٤) قال ابن حزم: إنه بأعلى مكة عند المحصب دار النبي ﷺ من ذي طوى إليها. وهي التي ينزل منها إلى المعلى - مقبرة أهل مكة - ويقال لها الحجون، وكان صعبة المرتقى فسهلها الخلفاء.

وقال ابن المواز: كداء التي دخل منها النبي ﷺ هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة، وهي التي تهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة منها عن يسارك. كذا في معجم البلدان.

وقوله: الثنية السفلى: جاء في حديث عائشة كما في الصحيحين: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة - بضم الكاف مقصور - وهي عند باب شبكة.

وذكروا من الحكمة في مخالفة النبي ﷺ طريق الدحول والخروج فقالوا:

١٦٠٤- ورؤي عن ابن عمر أنه دخل المسجد من باب بني شيبية، ورؤي ذلك من وجه آخر مرفوعاً^(١).

١٦٠٥- قال الشافعي رحمه الله: وإذا رأى البيت قال: اللَّهُمَّ زد هذا البيت شرفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وبراً، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

١٦٠٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجّه

كان دخوله من جهة العلو لما فيه تعظيم المكان، وعكسه إشارة إلى فراقه، وقيل: لأنه خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً. والله تعالى أعلم.

(١) قال المؤلف في الكبرى (٧٢/٥): «ورؤي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبية وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ، ورؤينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبية، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. وهذا مرسل جيد» انتهى.

أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراءاً^(١).

(١) الشافعي في الأم (١٦٩/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٧٣/٥). وقال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول. ثم ذكر الحديث وهو الذي سيأتي بعده.
أقول: بل هو معضل.

وهذا الدعاء رُوِيَ مرفوعاً عن حذيفة بن أسيد وهو غير محفوظ.
رواه الطبراني في الكبير (٢٠١/٣) وفي كتاب الدعاء (٨٥٤) عن محمد بن موسى الأيلي، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة أن النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣): عاصم بن سليمان متروك.
وقال الحافظ في التلخيص (٢٥٢/٢): رواه الطبراني في مرسل حذيفة وعاصم الكوزي كذاب.

وأما عند دخول الحرم فيستحب أن يقول كما يقول عند دخوله لسائر المساجد، وينبغي له أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال، لأن رؤية البيت تُشَوِّقُ إلى رؤية رب البيت. وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فمستحب. رُوِيَ ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأحمد.
وقد نقل النووي في المجموع (٨/٨) عن جماعة من العلماء الشافعية أنهم نصوا في كتبهم استحباب الرفع، ونقل عن الشافعي قال: لا أكرهه ولا

أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين لحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أن أحداً يفعلُه هذا إلا اليهود، حَجَّجْنَا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

رواه أبو داود (٤٣٧/٢) والنسائي (٢١٣/٥) والبيهقي (٧٣/٥) كلهم من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي فذكر الحديث.

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير وهو الباهلي ثقة.

وقال الخطابي: المهاجر مجهول.

ورواه الترمذي (٢٠١/٣) من طريق وكيع، ثنا شعبة، بإسناده واختلف في لفظ الحديث فإن فيه: سئل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حَجَّجْنَا مع النبي ﷺ فكنا نفعله.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٧٠) وعنه البيهقي عن شعبة بإسناده وفيه: قال جابر: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

ونقل البيهقي باللفظ: «أفكنا نفعله؟».

فترى أنه وقع الخلاف في سياق الحديث.

قال النووي في المجموع (٩/٨): قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، معه زيادة علم.

وقال البيهقي: الأول مع إرساله (يعني حديث ابن جريج) أشهر عند أهل

١٦٠٧- ورؤينا في حديث الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ثم ذكر الدعاء الذي رواه الشافعي^(١).

العلم من حديث المهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة والقول في مثل هذا من رأى وأثبت.

وقال أحمد: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقُل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام إلى آخر الدعاء.

وروي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري حين رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. وفي لفظ: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

رواه البيهقي (٧٣/٥) من طريق ابن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت عمر فذكر الحديث.

ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر عمر كذا في التلخيص (٢٤٢/٢).

(١) قارن أيضاً بما في الأم (١٦٩/٢) وأبو سعيد الشامي: هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

١٦٠٨- قال الشافعي: فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل

ردائه تحب منكبه الأيمن، وردّه على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً، ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه^(١).

١٦٠٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو

سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يحيى بن سليم.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا

محمد بن سليمان الأنباري، نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي

الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل

ثلاثة أطواف^(٢).

(١) انظر: الأم (١٧٤/٢).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٥) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني به.

وأما طريق محمد بن سليمان الأنباري فلم أحده في الكبرى وهو في سنن أبي داود (٤٤٧/٢).

ثم رواه أيضاً أبو داود من طريق حماد، عن ابن خثيم مثل رواية الزعفراني. ورواه ابن ماجه (٩٨٤/٢) عن معمر، عن ابن خثيم به.

ولفظه: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: «إن قومكم غداً سيرونكم فليروئكم جلدًا» فلما دخلوا المسجد

استلموا الركن ورملوا، والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني

وفي رواية الزعفراني قال: اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه
ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً^(١).

مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى
الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع.
ورجاله ثقات غير ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق.
(١) الاضطباع هو: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر
وهو سنة.

قال البغوي: الاضطباع سنة في الطواف، وهو يشتمل برداءه على منكبه
الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، فلا يزال
كذلك حتى يفرغ من الطواف، والنسعي بين الصفا والمروة. انتهى.
انظر: شرح السنة (١٠٦/٧).

اختلف العلماء في سنة الاضطباع:
فذهب الجمهور إلى سنته.

وذهب مالك إلى عدم سنته. وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم يبلدنا
يذكر أن الاضطباع سنة.

ثم اختلف الجمهور في محل الاضطباع: فعند أحمد روايتان:
إحدهما: إنه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوى رداءه. هكذا
رواه الأثرم عنه.

والثانية: إن الاضطباع في جميع الأشواط. قال المرادوي: الصحيح من
المذهب هو هذا. الإنصاف (٥/٤) ورجحه أيضاً ابن قدامة في المغني

(٣٣٦/٣) وابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٢/٢).

ولا يضطبع في ركعتي الطواف لأنه مكروه في الصلاة.

وأما الشافعي فذهب إلى الاضططباع في الطواف والسعي جميعاً؛ لأن

السعي أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت.

وقال أحمد: وأما الاضططباع في السعي فلم أسمع فيه شيئاً.

وفي كتب المذهب: إنه غير مسنون.

وأما الحنفية فقال الملا علي القاري: لا يستحب الاضططباع في غير

الطواف، وما يفعله العوام من الاضططباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة

لا أصل له، بل يكره حال الصلاة، ثم إنه يسقط في طواف الإفاضة إذا

كان لابساً. انظر: المرقاة (٢١٢/٣).

وأما دليل الجمهور في سنية الاضططباع فحديث يعلى بن أمية قال: طاف

رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً ببرد أخضر.

رواه أبو داود (٤٤٣/٢) والترمذي (٢٠٥/٣) وابن ماجه (٩٨٤/٢)

والبيهقي (٧٩/٥)، كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبد

الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، غير أن أبا داود لم يذكر عبد الحميد،

ورواه أحمد (٢٢٢/٤)، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن يعلى به،

والرجل اللبهم هو: عبد الحميد بن جبير بلون شك، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وابن يعلى هو: صفوان بن يعلى، كذا أكد الحافظ وغيره، عرف ذلك

بالاستقراء، ووثقه أيضاً، ولذا صحح الترمذي وغيره هذا الإسناد.

وروى أبو داود أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن

حثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

وروى أيضاً زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يقول: فيم الرملان الآن؟ والكشف عن المنكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (٤٤٧/٢) وابن ماجه (٩٨٤/٢) وأحمد (٤٥/١) والبيهقي (٧٩/٥) وإسناده حسن.

وقد قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ رمل واضطبع في حجة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ليشكر عليهما، وقد أمرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى. بذل المجهود (١٤٦/٩).

كما أن الاضططباع يعين على الإسراع في المشي.

وأما الشافعي فذهب إلى سنية اضططباع بين الطواف والسعي، فلعله استشهد ببعض طرق حديث يعلى بن أمية وفيه: «رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد له بخراني»

رواه أحمد في مسنده (٢٢٣/٤) عن عمر بن هارون البلخي أبي حفص ، ثنا ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أمية فذكره . وحديث يعلى بن أمية صحيح. إلا أن ذكر «بين الصفا والمروة» فيه نكارة؛ لأن عمر بن هارون ضعيف جداً. قال ابن المهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث. ورماه بعض أهل العلم بالكذب.

١٦١٠ - قال الشافعي: وقال عند استلامه: اللهم إيماناً بك،
وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(١).
١٦١١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو
الحسن محمد بن حسن السراج، نا مطين، نا إبراهيم بن محمد
الشافعي، نا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن
الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك
وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ^(٢).

قال الذهبي: «وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه
من يتعمد الباطل». انظر: الميزان (٣/٢٢٨-٢٢٩).
وأما قول ابن جريج: عن بعض بني يعلى بن أمية فقد سبق أن قلت: هو
صفوان بن يعلى بن أمية كما أكد الحافظ وغيره وهو ثقة.
(١) في الأم (١٧٠/٢): بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به
رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: وكلما حاذى الركن يقول: «الله أكبر ولا إله إلا الله»
وما ذكر الله به، وصلى على رسول الله ﷺ فحسن.
(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وأحال
على إسناد آخر من وجه عن أبي إسحاق به.
والحارث هو الأعور الكذاب المشهور، وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا
أربعة أحاديث والباقي كتاب.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد فذكر الإسناد. قال الطبراني: لا نعلم أسند أبو العميس عن أبي إسحاق حديثاً غير هذا، ولم يروه عن أبي العميس إلا حفص، ولا عن حفص إلا إبراهيم الشافعي. انتهى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

ثم رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٥/٤) - (١٣٦) من طريق عون بن سلام، ثنا محمد بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: فذكر الدعاء وقال في آخره: ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه. قال العقيلي: ولا يتابع عليه.

ومحمد بن مهاجر هو القرشي الكوفي. قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: لين.

وأما الهيثمي فذكره في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». وهذا وهم منه، فإن محمد بن مهاجر ليس من رجال الصحيح.

وقد نبه الشيخ الألباني أيضاً أنه وهم؛ فإن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال الصحيح، ولم يخرج له من الستة سوى النسائي في عمل اليوم والليلة، والظاهر أنه توهم أنه محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي من رجال مسلم. انظر: الضعيفة (١٥٧/٣).

وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبّر.

١٦١٢- ورؤينا عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر^(١).

١٦١٣- قال الشافعي: ثم يمضي على يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة.

١٦١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً^(٢).

١٦١٥- ورؤينا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

(١) الكبرى (٧٩/٥).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٥) عن محمد بن عباد، ثنا حاتم

ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة.

وأخرجه البخاري (٤٧٧/٣) من حديث أنس بن عياض، عن موسى.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٩/٢) والنسائي (٢٢٩/٥) عن موسى بن عقبة

به مثله.

قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢١/٢) والدارمي (٤٣/٢)

والمؤلف في الكبرى (٨٣/٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر.

ولجابر عند الدارمي: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط.

فقه الحديث:

واعلم أن الرمل كان ابتداء تشريعه لإظهار القوة في عمرة القضاء سنة سبع دفعا لما كان المشركون يقولون: وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا، فأطلع الله نبيه على ما قالوا. فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، لأن المشركين جلسوا على جبل قُعيقَعان يشاهدون ما كانوا يظنون من ضعفهم، وما كانوا يرون هذه الجهة من جبل قُعيقَعان، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا.

ثم صار الرمل سنة من سنن الحج لحديث جابر في حجة الوداع بعد فتح مكة كما رواه مسلم، وقد زالت تلك العلة، فأبقاؤه بعد ذلك دليل على أنه من سنية الحج والعمرة، تذكيراً لنعمة الله على عزة الإسلام ومجده، وإليه ذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وجمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وروي عن ابن عباس: أنه ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه، وروي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وغيرهم.

١٦١٦- قال الشافعي: وأحب أن يستلم ما قدر عليه، ولا يستلم

والمرأة لا ترمل بالإجماع، لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجلد.
والرمل يشرع في طواف القدوم، لأنه أول طواف وهو الذي عليه
الجمهور. وقال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف
واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال
النووي: وذلك بلا خلاف.

ثم لا يشرع في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها.
وفيه قولان للشافعي: أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في
طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.
والقول الثاني: إنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا.
وإذا فات في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية، لأن هيئتها
السكينة، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل.

قال الحافظ في الفتح: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث
لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغيير.

وأما مالك فاختلف قوله: فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه
دم، هكذا رواه معن بن عيسى عن مالك، ولكن قال ابن القاسم: رجع
عن ذلك مالك.

وقال ابن القاسم أيضاً: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً، وكذلك روى
ابن وهب عن مالك في موطنه: أنه استخفه، وقال: ولم ير فيه شيئاً.

انظر: الاستذكار (١٢/١٣٨-١٣٩).

من الأركان إلا الحجر واليماني، يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله، ويستلم الحجر بيده ويقبلها، ويُقبَّله إن أمكنه التقبيل^(١).

١٦١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، نا أبو خليفة، أن أبا الوليد الطيالسي حدثهم قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٢).

١٦١٨- ورؤينا عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبید بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَسَّحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»^(٣).

(١) قارن بما في الأم (١٧٠/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٦/٥) من طريق أبي الوليد.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٧٣/٣) عن أبي الوليد، ورواه مسلم (٩٢٤/٢) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٠/٢) عن أبي الوليد. ورواه النسائي (٢٣٢/٥) وابن ماجه (٩٨٢/٢) من وجه آخر عن ابن شهاب به ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحين ومثله أيضاً في رواية عند مسلم.

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٨٣/٣) من طريق جرير، والنسائي (٢٢١/٥)

من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عطاء بن السائب في سياق أطول.

١٦١٩- ورؤينا في حديث نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركتهن منذ رأيت النبي ﷺ يفعله^(١).
ورؤينا عن الزبير بن عربي أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر قال: كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(٢).

١٦٢١- ورؤينا عن ابن عباس أنه قبله وسجد عليه وقال: رأيت عمر

قال الترمذي: حديث حسن.

وعطاء اختلط بآخره ولم يسمع منه قبل الاختلاط إلا شعبة وسفيان وقيل: حماد بن زيد أيضاً.

(١) صحيح: رواه المؤلف بإسناده في الكبرى (٧٥/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٢٤/٢).

ورواه أيضاً النسائي (٢٣٢/٥) كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٧٥/٣) والترمذي (٢٠٦/٣) والنسائي

(٢٣١/٥) كلهم من طريق حماد، عن الزبير بن عربي، كذا عند البخاري

والترمذي، والزبير بن عدي كذا عند النسائي.

قال الحافظ: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد

الجرجاني: الزبير بن عدي - بديل مهملة - وهو وهم وصوابه «عربي»

كذا رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى.

والزبير بن عربي هو النمري أبو سلمة البصري تابعي ثقة.

وقال الترمذي: هذا هو الزبير بن عربي، روى عنه حماد بن زيد. والزبير بن

عربي كوفي يكنى أبا سلمة. وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

بن الخطاب قبله وسجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا^(١).

(١) صحيح: حديث ابن عباس روي مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٧) قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبله ما قبلته.

رواه البيهقي في الكبرى (٧٤/٥) من طريقين: طريق أبي داود هذا، ومن طريق الحاكم وهو في مستدركه (٤٥٥/١) عن أبي عاصم النبيل، حدثنا جعفر بن عبد الله به. إلا أن فيه: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. وقد أشار البيهقي إلى اختلاف الألفاظ في الروایتين وأخشى أن يكون ذلك من تصرف الرواة.

وقال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه طيالسي إلى جده. انتهى.

وهو كما قال. فإن الدارمي رواه في سننه (٥٣/٢) من طريق أبي عاصم النبيل وقال: جعفر بن عبد الله بن عثمان وذكر الحديث.

وأما الحاكم فرواه من طريق أبي عاصم النبيل وقال: جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

لقد وهم الحاكم في تعيين جعفر بن عبد الله وأصاب في الحكم على الإسناد. فإن جعفر بن عثمان شيخ أبي داود وأبي عاصم هو جعفر بن

عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي حجازي كما قال أبو عاصم،
وصوبه البخاري في التاريخ (١٩٥/٢).

وأما جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري فإنه تابعي
آخر رأى أنساً كما قاله البخاري في التاريخ.

وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ووثقه (١٠٦/٤) ثم أعاد ذكره
في أتباع التابعين (١٣٥/٦) وهو من رجال مسلم.

إذا عرفت هذا فجعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي اختلف فيه فقال
العقيلي في الضعفاء (١٨٣/١): في حديثه وهم واضطراب.

ولم يورده ابن عدي في الكامل، ولم يصب العقيلي فيه، فقد قال عبد الرحمن بن
أبي حاتم: أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال:
سألت أبي عن شيخ روى عنه أبو داود الطيالسي يقال له: جعفر بن عبد
الله بن عثمان القرشي فقال أبي: جعفر ثقة.

ونص أبو حاتم أن الذي روى عنه أبو داود وأبو عاصم هو جعفر بن عبد
الله بن عثمان القرشي. انظر الجرح والتعديل (٤٨٣/٢).

ونقل الذهبي في الميزان (٤١١/١) توثيق أبي حاتم له.

وهذا وهم منه فإن الذي وثقه هو أحمد بن حنبل كما رأيت، ثم وجدت
الحافظ ابن حجر قد نبه أيضاً على وهم الذهبي في ترجمة جعفر بن عبد
الله في لسان الميزان.

وأما محمد بن عباد بن جعفر المخزومي فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو
زرعة: مكّي ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. انظر: الجرح والتعديل

(١٣/٨-١٤) فرجال الإسناد ثقات، وقد صححه النووي في المجموع (٣٣/٨).

وللمرفوع وجه آخر أخرجه البيهقي (٧٥/٥) عن سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا أبو الزباع، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيتُ النبي ﷺ يسجد على الحجر. قال سليمان (يعني الطبراني): لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. انتهى.

ويحيى بن يمان ضعفه أحمد وحدث عن الثوري العجائب. وقال الحافظ في التقریب: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. انتهى.
ويحيى بن سليمان الجعفي قال فيه النسائي: ليس بثقة.
وقال أحمد: يخطئ كثيراً. وفي التقریب: صدوق يخطئ.
إلا أن هذا الإسناد يستشهد به لما سبق.

وله وجه آخر عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال: هكنا رأيت رسول الله ﷺ.
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار من الطريق الجيد. مجمع الزوائد (٢٤١/٣).

قلت: رواه البزار فقال: حدثنا محمد بن المثني، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن محمد المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم

سجد عليه فقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه. كشف الأستار (٢٣/٢).

أقول: في هذا الإسناد ملاحظتان:

الأولى: جعفر بن محمد المخزومي، هو جعفر بن عبد الله بن عثمان أو غيره، إن كان غيره فقد وثقه الهيثمي، وأحشى أن يكون هو ابن عثمان، كما سماه أبو عاصم في الدارمي، ونقل ابن رشيد الفهري في ملء العيبة (١٢٣/٥) عن البزار فقال: جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي.

والثانية: أن محمد بن عباد بن جعفر يروي هنا مباشرة عن عمر ولم يلقه. قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وأما الموقوف: فرواه الشافعي في الأم (١٧١/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٧٥/٥) قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التزوية مسبباً رأسه فقَبِلَ الرُّكْنَ، ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

كذا رواه ابن جريج، عن أبي جعفر بلون واسطة، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧/٥) عن ابن جريج أنه قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر فذكر مثله.

فأقام عبد الرزاق الإسناد فإن ابن جريج قد سمع من محمد بن عباد كما أنه صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

ونقل الذهبي في الميزان (٤١٢/١) طريق عبد الرزاق وقال: حديث ابن جريج أولى. إلا أن ابن جريج قد سمع أيضاً عن أبي جعفر.

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.
وأما محمد بن عباد فسماعه ثابت عن ابن عباس، فمن الممكن أنه سمع مرة
منه مباشرة، وأخرى بواسطة جعفر، وهذا أمر معلوم في علوم التخريج.
كلام العلماء في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:

يستحب تقبيل الحجر الأسود في الأشواط السبعة إن أمكن ذلك.

إليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ولم يخالف في ذلك أحد.

قال النووي: أجمع المسلمون على ذلك. المجموع (٥٧/٨).

وأما السجود عليه فمستحب عند الشافعي وأحمد.

قال رحمه الله تعالى في الأم (١٧١/٢): «وأنا أحب إذا أمكنتني ما صنع
ابن عباس من السجود على الرُّكن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى».

ونص أحمد في رواية الأثرم: ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس.

كشف القناع (٤٣٠/٢).

وسئل رحمه الله تعالى عن حديث ابن عباس فحسَّنه. شرح العمدة
(٤٣٠/٢).

ونقل ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي

وأحمد وقال: وبه أقول. وقد روينا فيه عن النبي ﷺ. المجموع (٥٧/٨).

وأما الحنفية فاختلف النقل عنهم.

ففي مناسك القاري (ص ٨٩): ويستحب أن يسجد عليه وهو وضع

وجهه وحينئذ عليه على هيئة السجود، ويكره السجود مع التقبيل.

وهذا موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز: يسجد وكذا نقل

السجود عن أصحابنا العزُّ ابن جماعة.

ثم قال: لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يُسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «إن أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفروق بعده وقول الكاكي: أن لا يسجد ضعيف عندنا».

وقال ابن عابدين في حاشية البحر الرائق: «حيث صح الحديث يتبع وإن لم يذكر ذلك في المشاهير. لأن ذلك من فضائل الأعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فبالصحيح أولى. وليست المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من المجتهد ما لم يثبت عنه خلافها فيتبع ما ثبت عنه».

انظر: البحر الرائق (٢/٣٢٦-٣٢٧).

ومعنى السجدة: وضع الوجه والجبين على الحجر دون الأرض وإطلاق السجدة عليه مجاز.

وشذ مالك فقال: بدعة.

قال القاضي عياض المالكي: شذ مالك عن الجمهور في المسألتين: قال جمهور العلماء: إنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليه والقاسم ابن محمد فقالا: لا يقبلها. وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالك وحده فقال: بدعة. المجموع.

وقال العيني: «خالف مالك في تقبيل اليد فقال: يستلمه ولا يقبل يده وهو أحد القولين عنه، والجمهور على أنه يستلمه ثم يقبل يده، وهو قول ابن

عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد). عمدة القاري (٢٤١/٩).

وأما إذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستسلام استلم، فإن لم يمكنه أشار إليه باليد.

ولا يشير بالقم إلى التقبيل.

ثم يقبل اليد بعد الاستسلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها. هكذا قال جمهور أصحاب الشافعي.

وقال إمام الحرمين: إنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلمها.

فإن لم يتمكن من الاستسلام باليد استحب أن يستلم بعضاً ونحوها لما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ استلم بمحجن وقبله.

وأما الركن اليماني فالسنة فيه استلامه دون تقبيل.

ثم اعلم أن للكعبة الكريمة أركان:

١- الركن الأسود.

٢-٣ الركنان الشاميان.

٤- الركن اليماني.

ويقال للأسود واليماني: اليمانيان.

فبالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم، والشاميان ليسا على

قواعده، لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت.

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين من الفضيلة.

فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه لا تقبيله، والسنة في الشاميين أن لا يُقبلان ويُستلمان.

وأما حديث أبي الشعثاء: كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

رواه البخاري في صحيحه (٤٧٣/٣) وبوّب بقوله: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

قال ابن المنير: رجح البخاري اختصاص اليمانيين فلماذا ترجم على اختصاصهما، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص، فنبه بالترجمة على أن الاختصاص مرجح لأن مستنده السنة في ترك ما عداهما، ومستند التعميم الرأي. انظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص ١٤٠).

قال الشافعي: الذي فعل ابن عباس أحب إليّ، لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ، وقد رواه عمر عن رسول الله ﷺ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجوراً، وكيف يُهجّر ما يُطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما لكان ترك استلام ما بين

١٦٢٢- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاءً، نا الحسن بن مكرم، أنا أبو عمر الحوضي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيتُ عمر قَبْلَ الحجر وقال: والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَّلْتُكَ^(١).

الأركان هجراناً لها. الأم (١٧١/٢).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ما كان يَسْتَلِمُ من البيت إلا الركنين اليمانيين من حديث ابن عمر وغيره.

(١) صحيح: رواه المؤلف في المعرفة (٢٠٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: البخاري (٤٦٢/٣) ومسلم (٩٢٥/٢) وأبو داود (٤٣٩/٢) والترمذي (٢٠٥/٣) والنسائي (٢٢٧/٥) وأحمد (٤٦،٢٦،١٧/١) كلهم من طرق عن عابس بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي (٠٨١/٢) وأحمد (٣٤/١-٣٥،٥١) من حديث عبد الله بن سرجس، عن عمر بن الخطاب مثله. وأخرجه مالك في الموطأ (٣٦٧/٢) وأحمد (٥٣/١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثله.

وأخرجه أحمد (٢١/١) عن ابن عباس عنه مثله كما رواه أيضاً من طريق سويد بن غفلة (٥٤،٣٩/١) وفيه رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيّاً.

١٦٢٣- وروى عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن

رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبله يده^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٦/٥) وقال: «عمر بن قيس

المكي ضعيف، وقد روى في تقبيل الركن اليماني خيراً لا يثبت مثله».

قلت: عمر بن قيس المكي يقال له: سندول، أو سندل، تركه أحمد

والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر

الحديث. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل».

انظر الميزان (٢١٨/٣).

ومما لا شك فيه هذا الحديث من مناكيره، فإنه لم يأت في حديث قط أن

النبي ﷺ قبل الركن اليماني.

وما روي عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني

قبله، ووضع خده الأيمن عليه. فمداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز

وهو ضعيف أيضاً.

قال البيهقي: والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود

عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى

بذلك فيكون موافقاً لغيره.

وقد سأل عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما يُقبل؟ قال: يقبل الحجر الأسود.

قلت: فالركن اليماني؟ قال: لا، إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود

وحده. مسائل أحمد (٧٧٨/٢).

قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم وحكى عن أبي حنيفة أنه لا

يستلمه. المغني (٣/٣٤٤).

قول عمر: إنك حجر لا تضر ولا تنفع:

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنَّ الجهالُ أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. الفتح (٣/٤٦٣).

وقال الخطابي في معالمة: وقد رُوِيَ في بعض الأحاديث: «الحجر يمينا لله في الأرض» والمعنى: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: قال ذلك لسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار، وتعظيمها واعتقاد ضررها ونفعها، فخاف أن يفتَرَّ بعضهم بذلك فقال ما قال. انظر: المجموع (٨/٣١).

ومعنى الاستلام:

١- قال الأزهرى: هو افتعال من السلام، وهو التحية كما يقال: اقترأتُ من القراءة. ولذلك يُسَمَّى أهلُ اليمن الحجرَ الأسودَ للمُحَيِّمِ معناه أن الناس يجيونه.

٢- وقال ابن قتيبة: هو افتعال من السِلام - بكسر السين - وهي الحجارة، واحدتها - سِلْمَة - بكسر اللام - تقول: استلمت الحجر إذا

١٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الصمد بن علي البزار، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا الحسن بن موسى الأشيب، نا ثابت بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»^(١).

لمسته. كما تقول: اكتحلت من الكحل.

٣- وقال الجوهري: استلم الحجر بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة. قال: وهمزه بعضهم. انتهى قوله. وقال صاحب المحكم: استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله واعتنقه، وليس أصله الهمز.

وفسر الغزالي في الوسيط: الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره، بل في كل نوبة، فإن عجز بالزحمة مسه باليد. قال النووي: فقد أنكروا عليه وغلطوه في تفسير الاستلام بالتقبيل، لأن الاستلام هو اللمس باليد، والتقبيل سنة أخرى مستحبة. قال: وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهري وصاحب المحكم. انظر: المجموع (٣١/٨).

(١) حسن: هو في المستدرك (٤٥٧/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٥) من حديث حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وزاد فيه: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُنْصِرُ بِهِمَا» وهذه الزيادة أخرجه أيضاً ابن حبان (١٠/٦) من حديث

١٦٢٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أحمد بن شبيب، نا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني مسافع الحجبي، سمع عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرُّكنَ والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا ما مستهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مستهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»^(١).

فضيل بن سليمان، عن ابن خثيم به.

وحدث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً الترمذي (٢٨٥/٣) وابن ماجه (٢٨٢/٢) والدارمي (٤٢/٢) وأحمد (١/٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٠) وابن حبان كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به. وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليست أحاديثه بالقوية. نقله ابن عدي وقال: عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان. ولذا قال الترمذي: حديث حسن. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

واختلف في علي الزهري:

فرواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عنه مرفوعاً.

وتابعه أيوب بن سويد، عن يونس، عنه عند ابن خزيمة (٤/٢١٩)

والحاكم (١/٤٥٦).

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير

أيوب بن سويد إن كان حفظه عنه)).

وقال الحاكم: تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس. وأيوب ممن لم يحتاج

به، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام)).

وتعقبه الذهبي فقال: ضعفه أحمد.

إلا أنه قد وجدنا له متابعاً وهو شبيب، كما سبق.

كما وجدنا متابعاً للزهري وهو رجاء أبو يحيى.

روى عنه اثنان:

أحدهما: عفان بن مسلم، عن رجاء أبي يحيى، عن مسافع به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢١٣/٢) وابن خزيمة (٢١٩/٤) والحاكم، ولكن لفظه:

«إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمسَ الله عز وجل نورهما ولو لا

أن الله طمس نورهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب» قال الحاكم: هذا

شاهد لحديث الزهري. يقصد به المتابعة له.

وثانيهما: يزيد بن زريع. رواه الترمذي (٢١٧/٣) وابن حبان في الثقات

(٣٠٦/٦)، من طريق هدية بن خالد كلاهما عن رجاء أبي يحيى به.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال أيضاً: رُوِيَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن

شبية، عن عبد الله بن عمرو موقوف وهو أشبه، ورجاء بن حيوة شيخ

ليس بالقوي. العلل (٣٠٠/١).

وأما رجاء أبو يحيى فقال ابن خزيمة: لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة

ولا جرح ولست أقبح بخير مثله.

١٦٢٦- قال الشافعي: وأجِبُ كلما حاذى به أن يُكَبِّرَ وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغْفِرْ وارْحَمْ واغْفُ عَمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهم آتِنَا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار^(١).

وهذه المتابعات تجعل الحديث أن له أصلاً مرفوعاً. ويشهد له بحديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم».

أخرجه الترمذي (٢٢٦/٣) والنسائي (٢٢٦/٥) وأحمد (٣٠٧/١) وابن خزيمة (٢٢٠/٤) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه. وعطاء اختلط بآخره، إلا أن حماد بن سلمة ممن روى عنه عند النسائي وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وللحديث شاهد عن أنس أيضاً أشار إليه الترمذي. وبهذا يرتقي حديث عبد الله بن عمرو مع المتابعات وشواهدة إلى درجة الحسن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٥) عن الشافعي.

وقال النووي: وافق الأصحاب عليه. المجموع (٤٤/٨).

وقال عطاء: طاف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاتبعه رجل ليسمع ما يقول: فإذا هو يقول: ربنا آتِنَا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، حتى فرغ فقال له الرجل: أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا. فقال: أو ليس ذلك كل الخير؟ رواه الطبراني في الدعاء

١٦٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر^(١).

١٦٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين

(٨٥٥) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عوف.
وفي المجموع (٤٤/٨): قال الشافعي والأصحاب: يستحب قراءة القرآن في الطواف، ونقل الرافي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، وقال: وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح. وفي وجه: أنها أفضل منه. وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حيثذ أفضل. انتهى.
(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٥) من وجه آخر عن عباس الدوري. وقال: أخرجه البخاري (٤٧٦/٣) من حديث إبراهيم بن طهمان. ورواه أيضاً مسلم (٩٢٦/٢) وأبو داود (٤٤١/٢) والترمذي (٢٠٩/٣) والنسائي (٢٣٣/٥) والدارمي (٤٣/٢) وابن ماجه (٥٨٣/٢) كلهم من طرق عن ابن عباس أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، وفي بعض الروايات: ويستلم الركن بمحجن.

القطان، ثنا علي بن الحسن الداريجري، نا أبو عاصم وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال الشافعي: وإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الأخرى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كل واحدة منهما بعد أم القرآن، ثم يعود إلى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

١٦٢٩- قلتُ: وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في حديث

حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في حجّ النبي ﷺ^(١).

(١) صحيح: يشير إلى حديث حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى وأنا يومئذ غلام شاب فسأله عن حجة النبي ﷺ فذكر أنه ﷺ صلى في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخ في حديث طويل. أخرجه مسلم (٨٨٦/٢-٨٨٧) وعنه البيهقي في الكبرى (٩٠/٥-٩١).

وقوله هنا في الصغرى يوحى بأنه موقوف على محمد بن علي بن الحسين، والصحيح أنه مرفوع من طريق جابر بن عبد الله.

وقد رواه أيضاً الترمذي (٢١٢/٣) عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مثله.

ثم قال الترمذي: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ وعبد العزيز بن عمران ضعيف. قلت: عبد العزيز بن عمران المدني المعروف بابن أبي ثابت الذي احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه كما قال الحافظ في التقریب، فهذا ضعيف من طريقه، وقد تابعه على ذلك حاتم بن إسماعيل كما مر، ومالك عند النسائي فتصحیح الترمذي الموقوف ليس بصحيح.

وهذه ستة لكل طائف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

رواه البخاري (٤٨٧/٣).

ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج إلى الصفا. قال ابن قدامة: استحب أن يعود فيستلم الحجر. نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ذكره جابر في صفة حجة النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. وبه قال النخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. المغني (٣٨٥/٣).

اختلف في حكم هاتين الركعتين فذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوبهما وهو قول مروى عن الشافعي.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ مع مواظبة

٢٨- باب الطواف من وراء الحِجْر

١٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن هاشم بن حُجَيْر، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الحِجْر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

النبي ﷺ لهما بعد كل طواف. فكان امتثاله لهذا الأمر، والأمر يدل على الوجوب.

وقد قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صَلَّى ركعتين. رواه البخاري. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنهما سنتان لما في حديث ضمضام بن ثعلبة أن الصلوات المكتوبة هي الخمس.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَلَّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فيه أمر باتخاذ المصلي لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله ﴿مُصَلِّينَ﴾ أي قبله.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مستدرك الحاكم (٤٦٠/١) من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرج هكذا. وسكت الذهبي. وهشام بن حُجَيْر وإن كان من رجال الشيخين فقد قال فيه أحمد: ليس هو بذلك، وضعفه ابن معين.

ولذا جعله الحافظ في مرتبة (صدوق له أو هام).

١٦٣١- ورؤينا عن سعيد بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثني خالتي يعني عائشة قالت: قال النبي ﷺ يا عائشة! لولا أن قومك حديثوا عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبةَ وأزقتها بالأرض، وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستة أذرعٍ من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتُ بها حين بنت الكعبة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء فذكره^(١).

قال الحافظ ابن كثير: «إن قوله تعالى: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيه مُسْتَدَلٌّ لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر، لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم، وإن كانت قريش قد أخرجوه من البيت حين قَصُرَتْ بهم النفقة، ولهذا طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر، وأخبر أن الحجر من البيت، ولم يستلم الركنين الشاميين لأنهما لم يُتَمَّمَا على قواعد إبراهيم العتيقة». تفسير ابن كثير (٤١٤/٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «إن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر وذلك - والله أعلم - لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم؛ لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم».

انظر: الاستدكار (١١٢/١٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٩٦٩/٢) عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي.
 ورواه أيضاً النسائي (٢١٨/٥) من وجه آخر عن عائشة مثله.
 وفي الصحيحين: عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟
 قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قَصُرَتْ
 بهم النفقة» قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك لِيَدْخُلُوا مَنْ
 شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن
 تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن أُلصِقَ بابه بالأرض».

الجَدْرُ: -بفتح الجيم- وإسكان الدال المهملة هو الحجر.

والحجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- وهو محوط مدور على نصف دائرة
 هو خارج عن جدار البيت في صوب الشام، تركته قريش حين بنت
 البيت، فأخرجته عن بناء إبراهيم، وحجرت على المواضع ليعلم أنه من
 الكعبة، وحُوط عليه جدار قصير. ويسمى حطيم وحظيرة.
 قال الأزرقى: هو ما بين الرُكنِ الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام
 وهو مُسْتَوٍ بِشَاذُورَانَ.

وشَاذُورَانَ: هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارج عن عرض
 الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو البناء المحيط بأسفل
 جدار الكعبة المشرفة من ثلاث جهات الشرقية والغربية والجنوبية، ولا
 يوجد في الجهة الشامية التي فيها الحجر.

وأصله من الفارسية: الجادر أى الملحفة. تاج العروس (٢٩٤/٣).

والقصة التي ذكرها المؤرخون في تجديد بناء الكعبة في الجاهلية أن امرأة

ذهبت تجمر الكعبة المشرفة فطارت شرارة من جمرتها في ثياب الكعبة، فاحترقت كسوتها، وكانت كثيرة بعضها فوق بعض، وتوهنت جذرانها من جميع الجوانب، ثم تواترت السيول عليها فترة، وجاء سيل عظيم فصدع جذرها، ففزعت قريش من الحدث، وهابوا هدم البيت حتى لا ينزل الله عليهم العذاب، فأخذوا يتشاورون في الأمر وأجمع رأيهم لتجديد بناءها، فجمعوا النفقة، فنادى منادٍ فقال: يا معشر قريش! لا تدخلوا في بناء الكعبة من أموالكم إلا طيباً، ولا يدخل فيه مهر بغية، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد.

وتهيأت قبائل قريش واقترعوا عند هبل، فطار قدح بني عبد مناف، وبني زهرة على وجه البيت الشرقي، وقدح بني عبد الدار وبني أسد بن عبد العزى وبني عدي بن كعب على الشق الشمالي، وقدح بني سهم وبني جمح وبني عامر بن لؤي على غرب البيت، طار قدح بني تيم وبني مخزوم وقبائل من قريش على الشق اليماني - أي الجنوبي - فجمعوا الحجارة من الوادي ورسول الله ﷺ لم ينزل عليه الوحي، فكان ينقل معهم الحجارة على رقبته الشريفة، وأجمع رأي قريش على أن يقصروا البيت الحرام، لأن النفقة التي جمعوها من المال الحلال لا تكفيهم في بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام. فتركوا من جانب ستة أذرع وشيراً، ثم جعلوا عليه دائرة ليطوف الناس من ورائها وهي التي تسمى الحجر.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بعض هذه القصة وقال: حتى إذا بنوا فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن أي القبائل يلي

رفعه؟ حتى كاد يَشْجُرُ بينهم قالوا: تعالوا نُحَكِّمُ أولَ من يَطَّلُعُ علينا من هذه السكة. فاصطلحوا على ذلك، فطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلامٌ عليه وشاحا نيرة، فحكّموه، فأمر بالركن فَوُضِعَ في ثوبٍ، ثم أمر سيّد كلِّ قبيلة فأعطاه ناحيةً من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا إليه الرُكن فكان هو وضعه. المصنف (١٠١/٥) وهي قصة مشهورة في كتب السير والمغازي.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الكعبة بُنيتُ خمس مرات، وقيل: سبع. كما ذكره النووي في المجموع (٤٧٦/٧).

إحداها: بنتها الملائكة، وحبّها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

والثانية: بناها إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الآية.

الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، ثبت ذلك في الصحيحين.

الرابعة: بناها عبد الله بن الزبير. ثبت ذلك في الصحيحين.

الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان، ثبت ذلك في الصحيح، واستقرّ بناءها الذي بناه الحجاج إلى الآن، وقيل: بنيت مرتين آخرتين قبل بناء قريش. انتهى.

وأشار إلى بناءين آخرين أحدهما: ما بناه قُصي بن كلاب الجد الرابع للنبي ﷺ الذي آلت إليه ولاية البيت الحرام، ورتاسة الحجابة للكعبة المشرفة ومكة المكرمة.

والثاني: بناء عبد المطلب. لقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام (٩١/١) أنه

وجد مذكرة بخط عبد الله بن عبد الملك المرجاني أن عبد المطلب جدّ النبي ﷺ بنى الكعبة المعظمة بعد قُصي بن كلاب وقبل بناء قريش. إلا أن المؤرخين لم يذكروا هذا البناء والله تعالى أعلم.

لقد استقرت الكعبة المشرفة على بناء الحجاج بن يوسف، وكره العلماء التلاعب بالكعبة فقال الشافعي: أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لأن هدمها يُذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلى هدمها فلذلك استحَببنا تركها على ما هي عليه.

وقد تأسف عبد الملك بن مروان حين شهد له الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سمع مع ابن الزبير عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا جِدْثَانُ قومك بالكفر لنقضتُ البيتَ حتى أزيد فيه من الحجَرِ فإن قومك قَصُرُوا في البناء» قال ذلك الحارث حين كَذَّب عبد الملك بن مروان عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها فقَالَ عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدهم لتركته على ما بنى ابن الزبير.

لأن ابن الزبير لما استقر رأيه على تجديد البناء بعد احتراقه من مجانيق الحجاج قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. لأنهم ليسوا حديثي عهد بالكفر، فزاد فيه خمس أذْرُع من الحجر حتى أبدى أَسَاً نظير الناس إليه (أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أُسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس) فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استَقْصَرَه، فزاد في طوله عشر أذْرُع، وجعل له بايين. أحدهما: يُدخَل منه والآخر يُخْرَج

منه. فلما قُتِلَ ابنُ الزبير كَتَبَ الحجاجُ إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك. فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تَلْطِيعِ ابنِ الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقْرَهُ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرُدَّهُ إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادَه إلى بنائه. انظر: صحيح مسلم (٩٧١/٢).

يقول الفاسي في شفاء الغرام (١٠٠/١): اعلم أنه لم يغير أحد من الخلفاء والملوك فيما مضى من الزمان وإلى الآن ما بناه ابن الزبير والحجاج فيما علمناه. وكان الفاسي حياً بين (٧٧٥-٨٣٢هـ) ثم جَدَّدَ بناء الكعبة المشرفة السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان عام (١٠٤٠هـ).

ومن أهم الإصلاحات والترميمات داخل الكعبة المشرفة ما كان في العهد السعودي الميمون الزاهر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ورعاه في عام ١٤١٧هـ بعد أن مضت أكثر من أربعين سنة تقريباً على أعمال ترميم سقف الكعبة المشرفة العلوي. وأما المسجد الحرام فقد شهد أكبر توسعة في تاريخ الإسلام عند ما أعلن جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى عام (١٣٧٥هـ) بنقل جميع الآلات والمعدات التي استُخدمت في مشروع المسجد النبوي إلى مكة المكرمة للشروع فوراً في مشروع توسعة المسجد الحرام، وسلك طريقه أبناؤه البررة، وآخر توسعة للمسجد الحرام ما تم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله وشكر سعيه وأبقاه

وآل سعود ذخراً للإسلام والمسلمين. آمين.

أركان الطواف وواجباته:

اعلم أن للطواف أركاناً وواجبات وهذا ملخصها وسيأتي التفصيل في بعضها:

١- المشي للقادر؛ المشي واجب على القادر عند الحنفية والمالكية، فلو طاف راكباً مع قدرته لزمه الدم.

وعند الشافعية سنة وليس عليه شيء.

٢- التيامن؛ ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ولا يصح الطواف إلا به.

وعند الحنفية واجب فلو طاف منكوساً يُعْتَدُّ به ويصح مع كراهة

التحريم، فتجب الإعادة ما دام في مكة وإن رجع إلى أهله يُجبر بالدم.

٣- الأشواط السبعة؛ ركن عند الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية الأكثر من

السبعة ركن، والباقي الأقل من السبعة واجب، أي لو طاف أربعاً تم

طوافه، والباقي الثلاث يجبر بالدم.

٤- الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس؛ الأئمة الثلاثة عندهم شرط

لصحة الطواف، وعند الحنفية واجب تجب الإعادة ما دام في مكة، وتجبر

بالدم إن رجع إلى أهله. ويأتي مزيد من التفصيل.

٥- ستر العورة؛ عند الأئمة الثلاثة شرط في صحة الطواف، وعند الحنفية

واجب فقط.

٦- ابتداء الطواف من الحجر الأسود؛ عند الأئمة الثلاثة شرط ولا يُعْتَدُّ

بطواف لم يتبدأ من الحجر الأسود. وهو قول عند الحنفية.

والقول الثاني عند الحنفية، وهو قول أيضاً عند المالكية بأنه واجب فقط.

٢٩- باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا

بذكر الله عز وجل

١٦٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا

٧- أن يكون الحجر داخلاً في الطواف؛ وهو فرض عند الأئمة الثلاثة،
وواجب عند الحنفية، يعني تجب الإعادة ما دام في مكة، وتُحجر بالدم إذا
رجع إلى أهله.

ففي المجموع: قال أصحاب الشافعي: يشترط أن يكون الطواف خارجاً
عن الشاذوران، فإن طاف ماشياً عليه ولو في خطوة لم تصح طَوَفْتَهُ تلك،
لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وبه قال أحمد ومالك.

لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من
الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء
كان كله من البيت أو بعضه، فالعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي
ﷺ. انظر مزيداً من التفاصيل في المجموع (٢٥/٨).

٨- ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط؛ واجب عند الحنفية والمالكية، وسنة
عند الشافعية والحنابلة.

٩- الموالاة في أشواط الطواف؛ واجبة عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية
روايتان: الوجوب والسنية، واتفق الجميع على أنه لو أقيمت الصلاة فإنه
يجب على الطائف أن يقطع طوافه ثم يُتِمَّ الأشواط الباقية.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائضٌ فلم أطْفُ بالبيت وبين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أفعلِي كما يفعلُ الحاج غير أن لا تطُوفي بالبيت»^(١).

١٦٣٣- وفي حديث عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت^(٢).

١٦٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠٤/٣) عن عبد الله بن يوسف. وأخرجاه من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: «غير أن لا تطُوفي بالبيت حتى تفتسلي» مسلم (٨٧٣/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٢/٢) والنسائي (١٦٥/٥) والترمذي (٢٧٢/٣) والدارمي (٤٤/٢) وابن ماجه (٩٨٨/٢) والطيالسي (١٤١٣) وأحمد (٢٧٣، ٢١٩، ١٣٧، ٣٩/٢) كلهم من طرق عن القاسم عنها.

وله شاهد من حديث جابر في قصة عائشة قال: فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تُصَلِّي حتى تطهر. رواه البخاري في كتاب التمني (٢١٨/١٣).

(٢) متفق عليه. انظر: باب دخول مكة رقم (١٦٠٢).

معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام.

هذا هو المحفوظ موقوفاً.

ورواه فضيل بن عياض في آخرين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس مرفوعاً. وخالفهم حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً^(١).

(١) الصحيح أنه مرفوع: وللحديث طريقان عن ابن عباس.

أحدهما: ما أخرجه المؤلف عن عبد الرزاق. ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً في الكبرى (٨٥/٥) وقال: وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفاً. وأشار الترمذي إلى وقفه أيضاً (٢٨٤/٣).

وثانيهما: ما رواه عطاء بن السائب. واختلف عليه أصحابه.

فرواه فضيل بن عياض، عنه، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

كما ذكره المؤلف، ومثله الحاكم (٢٦٧/٢) عنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. كما رواه أيضاً الحاكم (٤٥٩/١) عن سفيان، عن عطاء، عن طاوس، عنه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

وتابع على رفعه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء عند الترمذي (٢٨٤/٣) وموسى بن أعين وغيرهم كما قال المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فرويا عن عطاء موقوفاً.

وقال في المعرفة: (٢٣٢/٧) : والموقوف أصح.

ومن المعلوم أنه إذا اختلف في الرفع والوقف فالحكم للرفع لما فيه من الزيادة إذا كان الرافعون ثقات، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن سفیان الثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٩): «صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. ثم قال: ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس. واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارةً وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة، فيجوز على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه (في المستدرک ١/٤٥٩) من رواية الثوري، عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق».

وأطال الكلام على تخريج الحديث. انظر التفاصيل الأخرى فيه. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فله ثلاثة أوجه: أحدها: رواية عطاء بن السائب رواه عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان أخرجهما كلها البيهقي. الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً أخرجهما البيهقي في سننه، والطبراني

١٦٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: وأخبرني أبو عمرو بن نجيد السلمي، عن عمران بن موسى، نا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى، أخبرني موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس،

في معجمه.

الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رواه البيهقي أيضاً.

فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً (بعد اختلاطه) فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه.

وأما طريق ليث، فليث رجل صالح صدوق يستضعف. قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

انظر: نصب الراية (٥٨/٣).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٧/٥) من طريق عمران بن موسى به مثله.

والليث بن أبي سليم صلوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كذا في التقريب. وقال في التلخيص (١٣٠/١): لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي (٤٤/٢) عن علي بن سعيد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ما يستفاد من الحديث :

يستفاد منه اشتراط الطهارة في الطواف، وأن الحائض يلحق به الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور من الأئمة ما عدا أبي حنيفة. فقد ذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، ثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

وروي عن عطاء أن المرأة إذا طافت ثلاثة أشواط فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

قال النووي: انفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحّ طوافه. المجموع (١٧/٨).

وتعقب بأن أبا حنيفة لم ينفرد بهذا بل قال به جمع من الأئمة إلا أن يحمل انفراده عن الأئمة الأربعة.

لكن عند أحمد روايتان: رواية مثل الشافعي بأن الطهارة شرط، والثانية:

أنها ليس بشرط بل تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

ثم اختلف أصحاب أبي حنيفة في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على

أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة،

وإن طاف جنباً لزمه بدنة، وقالوا: و يعيده ما دام بمكة.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف، وسائر أركان الحج.

واحتج الجمهور بحديث الباب، وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «الحائض

والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها

غير الطواف بالبيت». رواه أبو داود (٣٥٧/٢)، والترمذي (٢٧٣/٣)،

وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ، ولذا استغربه

الترمذي. وأضافوا إليه قوله ﷺ في حديث جابر في آخر حجته: «لتأخذوا

عني مناسككم». ومن المعلوم أنه طاف طاهراً.

وإن طوافه ﷺ بيان للطواف الجممل في القرآن، وقوله ﷺ «لتأخذوا»

يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

وإن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن الطواف حتى تغتسل.

والنهي في العبادات يقتضي فسادها.

وقال الحنفية: قول عائشة: أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه ﷺ توضأ

لا يدل على وجوب الطهارة لاحتمال أن يكون وضوءه على وجه

الاستحباب، أو أنه توضأ لأجل ركعتي الطواف، أو أن الوضوء هنا بمعنى

٣٠- باب الخروج إلى الصفا

١٦٣٦- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي رحمته الله قال: وأحبُّ إلي: أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه في موضع يُرى منه البيت، ثم يستقبل القبلة، فيُكَبِّرُ ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، والله أكبر

غسل الوجه واليدين والرجلين لإزالة آثار السفر.

وأما قوله: «الطوف بالبيت صلاة» فقالوا: هذا تشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لاحتاج إلى تحليل وتسلیم وغيره من أركان الصلاة.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف بل إنها واجبة.

وقول آخر في الموضوع هو: أن الطهارة للطواف ليست بشرط ولا واجب، بل يجوز الطواف بغير الطهارة مطلقاً، ولا يحرم ذلك إلا على الحائض والنفساء فقط، وبه قال داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم متمسكاً بظاهر الحديث.

انظر: المغني (٣/٣٥٦) والبدائع (٢/١٢٩) والعمدة للعيني (٩/٢٨٥)
 وفتح القدير (٢/٤٥٩) والمجموع (٨/١٧) وفتح الباري (٣/٤٩٧)
 وطرح الشريب (٥/١٢٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٢٣-١٢٤)
 والمحلى (٧/١٧٩).

على ما هदानا، والحمد لله على ما هदानا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي وَيُمِيت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ولا إله إلا الله، صدق وَعَدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو ويُلبِّي، ثم يعود فيقول مثل هذا القول، حتى يقوله ثلاثاً، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدأ له في دينٍ أودنياً، ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون المِيل الأخصر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سَعَى سَعياً شديداً حتى يُحاذي المِيلين الأخصرين اللذَّين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشى حتى يرقى على المروة، حتى يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا، حتى يُكْمَل سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١).

١٦٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الوراق، أنا الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حجِّ النبي ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُكنَ فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم

(١) كذا في الأم (٢/٢١٠) وأخرجه المؤلف في المعرفة (٧/٢٤٨).

فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت.
قال: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في
الركعتين ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع
إلى البيت فاستلم الرُّكن.

قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ:
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا،
فرقي عليه، حتى إذا رأى البيت، فكبر الله وهلله، وقال: «لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي ويميت، وهو على كل
شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب
وحده» ثم دعا بين ذلك، فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى
المروة حتى إذا أنصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد
مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى
كان آخر الطواف على المروة^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٠، ٩٣) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وهو حديث جابر في حجة النبي ﷺ الطويل والمشهور، والمؤلف - رحمه الله
تعالى - جزأ الحديث في مواضع في كتابه.

قوله: «أبدأ بما بدأ الله به» - بصيغة الخبر - ورواه أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه بلفظ: «بدأ» بالنون للجمع.

١٦٣٨- ورؤينا عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعا، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يده وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو^(١).

وجاء في رواية النسائي (٢٣٦/٥) والدارقطني (٢٥٤/٢) من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ: «ابدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر.

في إسناده النسائي إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما قال الحافظ إلا أنه توبع عند الدارقطني. وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا شرط في صحة السعي، فلو أن أحدا بدأ بالمروة للغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداءً من الصفا. وقال الحنفية: إن البداءة بالصفا واجب، فلو بدأ بالمروة صح شوطه هذا. إلا أنه لا يعتد به، ويجب عليه أن يعيد ولا يلزم عليه دم. كذا في غنية المناسك (ص ٧٠).

وعلى هذا فيجب أن يكون الشوط الأول من الصفا والشوط الثاني من المروة والسابع من الصفا وينتهي إلى المروة. ولو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يحسب له تلك المرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٥) بإسناده عن أبي داود

ورُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ فِيمَا:

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجِئًا فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ نَا ابْنُ بَكِيرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا

الطَّيَالِسِيِّ وَهُوَ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٣٢) قَالَ: ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى مَعَاوِيَةَ وَمَعْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٣/١٤٠٥) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهِ بِطَوِيلِهِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكَبْرِيِّ (٥/٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

والمَرْوَةَ بدأ بالصفاء فرقى عليه، حتى يبدو له البيت، قال: وكان يُكَبِّرُ ثلاث تكبيرات: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ، ويصنع ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرين من التكبير، وسَبْعٌ من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله، ثم يهبط، حتى إذا كان ببطن المسيل، سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها، فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه^(١).

١٦٤١- وبإسناده قال: نا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن

عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تُخَلِّفُ الميعادَ، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم^(٢).

١٦٤٢- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي،

أنا عبد الله بن محمد بن شعيب، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك، وطَوَاعِيَّتِكَ وطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ، وَحُبِّبْنَا حُدُودَكَ، اللهم اجعلنا نُجْبُكَ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهم

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات.

(٢) الكبرى (٩٤/٥) وهو في الموطأ (٣٧٢/١).

حَبِّبْنَا إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيَسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، واجعلنا من أئمة المتقين^(١).

١٦٤٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، نا حمزة بن محمد بن العباس، نا أحمد بن الوليد الفحام، نا شاذان، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أَحْيِيْ عَلِيَّ سَنَةَ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوَفِّيْ عَلِيَّ مِلَّتَهُ، وَأَعِزَّنِيْ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ^(٢).

١٦٤٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عمرو يعني ابن خالد الحراني، نا زهير، نا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رَبُّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٣).

١٦٤٥- ورؤينا عن عبد الله بن مسعود أنه لبى على الشق الذي على الصفا، فلما هبط إلى الوادي سعى وقال: اللهم اغفر وارحم

-
- (١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ رجاله ثقات إلا إبراهيم بن طهمان فإنه وثق ولكنه يُغْرَبُ، وفيه كلام.
- (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ رجاله ثقات.
- (٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وأنت الأعزُّ الأكرمُ^(١).

١٦٤٦- ورؤينا عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت،

ولا بين الصفا والمروة. قال: يريد به السعي الذي هو فوق المشي^(٢).

ورؤينا عن عائشة وعطاء.

١٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد

الله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة، عن عطاء

بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرة

إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش داراً

لأبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة، فرأيته

يسعي، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إنني لأرى ركبتيه،

وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/٥) في سياق أطول منه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٥) وقال: ورؤينا عن فقهاء التابعين من

أهل المدينة، وهو رأي الجمهور. وقال بعض العلماء: إن سعت في الليل

حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجال.

(٣) حسن لغيره: الشافعي في الأم (٢١٠/٢) ومن طريقه الدارقطني في السنن

(٢٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٩٨/٥) وابن عدي في الكامل

(١٤٥٦/٤) والبغوي في شرح السنة (١٤٠/٤-١٤١).

كما رواه أيضاً أحمد في المسند (٤٢١/٦) والحاكم في المستدرک (٧٠/٤) والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤) من طريق عبد الله بن المؤمل المكي به. وسكت عليه الحاكم.

وأعله ابن عدي بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غيره)).

ورواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجزأة فذكره.

قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه. أحدهما أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة.

قال ابن القطان في كتابه: وعندني أن الوهم من عبد الله بن المؤمل، فإن ابن أبي شيبة إمام كبير، وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبّدرية تارةً ويمنية أخرى، وفي الطواف تارةً، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم انتهى. انظر: نصب الراية (٥٦/٣).

ولكن الحديث له طرق أخرى منها:

ما أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٢) والبيهقي (٩٧/٥) عن ابن المبارك قال: أخبرني معروف بن مشكان قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف... الخ الحديث. قال صاحب التنقيح (وهو ابن عبد الهادي): إسناده صحيح، ومعرف بن مشكان صدوق، لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور ثقة مخرج له في الصحيحين. انظر: نصب الراية (٥٦/٣).

وقال النووي: إسناده حسن. وهو الصواب.

ورواه الحاكم في المستدرک (٧٠/٤) بإسناد آخر عن الخليل بن عمر قال: سمعت ابن أبي نبيه، يحدث عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة فذكر الحديث. وسكت عليه. وفيه رجال لا يعرفون.

وقال الذهبي: حبيبة بنت أبي تجرة لها حديث السعي لا يصح.

وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة (٢٣٢/٤-٢٣٤) ومسند أحمد (٤٣٧/٦) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها إلى آخر الحديث.

علق عليه الشيخ الألباني بقوله: رجاله ثقات غير موسى بن عبيد. أورد البخاري في التاريخ (٢٩١/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥١/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انتهى.

وتحرف في المسند إلى «موسى بن عبيدة».

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٣): «له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت». قلت: حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ فيه رجل متروك وسيأتي ذكره وهو لا يفيد شيئاً بانضمامه. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه. وللحديث شاهد من حديث تَمَلَّك العبدرية أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٨/٥) والطبراني في معجمه (٢٠٦/٢٤) عن مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا المثني بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عنها قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا». قال الزيلعي: تفرد به مهران بن أبي عمر. قال البخاري: في حديثه اضطراب». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة. وله شاهد آخر من حديث صفية بنت شيبة نفسها. رواه الطبراني في معجمه قال: حدثنا محمد بن عبد الحضرمي، ثنا علي بن الحكم الأودي، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن المثني بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وفيه كلام كما مر.

وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا

ورواه يونس بن محمد وغيره، عن ابن المؤمل، وقالوا: عن حبيبة بنت أبي تجرة^(١).

محمد بن النظر الأزدي، عن معاوية بن عمرو، عن الفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرمل؟ فقال: «إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا» قال الهيثمي في جمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن صدقة متروك. انتهى.

وهذا لا يصلح للاستشهاد به، وما قبله كاف لتحسين الحديث. وحبيبة بنت أبي تجرة - بكسر المثناة وسكون الجيم، براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء- وجاء عند البيهقي والدارقطني بلفظ «تجرة» بألف مهموزة، وعند أحمد «تجزئة» بزاي ثم همزة والظاهر أنه تصحيف.

والصحيح: تجرة - براء مهملة ثم ألف غير مهموزة - وبنو تجرة قوم من كندة قدموا مكة وابنة أبي تجرة هي حبيبة.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة: حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية ويقال: حبيبة بتحتانيتين، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء.

وقال في تهذيب التهذيب: اسم هذه المرأة الصحابية حبيبة، وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبية. انتهى.

وهي تسمى أيضاً برة بنت أبي تجرة كما في رواية الدارقطني (٢/٢٥٥).

(١) انظر: الكبرى (٥/٩٧).

ورواه أيضاً أحمد (٤/٤٢١) عن يونس بن محمد به مثله.

ورواه ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ^(١).

١٦٤٨- ورؤينا عن عائشة أنها قالت: ما أتم الله حج امرءٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. والله أعلم^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم في صحيحه (٩٢٨/٢) في سياق طويل في الرد على ما فهمه عروة من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ بأن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره فذكرت وقالت: ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليهما أن لا يطوف بهما. ثم ذكرت سبب نزول الآية الكريمة.

وأما العلماء فاختلّفوا في حكم السعي على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه ركن، لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر. وبه قال الشافعي ومالك في المشهور وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور وهو قول الجمهور.

فمن أصاب امرأته قبل السعي فعند مالك في رواية: عليه حج قابل، والهدي، وفي رواية: إذا رجع إلى بلاده يعود معتمراً، فتكون عمرته مكان ما أفسد حجه بالوطأ.

وقال الشافعي: من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج، فالنساء عليه حرام، حتى يرجع فيسعى فيما بينهما، فإن وطئ فعليه العودة، حتى

يطوف بينهما ويَهْدِي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور .
 وكانت عائشة تقول : « والله ما أتم الله حجَّ رجل ولا عمرته لم يَطُفْ
 بين الصفا والمروة » ، رواه سفيان وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة عن
 أبيه عنها . أورده البخاري (٣/٤٦١) معلقاً .
 والثاني : إنه واجب يجبر بالدم . وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك كما حكاه
 ابن العربي .

فمن رجع إلى بلاده وترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ناسياً فعليه
 دم ، ولا يرجع إليه ، حجاً كان أو عمرة ، وإن بقي في مكة يسعى .
 والثالث : إنه ليس بركن ولا واجب ، بل هو سنة ومستحبة ، وهو قول ابن
 عباس وأنس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية ، وروي عن
 الحسن أنه قال : في رجل ينسى السعي بين الصفا والمروة : ليس عليه
 شيء ، وروي مثله عن عطاء ، وروي عنه أيضاً : أن عليه دمأ .
 واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ونفي الحرج عن
 فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا من رتبة المباح ، وإنما تثبت سُنيته
 بقوله : ﴿من شعائر الله﴾ .

وقال من أوجب : إن الآية الكريمة نزلت لما تَحَرَّجَ أناس من السعي في
 الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانوا على
 الصفا والمروة كما قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وغيره .
 وقالوا أيضاً : إن تصريحه سبحانه وتعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله
 يدل على أن السعي بينهما أمر حتم ، لا بد منه ، لأن شعائر الله عظيمة ،

٣١- باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

١٦٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا الحسن بن مكرم البزاز، نا أبو عاصم، عن ابن جريج.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن

إسحاق، نا هارون بن عبد الله، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف رسول الله

ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليرأه الناس

ليُشرفَ وليَسألوه، فإن الناس غشوه^(١).

لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ذلك حيث قال:

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

قال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من

شعائر الله. قاله ابن المنير في الحاشية.

واستدلّ لهم أيضاً بأن النبي ﷺ سعى في حجه وعمراته بين الصفا والمروة

سبعاً وهذا بيان لمجمل الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وإذا

أضيف إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وقوله: «اسعوا فإن الله كتب

عليكم السعي». فمجموع هذه الأمور تدل على وجوب السعي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٠/٥) بالإسناد الثاني.

وذكر له أسانيد أخرى عن ابن جريج وقال: رواه مسلم في الصحيح

(٩٢٧/٢) عن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر.

١٦٥٠- ورؤينا عن عائشة طوافه على بعيره ليستلم الركن كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناسُ، ولا يُصْرَفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه و لاتناله أيديهم^(١).

١٦٥١- قال الشافعي رحمته: أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكي عنه أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر. واستدل بحديث طاوس في إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم على راحته يستلم الركن بمحجنه^(٢).

١٦٥٢- قلتُ: والذي رؤينا عنه أنه طاف بين الصفا والمروة

ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٢/٢-٤٤٣) والنسائي (٢٤١/٥) والشافعي في الأم (١٧٣/٢) وأحمد (٣٣٤، ٣٣٣، ٣١٧/٣) كلهم عن ابن جريج به. (١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٧/٢) إلى قوله: كراهية أن يصرف عنه الناس إلا أن فيه (يضرب) بدلاً من يصرف.

قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

(٢) انظر: الأم (١٧٤/٢) والكبرى (١٠١/٥) ومصنف عبد الرزاق (٤١/٥).

ومثل طاوس رواه أيضاً هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته بالبيت يستلم الركن بمحجنه. رواه عبد الرزاق.

راكباً فإنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم، وهو أنه لما طاف بالبيت ماشياً ثم خرج إلى الصفا كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد حتى خَرَجْنَ العَوَاتِقُ من البيوت، وكان لا يُضْرَبُ الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب. هذا قاله ابن عباس^(١).

فأما بعد طواف الإفاضة فإنه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصفا والمروة.

١٦٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب قال: أنا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٢).

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٢٢/٢) والبيهقي (١٠٠/٥) من طريق الجريري،

عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في قصة الرمل.

وتابعه أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل به عند أحمد (٢٩٧/١) والبيهقي مختصراً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه

مسلم في الصحيح (٩٣٠/٢-٩٣١) من حديث يحيى القطان ومحمد بن

بكر، عن ابن جريج. قال المؤلف: لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم.

ومن فقه هذا الباب:

- ١- حكم الطواف راكباً. ٢- عدد الطواف والسعي للقارن.
- أما الطواف فالأفضل أن يطوف راجلاً، لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم. فقد نقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف المشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عند الشافعي وأحمد، وبه قال داود وابن المنذر.
- وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أحزاه، ولا شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد الطواف، وقول مالك على نحوه أيضاً.
- يقول السرخسي: نقول: هذا للتوارث من لدن رسول الله إلى يومنا هذا الطواف ماشياً، وعلى هذا على قول من يجعله كالصلاة، لأن أداء المكتوبة راكباً من غير عذر لا يجوز، فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، ولكننا نقول: المشي شرط الكمال فيه، فتركه من غير عذر يوجب الدم لما بيننا. انتهى. المبسوط (٤/٤٥).
- وقال النووي: واحتجنا (يعني مالكا وأبا حنيفة) بأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة.
- وقالوا: وأما طواف النبي ﷺ راكباً فكان لوجوه منها:
- أنه كان يشتكي، فطاف على راحلته كما رواه أبو داود (٤٤٣/٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي.

وزيد بن أبي زياد ضعيف. قال البيهقي: هذه الرواية تفرد بها يزيد. ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر، رواه البخاري (٤٩٠/٣)، وليس فيه ذكر للمرض. إلا أن البخاري بوب بقوله: «المريض يطوف ركباً» وأورد فيه حديث ابن عباس، فيبدو أنه يميل إلى صحة القيد الذي ورد في حديث أبي داود وهو أنه يشتكي. كما أنه أورد فيه قول النبي ﷺ لأم سلمة: «طوفي من وراء الناس، وأنت رابكة» وذلك لما قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي.

ومنها: أنه ﷺ طاف ركباً ليشاهده الناس، فيسألوه عن حوادثهم كما ذكر مسلم وغيره. قال الشافعي: «في هذا دلالة على أنه لم يَطْفُ من شكوى، ولا أعلمه اشتكى ﷺ في حجته تلك، وقد قال سعيد بن جبير: طاف من شكوى. ولا أدري عنمن قبله. وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه. كذا في الأم (١٧٤/٢).

قلت: أثر سعيد بن جبير رواه عبد الرزاق في المصنف (٤١/٥).

ومنها: أن النبي ﷺ طاف ركباً لأجل الزحمة وما كان يجب أن يُضْرَبَ الناس من حوله.

ومن الممكن أنه طاف ركباً لجميع هذه الاحتمالات. وعلى هذا فلا دليل لمن منع الطواف ركباً إلا لعذر.

قال الشافعي: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ركباً من غير

مرض، ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه، وليس أحد مثله، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ ماشياً، فمن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه، ولا فدية». انظر: الأم (١٧٣/٢).

وقال ابن عبد البر: «إن رسول الله ﷺ طاف على راحلته ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر، ولا نقل ذلك من يوثق بنقله، ومعلوم أن التأسى به مباح، أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخير (اللازم) انظر: الاستذكار (١٨٨/١٢).

والمحمول يقاس على الراكب، وحكمه حكم الراكب.

وأما عدد السعي فقوله: طوافاً واحداً أى سعي واحد.

واعلم أن القارن يُجزئيه طواف واحد، وسعي واحد.

وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال عبد الله بن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس.

واستدلوا بحديث مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: أما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإتما طافوا طوافاً واحداً.

أخرجه مالك في الموطأ (٤١١/١) وعنه الشيخان وغيرهما.

ومن أدلتهم حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعياً واحداً» اختلف في رفعه ووقفه، والرفع أشبه بالصواب.

ومن حجتهم أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة: «إذا رجعت إلى مكة فبان طوافك بجزئك لحجتك وعمرتك».

٣٢- باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من

أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها

١٦٥٤- قال الشافعي رحمته الله: إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أو ينحره قبل أن يخلق أو يقصر، وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وأقام حلالاً^(١).

١٦٥٥- وروينا في هذا الكتاب في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا، وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب^(٢).

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي فقالوا: على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول عن علي وعبد الله بن مسعود.

(١) الشافعي في الأم (٢/٢١١) وفيه بعد قوله: «قبل أن يخلق أو يقصر» «وينحره عند المروة، وحيثما نحره من مكة أجزأه».

وفي المعرفة (٧/٢٦٤): قال الشافعي في مبسوط كلامه: «فإن كان معتمراً، وكان معه هدي نحر وحلق، أو قصر، والحلق أفضل، وقد فرغ من العمرة».

(٢) أخرجه المؤلف بإسناده عن موسى بن عقبة، أنا كريب، عن ابن عباس مثله في الكبرى (٥/١٠٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٣) عن عكرمة، عن ابن عباس معلقاً. قال ابن عباس: أهل المهاجرون والأنصار

١٦٥٦- ورؤينا عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفاً والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا تميم بن المنتصر، نا إسحاق بن يوسف، أنا شريك. فذكره^(١).

١٦٥٧- قال الشافعي: ويُلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف^(٢).

١٦٥٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال:

وأزواج النبي ﷺ حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» في حديث طويل. وسيذكر المؤلف بعد قليل أحاديث فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يقلد الهدي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في سنن أبي داود (٤٥٤/٢) ورواه البخاري (٦١٥، ٤٦٧/٣) ومسلم (٩٦٨/٢) وابن ماجه (٩٩٥-٩٩٦) كلهم من حديث إسماعيل بن أبي خالد به إلا مسلماً لم يذكر لفظه.

(٢) في الأم (٢٠٥/٢): ويُلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلم أو غير مستلم.

قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يَمْسَحَ الحجر. قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس^(١).

١٦٥٩- وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يُلبِّي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم. ورفع ابن أبي ليلي، عن عطاء، وهو وهم^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/٢) عن مسلم بن سعيد، عن ابن جريج به.

ومن طريقه أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٥) وقال: وكذلك رواه ابن جريج وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطاء رفعه.

وقال: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه، وقد روي عن المثني بن الصباح، عن عطاء مرفوعاً وإسناده أضعف مما ذكرنا. ومن طريق ابن أبي ليلي رواه أيضاً أبو داود (٤٠٦/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٤) مرفوعاً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الترمذي (٢٥٢/٣). من طريقه من فعل رسول الله ﷺ بلفظ: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. ولهذا الاختلاف جعلهما المجد في المنتقى حديثين.

قال الزيلعي في نصب الراية (١١٥/٣): «و لم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي، فإن لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ ولفظ أبي داود من قوله، فهما حديثان. ولكن قلّد أصحاب الأطراف إذ جعلوها حديثاً واحداً، وهذا مما لا ينكر عليهم» انتهى.

والترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح.

وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث رسول الله ﷺ وبه قال سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

وقال المنذري في مختصر أبي داود بعد أن عزاه للترمذي: وفيه عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه بعض الأئمة. انتهى.

ولهذا الحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ لبي - يعني في عمرة القضية - حتى استلم الركن. رواه الواقدي في كتاب المغازي قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (١٠٥/٥) وأحمد (١٨٠/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر، وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ورؤي عن أبي بكر مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف. انتهى.

١٦٦٠- قال الشافعي: فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعا للوداع، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد، ثم أتى منى فصلّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ^(١).

=

قال الشيخ المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٥٣٩/٦): ومن المعلوم أن الروايات الضعيفة تكتسب القوة بالاجتماع، والضعف اليسير ينحسر بكثرة الطرق، ويصير الحديث حسناً قابلاً للاحتجاج، ولذلك صحح الترمذي حديث ابن عباس واحتج به الشافعي وغيره من الأئمة. انتهى.

وهو المذهب الصحيح عند أحمد أيضاً. انظر: شرح العمدة (٦٠٩/١).

(١) قال النووي في المجموع (٨٤/٨) «قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت، ويُصَلِّيَ ركعتين ثم يخرج. نص عليه الشافعي في البويطي. واتفق الأصحاب عليه. نقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي. ثم قال: وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرم بالحج من مكة». انتهى.

وفي المغني (٣٦٤/٣): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ. وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءً وَمَجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَالثَّوْرِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ.

ثم قال: ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهبلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى.

=

١٦٦١- قال الشافعي: أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مَنَى ذَاهِبِينَ فَأَهْلُوا».

أخبرناه أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي فذكره^(١).

١٦٦٢- قال الشافعي: فإن كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلاق، فلم يخلق حتى يرمي الجمرَةَ^(٢).

قلتُ: وقد روينا معناه في حديث عائشة في الجزء قبله.

١٦٦٣- قال الشافعي: وأحبُّ للحاجِّ والقارن أن يكثر الطواف بالبيت، وإذا كان يوم التروية أحببتُ أن يخرجوا إلى منى، ثم يقيمون بها حتى يُصَلِّيا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ، ثم يغدوان إذا طلعت الشمس على ثبير، وذلك أول بزوغها، ثم يمضيان حتى يأتيَا عَرَفةَ فيشهدا الصلاة مع الإمام، ويجمعان يومئذ بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس^(٣).

وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلَّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه. انتهى.

(١) لم أجد هذا الإسناد في الكبرى ولا المعرفة. ورواه من وجه آخر عن ابن جريج، وهو قريب من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١١).

(٣) الأم (٢/٢١١-٢١٢).

قلتُ: وهكذا يفعل من حلَّ من عمرته، ثم أحرم بالحج من مكة وهو المتمتع، ويفعلون بعد ذلك ما فعل رسول الله ﷺ. وذلك فيما:
 ١٦٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله الوراق، أنا الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه^(١) قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديث الحج بطوله إلى أن قال: فلما أن كان آخر الطواف على المروة قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدْي، وجعلتها عُمرَةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْْي، فليخلل، وليجعلها عُمرَةً» فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدْي^(٢). وذكر الحديث.

قال: فلما كان يومُ التروية^(٣) ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج^(٤)،

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أو جعفر الباقر ثقة فاضل وإمام معروف.

(٢) هو طلحة وعلي مع النبي ﷺ فهؤلاء الثلاثة معهم الهدْي وبقية الصحابة لم يكن معهم الهدْي.

(٣) التروية: -بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو- لأنهم كانوا يروون إبلهم، ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

فتح الباري (٥٠٧/٧).

وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(١) ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس^(٢)، وأمر بقبة من شعر فضربت بنمرة^(٣)، فسار رسول الله ﷺ ولا يشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(٤)، فأجازه

وفيه من السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. النووي في شرح مسلم (١٨٠/٨).

(٤) من فسخه بعمره، أو أهل مكة فإنهم يجرمون من جديد، وأما القارن والمفرد لمن يرى جوازه فلا حاجة له إلى إحرام جديد.

(١) قال النووي: «فيه بيان سنن: إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي... وللشافعي قول آخر ضعيف: أن المشي أفضل. وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي: مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، والتردد بينها. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة. وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب. فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع».

(٢) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس. وهذا متفق عليه.

(٣) نمرة: -بفتح النون وكسر الميم- قال ابن الأثير: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

(٤) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في

رسول الله ﷺ حتى أتى عَرَفة فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِبِئْرَةِ (١) فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحِلَتْ له، فركب حتى أتى بطن الوادي (٢) فخطب الناس (٣)، فقال: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ

المُزْدَلِفَةَ يقال له قرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المُزْدَلِفَةَ. وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن. وقيل: بكسرهما. وكان سائر العرب يتجاوزون المُزْدَلِفَةَ، ويقفون بعَرَفات، فظنَّت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزته النبي ﷺ إلى عَرَفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تَقِفُ بالمُزْدَلِفَةَ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. قاله النووي.

(١) فيه من السنة أن لا يدخل الحاج أرض عَرَفات إلا بعد الزوال، ويبقى بنمرة ويصلي فيها صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً.
وقوله: حتى أتى عَرَفة. يعني قارب عَرَفات، لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها.

(٢) بطن الوادي: هو وادي عُرْنَةَ -بضم العين وفتح الراء وبعدها نون- وليست عُرْنَةَ من أرض عَرَفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عَرَفات. ويُستدل للجمهور بحديث جابر مرفوعاً: «كل عَرَفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ، وكل مُزْدَلِفَةَ موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر، وكل منى منحراً إلا ما وراء العقبة». رواه ابن ماجه (١٠٠٢/٢).

وأورده الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه وقال: صحيح دون قوله إلا

عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خَطْبَتِهِ.

قال: ثم أذن بلالٌ ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر^(١)،

ما وراء العقبة.

وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «ارفعوا عن بطن عُرْنَةَ ارفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ» رواه الحاكم (٤٦٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرْنَةَ موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها.

قال أحمد: خطبة يوم عَرَفة لم يختلف الناس فيها. شرح العمدة (٤٩٨/٢).

وقال النووي: وخالف فيها المالكية.

وقال: ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداهما يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عُرْنَةَ يوم عَرَفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول. وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عَرَفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة.

(١) هكذا في حديث جابر الطويل في صفة حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بأذان واحد

واقامتين. وهو المذهب الصحيح وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم ولهم

أقوال أخرى منها:

الأول: بإقامتين من غير أذان، وإن أذن فلا بأس، وبه قال أحمد.

قال ابن قدامة: كأنه مخير بين أن يؤذن للأولى، أو لا يؤذن لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ والأذان أولى، واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت.

والثاني: بأذنين وإقامتين وهو المذهب الثاني للملك كما في المدونة أخذاً بحديث عبد الله بن مسعود وصنيع عمر بن الخطاب.

وأما الجمع بينهما فيشرع في عَرَقات عند جميع الفقهاء.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعَرَقة. انتهى.

ولكنهم اختلفوا في سببه فعند أبي حنيفة بسبب النسك، وبه قال أيضاً بعض أصحاب الشافعي.

وأما أكثر أصحاب الشافعي وأحمد فلاجل السفر وقالوا: من كان حاضراً أو دون مرحلتين أو بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً لا يجوز له الجمع. مثل أهل مكة لا يجوز لهم الجمع كما لا يجوز لهم القصر.

قال ابن قدامة: وهذا ليس بصحيح لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أقموا فإننا سفر» ولو حرم الجمع لبيته لهم. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يُقرُّ النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع.

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير. قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يُعلمنا المناسك، فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع

رواه الأثرم.

وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يُعْرَج على غيره. انتهى. المغني (٣/٣٦٧).

والحنفية وإن كانوا وافقوا الجمهور على الجمع إلا أنهم اشترطوا شروطاً منها:

١- تقديم الإحرام بالحج عليهما.

٢- الجماعة فيهما.

٣- الإمام الأعظم أو نائبه.

٤- المكان هو عرفات.

٥- الزمان بعد الزوال يوم عرفة.

إلا أن الصحابين أجازا الجمع للمنفرد، ولن صلوا جماعة بإمام غير ولي الأمر أو نائبه، لأن الجمع شرع لأجل امتداد الوقوف إلى المغرب دون أي فاصل، والناس سواء في الحاجة إليه.

وأما القصر فقال الجمهور: لا يجوز لمن يقيم بمكة من حاج أو غيره إلا أن مالكا أجاز؛ لأن من جمع فله أن يقصر. قيل لأحمد: رجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين، وذكر فعل ابن عمر لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفره، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أم منى وعرفة. انظر: المغني (٣/٣٦٧).

ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب^(١) رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف،

ولكن يرد هذا ما ثبت في الصحيحين: البخاري (٥٠٩/٣، ٥٦٣/٢) ومسلم عن أبي إسحاق الهمداني قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين. وآمن: أفعل تفضيل من الأمن. قال أبو داود: حارثة بن وهب بن خزاعة دارهم بمكة.

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم وأهل منى بتمام الصلاة كما أمر أهل مكة في الفتح بالإتمام، فصَحَّ قول من رأى أنه من أجل النسك.

قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صَلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعَرَفة ومُزْدَلِفة قصرًا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام. ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم». التحقيق والإيضاح (ص ٢١).

(١) قال النووي: إن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء. وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل. والثاني: غير الراكب أفضل. والثالث هما سواء.

وقال أيضاً: يجوز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وهو الظاهر من دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما: فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة. انتهى.

فجعل بطن ناقته إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل جبل المشاة بين يديه،
واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمسُ، وذهبت الصُّفْرَةُ
قليلاً حتى غاب القُرْصُ^(١)، وأرْدَفَ أسامةُ بن زيد خلفه، فدَفَعَ

وقال ابن قدامة: والأفضل أن يقف راكباً على بعيره، كما فعل النبي ﷺ،
فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكباً؟
فقال: النبي ﷺ وقَفَ على راحلته. وقيل: الراجل أفضل لأنه أخف على
الراحلة ويحتمل التسوية بينهما. انتهى. المغني (٣/٣٦٨).

أقول: والناس يختلفون في طبائعهم فمن الناس من لا يعرفون الركوب
على الدابة، فالوقوف راجلاً أعون له على الطاعة.

وأما الوقوف في السيارة وهي واقفة، فهو كالوقوف على الأرض راجلاً.
ومن المستحب للحاج أن يقف مستقبل الكعبة، وإن خالف فلا شيء
عليه لأنه من الدعاء فيجوز له أن يدعو من أي جهة كان ﴿والله المشرق
والمغرب فأينما تولوا فثمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) يجب على الحاج أن يقيم في عَرَفَةَ حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال
غروبها ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف. وهذا أمر مجمع عليه. فمن
خالف وصدر من عَرَفَةَ قبل غروب الشمس فعليه دم عند الجمهور،
وللمالكية قول أن عليه حجاً قابلاً، وقول آخر أنه قد أساء وعليه دم.
قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك وهو:
(حجُّ قابل) على من دفع من عَرَفَةَ قبل غروب الشمس.

ويستدل للجمهور بحديث المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ

بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة».

رواه الحاكم (٥٢٤/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وأما إن رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا رجع بعد غروب الشمس لم يسقط. قال صاحب البدائع: لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العودة تقرر عليه الدم الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود. (١٢٧/٢).

وقال ابن قدامة: فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه. وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال الكوفيون وأبو ثور: وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم، لأنه بالدفع لزمه الدم. فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس. ثم قال: ولنا أنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار. فلم يجب عليه دم كما تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم. لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه. انتهى. (٣٧٢/٣).

رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقِصْوَاءِ (١) الزُّمَامَ، حتى إنَّ رأسها لِيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيده اليمنى: «أبيها الناس السكينة السكينة» كلما
أتى حَبَلًا من الحِبَالِ (٢) أَرَحَى لها قليلاً، حتى تصعد، ثم أتى

وأما من تأخر فوقف ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار بعرفة فحجه تام ولا
شيء عليه إلا عند المالكية فإنهم يوجبون الدم.

دليل الجمهور حديث عروة بن مَضْرَسٍ وفيه: وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ف قضى نَفْثَهُ.

وصححه الترمذي وغيره. وسيأتي تخريجه في باب فوات الحج.

وأما بداية الوقوف فمن طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم
النحر عند الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أن أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة.

واستدل الحنابلة بحديث عروة بن مَضْرَسٍ: ليلاً أو نهاراً.

وخص الجمهور بالنهار بالزوال لفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين
وعامة المسلمين. فقالوا: إن النهار مقيد لفعلهم.

وقال الحنابلة: ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء،

وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. المغني.

(١) القِصْوَاءُ — يعني الناقة. قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق منها:

القِصْوَاءُ، والجَدْعَاءُ، والعَضْبَاءُ.

(٢) الحِبَالُ دون الجبال؛ قال ابن السكيت: الحَبْلُ: مستطيل الرمح. المازري.

والحبال جمع حبل، فالحِبَالُ في الرمل، كالجبال في غير الرمل.

المزدلفة^(١)، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين^(٢)، ولم يصلّ

(١) المَزْدَلِفَةُ: سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب. وقيل: سميت بذلك لجميئ الناس إليها في زلف من الليل، وتسمى جمعاً بفتح الجيم لاجتماع الناس فيها. والمَزْدَلِفَةُ كلها من الحرم بدون خلاف.

(٢) يستفاد منه تأخير المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإن هذا التأخير عندهم واجب في أحد القولين، وإن ذهب نصف الليل. فلو صلاها في عرفة أو في الطريق أعاد.

وقال الشافعية: لو جمع قبل جمع، أو صلى كلا منهما في وقتها في الطريق جاز، فاتته السنة. والخلاف يعود إلى أن الجمع بعرفة والمزدلفة من النسك عند أبي حنيفة، وعند الشافعي لأجل السفر، فجاز له الأداء في وقتها، كما جاز جمع تقديم وتأخير.

وفيه دليل أيضاً أنه صلى المغرب والعشاء بالمَزْدَلِفَةِ بأذان واحد وإقامتين مثل صلاته في عَرَفَةَ.

وبه قال الشافعي ومالك في قول، وحسنه ابن قدامة في المغني (٣/٣٧٦) وقال: وإن أذن للأولى وأقام، ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات. والمذهب الثاني: بأذان واحد وإقامة واحدة. وبه قال أحمد وأبو حنيفة. قال محمد في الحجة (٢/٤٣٣): يجزئه أذان المغرب وإقامتها.

ويستدل لهم بما رواه بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب

والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، ولم يُسَبَّحَ بينهما. قال الزيلعي: وهو حديث غريب، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين. وقال: وعند البخاري أيضاً عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما. انتهى. نصب الراية (٦٨/٣-٦٩).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب. رواه أبو حنيفة عن عطاء عنه كما في عقود الجواهر (٩٧/١).

وحديث أبي أيوب أصله في الصحيحين: البخاري (٥٢٣/٣) ومسلم وليس فيه ذكر للأذان والإقامة، فإن فيه أنه ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزْدَلِفَةِ.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر في سنن أبي داود (٤٧٧/٢) وهو موقوف عليه إلا أنه قال في آخر الحديث: صليت هكذا مع رسول الله ﷺ. وهذه الأحاديث والآثار مخالفة لما ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والعمدة عليه، لأنه كان أحرص الناس على تتبع آثار النبي ﷺ في حجته هذه.

ومن شرائط الجمع بين العشاءين بالمزْدَلِفَةِ كالتالي:

- الأول: تقديم الإحرام بالحج.
- الثاني: تقديم الوقوف بعرفة.
- الثالث: الزمان وهو ليلة النحر.
- الرابع: المكان وهو المزْدَلِفَةُ.

هذه الشروط ذكرها الحنفية في كتبهم.

ولا يشترط له الإمام أو نائبه ولا الجماعة. وهذا مجمع عليه لدى الجمهور. قال النووي: من فاتته الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما. المجموع (٩٢/٨).

والمذهب الثالث: بأذنين وإقامتين. وبه قال مالك في المدونة.

ويستدل له بفعل عبد الله بن مسعود أنه أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه البخاري (٥٢٤/٣).

وقوله: حين يبرز الفجر: يعني بادر بالصلاة أول ما بزع الفجر حتى إن بعضهم ظن أنه صلى في غير وقته، لأنه لم يتبين لهم الطلوع.

وفيه مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما.

قال ابن حزم: لم نجد مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلْتُ به، وقد روي عن عمر من فعله، وتأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. انتهى..

ويرى الحافظ أنه من اختيار البخاري؛ لأنه أخرجه في صحيحه إلا أن تبويه موافق لما جاء في حديث جابر حيث قال: «باب من أذن وأقام

بينهما شيئاً^(١)، ثم اضطجع^(٢) رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى

لكل واحدة منهما» ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود فالله أعلم بمراده. وروى الحافظ ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، وترك ما روى أهل المدينة.

المذهب الرابع: يصلي من غير أذان مع إقامتين. وهو المشهور عن أحمد لما رواه أسامة بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك» فحاء المزلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصل بينهما. رواه الشيخان. قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد، لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ، فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: بإقامة قال: وإنما لم يؤذن للأولى هنا لأنها في غير وقتها بخلاف الصلاتين بعَرَفة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٧٦): «واتباع السنة أولى» وهو بأذان وإقامتين، وعدم ذكر الأذان في حديث أسامة لا يدل على نفيه.

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع هذه الليلة.

وقال ابن القيم: لم يُحَي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (٢/٢٤٧).

الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القُصُوءَ حتى أتى

وفيه إشارة إلى أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى كلها ضعيفة وموضوعة، ومن هذه الأحاديث : حديث أبي أمامة : ولفظه: « من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يموت قلبه حيث تموت القلوب » رواه ابن ماجة (٥٦٧/١). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس.

وحديث معاذ بن جبل : « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية، وليلة عرفة ، وليلة النحر، وليلة الفطر » رواه ابن عساکر في تاريخه وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي متروك.

قال البخاري : تركوه، وقال : يحيى : كذاب، وضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة : وإه.

(٢) المبيت بمزْدَلِفَةَ ليلة النحر بعد الدفع من عَرَفات نُسُك. وهذا يجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ فالمبيت بعد النصف الأول واجب عند الشافعي وأحمد، ولو حضر ساعة في النصف الأخير لكفى.

وعند مالك الواجب بقلر حطّ الرحال، في أي وقت من الليل. للذونة (١٧/١). وعند الحنفية: سنة مؤكدة وهو قول الشافعي أيضاً.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ركن وهو قول شاذ.

فمن وُجد بالمزْدَلِفَةَ في أول الليل ولم يبق إلى آخره وجب عليه الدم عند الشافعي وأحمد، وإن عاد قبل الفجر يسقط، ويسقط عنه الحنفية إذا وُجد فيها بعد الفجر. لأن الوقوف بعد الفجر واجب عندهم. وإذا وُجد بعد الفجر أجزأه عند الحنفية، ولم يجزئه عند الشافعي وأحمد ومالك.

المشعر الحرام^(١) فرقى عليه، فحمد الله وكبره وهللّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دَفَعَ قبل أن تطلع الشمس^(٢)، وأردَفَ الفضل بن

(١) المشعر الحرام: هو جبل معروف في المزدلفة، يقال له قزح. وقال جماهير المفسرين وأهل السير: المشعر الحرام جميع المزدلفة. والصواب ما قاله الشافعية بأنه الجبل لما ثبت في صحيح البخاري (٥٢٦/٣) عن ابن عمر أنه كان يُقدِّمُ ضعفةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم.

(٢) وفيه استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار والحديث حجة عليه. كما أن الحديث يدل على الوقوف بالمزدلفة واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: إنه واجب عند الحنفية.

الثاني: إنه سنة عند الأئمة الثلاثة.

الثالث: وعن بعض المالكية والشافعية إنه فرض.

ثم اتفق الجميع على أن من ترك الوقوف بعذر الزحام وتعجيل السير وما شابه ليس عليه شيء.

ونقل محب الدين الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف كذا في الفتح.

وسقوط الوقوف بعذر حجة على أبي حنيفة في قوله بالوجوب.

عباس وكان رجلاً أبيضَ حَسَنُ الشعرِ وَسَيِّمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ ظُعُنًا^(١) يَجْرِينِ، فطلق الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسولُ الله ﷺ يده على وجه الفضل، فصرف الفضلُ وجهه من الشق الآخر، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يده من الشق الآخر، وصرف الفضلُ وَجْهَهُ من الشق الآخر ينظر. حتى إذا أتى بطنَ مُحَسَّرٍ^(٢) حرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تَخْرُجُ على الجمرَةِ الكُبْرَى، حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة، فرمى^(٣) بسبعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ منها، مثلَ حَصَى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علياً فنَحَرَ ما غَبَرَ^(٤)، وأشركه في هَدْيِهِ، ثم

(١) الظُّعُنُ: بضم الظاء والعين. ويجوز إسكان العين جمع طعينة كسفينة وسفن. وأصل الطعينة: البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير، كما أن الرواية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه. النووي.

(٢) مُحَسَّرٌ: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حُسِرُوا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

ومن السنة أن يسرع الماشي، وَيُحَرِّكُ الراكب دابته في وادي مُحَسَّرٍ.

(٣) سأذكر مسائل الرمي فيما بعد.

(٤) أي ما بقي.

أمر من كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطِيخَتٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا،
وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ
الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمٍ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ
دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

١٦٦٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو
العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا ابن وهب،
عن مخزومة بن بُكَيْرٍ، عن أبيه قال: سمعتُ يونس بن يوسف، يحدث عن
سعيد بن المسيب، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:
«ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ
لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي المَلَائِكَةَ فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢).

(١) صحيح: هذا الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى في مواضع متفرقة، وجمعه
هنا، وهو في صحيح مسلم بطوله (٨٨٦/٢-٨٩٢) من هذا الوجه.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٥٥/٢-٤٦٤) وابن ماجه (١٠٢٢/٢) والدارمي
(٤٤/٢) وابن الجارود (ص ١٦٢) والدارقطني (٢٥٤/٢) وأحمد
(٣٩٤/٣) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن
الحسين الباقر، عن جابر مختصراً ومطولاً باختلاف في بعض ألفاظه.
وأخرجه البخاري الأجزاء المتفرقة في أماكن مختلفة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

١٦٦٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،
أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا يحيى ابن
بكير، نا مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن طلحة ابن
عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة،
وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١).

رواه مسلم في الصحيح (٩٨٢/٢-٩٨٣) عن هارون بن سعيد وغيره،
عن ابن وهب.

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي (٢٥١/٥)، وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، وابن
خزيمة (٢٥٩/٤)، والدارقطني (٣٠١/٢)، كلهم من طرق عن ابن
وهب به مثله. ووهم الحاكم فاستدركه (٤٦٤/١)، والحديث في صحيح
مسلم كما رأيت.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٥) من طريق محمد بن إبراهيم وقال:

هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

والحديث في موطأ مالك (٤٢٢/١) من هذا الوجه.

وهو مرسل فإن طلحة بن عبيد الله بن كريز -بفتح الكاف وإسكان
الزاي- تابعي خزاعي، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: ثقة.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما
رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتاج بمثله، وقد جاء

مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس

دينار ممن يحتج به، وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به. انتهى. التمهيد (٣٩/٦).

قلت : أما ما قاله ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به، فهو منازع بين أهل العلم. وقد فصلت القول في المسألة في كتابي: "دراسات في الجرح والتعديل" فراجعه.

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فرواه الترمذي (٥٧٢/٥) في كتاب الدعوات من طريق عبد الله بن نافع، والبيهقي في كتاب: فضائل الأوقات رقم(١٩٢)، من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن محمد بن أبي حميد ، ثنا عمرو بن شعيب به مثله.

قال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو : محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني ، وليس بالقوي عند أهل الحديث « انتهى.

وقال الحافظ في تقريبه : هو الأنصاري الزرقي ، لقبه حماد، ضعيف.

وحديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (١١٧/٥) وابن عبد البر في التمهيد من طريق موسى بن عبيدة، عبد الله بن عبيدة ، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات

١٦٦٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الطرائفي، نا يحيى بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن العباس، عن أسامة بن زيد: قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من عَرَقات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشَّعْبَ الأيسر الذي

الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تَهَبُّ به الرياح» واللفظ لابن عبد البر.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً ﷺ. وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٨٧٤) من وجه آخر عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عَرَقة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

رجاله ثقات غير قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به. كذا في التقريب. ولكن هذا يقوى بما قبله. وأما حديث دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية فلم أقف عليه.

ولذا قال ابن عبد البر: مرسل مالك أثبت من تلك المسانيد.

وهو الحق فإن الأدعية المأثورة في يوم عَرَقة كلها ضعيفة إلا أن ضعفها ينحصر بمجيئها من كثرة طرقها. راجع بعض هذه الأدعية في كتاب الدعاء للطبراني، وكتاب فضائل الأوقات للبيهقي.

دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء فصيّتُ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلتُ: الصلاة يا رسول الله! فقال: «الصلاة أمامك» فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلّى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ.

قال كريب: فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبَةِ^(١).

١٦٦٨ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنا أبو

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٩/٣) عن قتيبة، عن إسماعيل. ورواه مسلم (٩٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما. ورواه أيضاً أبو داود (٤٧١/٢) والنسائي (٢٦١/٥) وابن ماجه (١٠٠٥/١) ومالك في الموطأ (٤٠٠/١-٤٠١) كلهم من طريق كريب به باختلاف قليل.

والنزول بين عَرَفةَ وجمع ليس من المناسك، لأن النبي ﷺ نزل في الشعب لقضاء الحاجة إلا أن تبويب البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «النزول بين عَرَفةَ وجمع» يشير إلى السنية، وإن خلفاء بني أمية اتخذوا هذا المكان مُصَلَّىً لصلاة المغرب، ففي صحيح مسلم: «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء» يعني بنو أمية. وقد جاء الإنكار عن عكرمة كما روى الفاكهي من طريق ابن أبي نجیح، سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مُصَلَّى! لأن ترك الجمع بين الصلاتين مخالف للسنة.

القاسم عبد الله بن محمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، أنا ابن أبي شيبة، نا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أَفْضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! نَاوِلْنِي سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد ثقة وقد زاد في الحديث ما ليس في حديث غيره وهو قول عبد الله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً». والغالب أن الوهم من ليث بن سليم؛ فإنه صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك. ورواه البخاري (٥٨٠/٣) ومسلم (٩٤٢/٢) وابن أبي شيبة (٤١/٤) والطحاوي (٢٢٤/٢-٢٢٥) وابن خزيمة (٢٧٨٩/٤) كلهم من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد به، ولم يذكروا «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» كما أنهم لم يذكروا قوله: ما زال يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة إلا الطحاوي من حديث بشر الزهراني، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. ورواه الشيخان والنسائي (٢٧٣/٥) من وجه آخر عن شعبة ولم يذكروا هذه الزيادة.

ورواه الترمذي (٢٣٦/٣) وابن ماجه (١٠٠٨/١) وابن أبي شيبة (٤١/٤) من حديث المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن

١٦٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا الفضل بن عبد الجبار، نا النضر بن شميل، نا أيمن بن نابل. وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة وجعفر ابن عوف وأبو نعيم وأبو عاصم، عن أيمن بن نابل قال: سمعت قدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

يزيد: وفيه استبطن الوادي واستقبل القبلة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والمسعودي مختلط.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في المستدرک (٤٦٦/١) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٣٨/٣) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٠٩/١) والدارمي (١٢/٢) والشافعي في الأم «٢١٣/٢» وابن خزيمة (٢٧٨/٤) وأحمد (٤١٢/٦) كلهم من حديث أيمن بن نابل به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وأيمن بن نابل ثقة عند أهل الحديث. كذا قال. وقد قال الدار قطني: ليس بالقوي خالف الناس. وقال يعقوب بن شيبة: مكى صلوق وإلى الضعف ما هو. ولذا جعله الحافظ في درجة (صلوق يهم).

١٦٧٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
 السُّكْرِي ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا أحمد بن منصور
 الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، نا عوف، عن زياد بن
 حصين، عن أبي العالِيَة قال: سمعتُ ابن عباس يقول: حدثني الفضل
 ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هَاتِ فَالْقَطُّ
 لِي حَصِيٍّ» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الخَذْفِ وَوَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ
 فقال: «بَأْمِثَالِ هؤُلاءِ، بِأْمِثَالِ هؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

وقوله: على ناقة صهباء: -بفتح الصاد المهلّمة وسكون الهاء- وهي التي
 يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه.
 وقوله: لا طرد: أي لا دفع.

وقوله: إليك إليك: أي تنحّي وتبعد، والتكرير للتأكيد، ومعناه أنه ﷺ
 كان يرمي الجمره كأبي فرد من المسلمين حيث لا يكون ضرب للناقة،
 وطرّد للناس وقول لهم: إليك إليك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه النسائي (٢٦٨/٥) وابن ماجه (١٠٠٨/٢) والحاكم (٤٦٦/١)
 وأحمد (٣٤٧، ٢١٥/١) وابن خزيمة (٢٧٤/٤) كلهم من طريق عوف
 بن أبي جميلة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. إلا أن زياد بن

قال الشافعي رحمه الله: من حيث أخذ: يعني الحصى أجزاءه إلا أني أكرهه من المسجد؛ لئلا يخرج حصى المسجد منه، ومن الحش لنجاسته، ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل^(١).

حسين لم يخرج له البخاري فهو على شرط مسلم وحده.
وكذا قال النووي رحمه الله تعالى أيضاً في المجموع (١٧١/٨).
ويشهد له أيضاً حديث أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته، حتى دخل مُحَسَّرًا فقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرَةُ» رواه مسلم (٩٣٢/٢) وعنه البيهقي.

وقوله: وهو كاف ناقته: من الكف بمعنى المنع، أي يمنعها الإسراع.
(١) الأم (٢١٣/٢) وفيه من زيادة: وأنه قد رمى به مرة، وإن رماها بهذا كله أجزاءه.

وزاد النووي نوعاً رابعاً يكره وهو: الحجر المأخوذ من الحُلِّي. ثم قال: فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه، فإن رمى بها أجزاءه.
نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص، فإن رمى بحصاة في جمرة، ثم أخذها في الحال، ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه. ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة، لكن في يومين أو اختلف المكان بأن رمى الشخص

١٦٧٢- ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: ما تقبل منه رُفِعَ وما لم يُتَقَبَلْ تُرِكَ^(١).

الواحد في يوم واحد بالحصى الواحدة لكان في جمرتين، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصى فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه، والمذهب الإجزاء مطلقاً. المجموع (١٧٢/٨).

وعن أحمد قال: خُذَ الحصى من حيثُ شِئْتَ. وهو قول عطاء وابن المنذر. وحمل ابن قدامة حديث ابن عباس بأنه كان ذلك من منى. وقال: ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان. وقال: وإنما استحَبَّ أخذه من جمع لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. انظر: المغني (٣٨١/٣).

ويستحب عند الشافعية غسل حصى الجمار وهو من البدع التي أنكرها العلماء، إذ لم يثبت من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها، أو أمر بغسلها كما قال ابن المنذر. ولا يشترط في حجر الرمي طهارته، ولذلك كان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها. ورؤي عن عطاء أنه كان يغسلها. انظر: المجموع (١٥٣/٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) من حديث أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصى الذي يُرمَى في الجمار منذ قام الإسلام؟ فقال: ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. ومن طريقه أيضاً قال: وكل به ملك، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك.

١٦٧٣- ورؤي أيضاً عن أبي سعيد الخدري^(١).

١٦٧٤- ورؤينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٢).

(١) ضعيف: أورده من حديث ابن أبي أنعم قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار؟ فقال لي: ما تقبل منه رُفِع، ولو لا ذلك كان أطول من بُير. وروى البيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) والدارقطني (٣٠٠/٢) عن يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؟ فقال: «إِنَّه ما تُقْبَلُ مِنْ رُفِع، ولو لا ذلك لرأيتهما أمثال الجبال».

قال البيهقي: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث. ورؤي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

وتكلم عليه الدارقطني في كتاب الصلاة (١٧٢/١) في حديث «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة» فقال: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي.

وأقول: والمتن يدل على وضعه؛ لأن الحج لم يتكرر في حياة رسول الله ﷺ حتى يسأل عنه هذا السؤال.

(٢) أخرجه أصحاب السنن (٤٨٠/٢) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه

(١٠٠٧/٢) والحميدي (٣٦٥) والطحاوي في شرحه (٢١٧/٢)

والبيهقي (١٣١/٥-١٣٢) كلهم من طرق عن الحسن العرنبي، عن

وهذا هو الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، فإن دفع من المُزدلفة بعد نصف الليل، ورمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد :

١٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، نا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ^(١).

١٦٧٦- ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة^(٢).

ابن عباس.

والحسن بن عبد الله العُرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

ورواه الترمذي (٢٣١/٣) من وجه آخر وفيه المسعودي مختلط. ويأتي تخريجه مرة أخرى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١/٢) وعنه البيهقي (١٣٣/٥) ويأتي تفصيله.

(٢) وتامه: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. الكبرى

(١٣٣/٥) ويأتي تخريجه مفصلاً عند بيان وقت رمي جمرة العقبة.

وجمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى وهي ليست من منى، بل هي حد منى

من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.
ومن مسائل رمي جمره العقبة:

الأولى: إن رمي جمره العقبة يوم النحر من نُسك بإجماع المسلمين.
واختلفوا في حكمه.

فقال الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه واجب.

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إنه ركن.

وقول آخر عند المالكية أنه سنة.

ودليل الوجوب قياسه على رمي أيام التشريق.

وحكى ابن جرير عن عائشة أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه
وكبر أجزاءه.

الثانية: من السنة للحاج إذا وصل منى أن يبدأ برمي جمره العقبة، ولا يفعل
شيئاً قبل رميها، ولكن إن أخر شيئاً من أعمال يوم النحر أو قدمه فلا
شيء عليه في قول مختار.

الثالثة: الواجب عند الجمهور الرمي بسبع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن
رمى بخمس أجزاءه. وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه. وبه قال
أحمد. واحتج هؤلاء بما رواه النسائي (٢٧٥/٥) من حديث سعد بن
مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بست
حصيات، وبعضنا يقول: رميتُ بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

وروى هو وأبو داود من رواية أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء
من أمر الجمار. فقال: ما أدري ما رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

وأخذ الجمهور من أحاديث اليقين بأن النبي ﷺ رماها بسبع. والشك لا يقدح في اليقين، ولذا أوجب مالك دماً لمن رماها بأقل من سبع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن ترك الأكثر فعليه دم، وإن ترك أقل من النصف فعن كل حصاة مُدٌّ من الطعام. ويجب أن تكون الحصاة مثل حصى الخذف، وأن تكون من حجر عند الأئمة الثلاثة.

وأجاز أبو حنيفة بكل شيء من أجزاء الأرض مثل الكحل والتراب والطين وما شابهه، ولا يجوز من المعدنيات مثل الذهب والفضة واللؤلؤ بخلاف الظاهرية فإنهم أجازوا الرمي بكل شيء حتى البعرة والعصفور الميت.

إلا أن المحققين من الحنفية لم يوافقوا على هذا، فقولوا مذهب الأئمة الثلاثة بأن هذه الأمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها يعني: لا يجري فيه القياس. الرابعة: ويُسنُّ التكبير مع كل حصاة. وفيه دليل على التفريق بين الحصيات، فَيَرْمِيْنَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فإن رمى السبعة رميةً واحدةً حُسِبَ ذلك كله حصاة واحدة عند الجمهور.

قال في الهداية: ولو رمى بسبع جملةً فهي واحدة. الهداية مع شرحها (١٧٦/٢) وانظر قول مالك في المدونة (٤٢١/١).

إلا أن الحافظ نقل عن عطاء وأبي حنيفة أنه لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. الفتح (٥٨٢/٣).

الخامسة: ومن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى

وعَرَفات والمزْدَلِفَة على يمينه، ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة.
وقد بَوَّب البخاري بقوله: «رمي الجمار من بطن الوادي» وأورد فيه
حديث عبد الله بن مسعود، وهو رأي الجمهور.
قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى ردّ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن
عطاء أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة. ثم قال: وكذا روى ابن أبي
شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه رمى جمرة العقبة
في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي. انتهى.
الفتح (٥٨٠/٣).

وقيل: كيفما رمى أجزأه، وكره مالك وأبو حنيفة رميها من أسفلها.
السادسة: الموالاة بين الرميات السبع، ويكره الفصل بينهما لما ثبت من فعل
النبي ﷺ أنه رماها من غير فصل.
السابعة: لا يقطع التَّلْبِيَة إلا عند جمرة العقبة.

وهو مذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.
وقال مالك: يقطع التَّلْبِيَة إذا نهض إلى عَرَفة. وقالوا: التَّلْبِيَة استحابة فإذا
وصل فلا معنى للتلبية. المحلى (١٧٧/٧).

ثم اختلف الجمهور: هل يقطع مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟
فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض الشافعية.
ويستدل لقطع التَّلْبِيَة عند جمرة العقبة لما رواه ابن عباس، عن الفضل بن
عباس أن النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.

أخرجه أصحاب الستة: البخاري (٥٣٢/٣) ومسلم (٩٣١/٢) وأبو داود

(٤٠٥/٢) والترمذي (٢٥١/٣) والنسائي (٢٧٦/٥) وابن ماجه (١٠١١/٢).
وأما مالك فاستدل بآثار بعض الصحابة أنهم قطعوا التلبيبة إذا راحوا إلى
الموقف. رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة
وسعد بن أبي وقاص وعليّ.
قال ابن حزم: أما الرواية عن علي فلا تصح، لأنها منقطعة إليه،
والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين وابن عمر فقد خالفهما
غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. ثم روى ما يفيد عن أبي بكر وعمر وعلي
وعائشة وغيرهم أنهم لبّوا حتى حجرة العقبة. الخليلي (١٧٧/٧-١٧٩).
الثامنة: أما الوقت؛ فالأفضل أن يرمى يوم النحر ضحى بعد طلوع الشمس
إلى الزوال.

واختلفوا فيما عداه بأقوال:

القول الأول: يجوز الرمي من نصف الليل للقادر والعاجز.

وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.

ودليلهم في ذلك حديث أسماء أنها رمت الجمرة، ثم صلت الصبح في

منزها. متفق عليه. البخاري (٥٢٦/٣) ومسلم (٩٤٠/٢).

وحديث عائشة: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة

قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعني عندها.

هذا الحديث رواه أبو داود (٤٨١/٢) وعنه البيهقي (١٣٣/٥) ثنا هارون

بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عنها.

ورواه الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتي مكة فتُصَلِّي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافقه. وهذا مرسل.

ثم رواه الشافعي فقال: أخبرني من أثق به من المشرقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ولكن قال فيه: حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة.

يقول البيهقي: كأن الشافعي أخذ من أبي معاوية الضرير ثم أسند عنه. قال ابن التركماني: هذا الحديث مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب متنأً أيضاً. ثم قال: ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال: لم يُسند غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة: مرسلًا.

أقول: لقد أقام أبو داود إسناد الحديث إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث كاملاً. ففي الروايات الأخرى أمرها النبي ﷺ أن توافيه بمكة في صلاة الصبح يوم النحر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يوم النحر في صلاة الصبح بالزُدْلَفَة، ولذا أتى ابن رشد باحتمال آخر بأن يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة - يعني اليوم الحادي عشر - وعلى هذا التقدير يسقط احتجاج الشافعي في جواز الرمي قبل الفجر يوم النحر فالله أعلم بالصواب.

ومن أدلتهم أيضاً حديث ابن عباس رواه أحمد (٣٢٠/١) والطيالسي (٢٧٢٩) والطحاوي (٢١٥/٢) وابن عدي (١٣٤٠/٤) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر، ليرموا الجمرة مع الفجر. وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو: شعبة بن يحيى، وقيل: ابن دينار؛ قال مالك: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأما أحمد فقال: ما به بأس، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال: ليس به بأس، هو أحب إلي من صالح التومة.

وهذا كلام وسط، فالرجل ليس بضعيف بكرة، ولا هو بثقة على الإطلاق. ولذا جعله الحافظ في مرتبة «صلوق سيء الحفظ» وهذا كلام المنصف، فإن من سوء حفظه أنه روى حديثاً مخالفاً للثقات، وهو أن النبي ﷺ أمر ابن عباس أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. إلا أنه مرسل ويأتي تخريجه.

القول الثاني: إن الرمي بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وإن رمى بعد طلوع الفجر جاز عند الأئمة الثلاثة: أحمد وأبي حنيفة ومالك. ونقل محمد عن أبي حنيفة: إن من رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر فقد أساء. وإن رمى قبل طلوع الفجر أعاد. الحجة (٤٢١/٢). ومن أدلتهم:

- حديث جابر في فعل النبي ﷺ بأنه رمى بعد طلوع الشمس.

- وحديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلّس

ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم: أبو داود (٤٨٠/٢) والنسائي (٢٧٢، ٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٠٧/٢) وأحمد (٢٣٤/١) والبيهقي (١٣١/٥) من طريق الحسن العُرنِّي، عن ابن عباس، والعُرنِّي لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله. وحبيب مدلس وقد عنعن.

وأخرج الترمذي (٢٣١/٣) من حديث المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فذكر مثله. وقال الترمذي: صحيح. انتهى.

قلت : والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة صدوق اختلط. وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٣) لعله لكثرة طرقه ، إلا أن في حديثه ليس حجة لمن يقول بجواز الرمي قبل طلوع الشمس، وهم يقولون بجواز الرمي قبل الطلوع بعد الفجر، إلا أن يحمل اليوم ما بعد طلوع الفجر. وقد جمع الحافظ بين حديث ابن عباس وأسماء فقال: يحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر. وشعبة ضعيف كما مضى.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي

ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. الفتح (٥٢٩/٣).

وفيه ملاحظات:

الأولى: سبق تخريج حديث ابن عباس الثاني هذا وفيه ضعف وليس فيه ذكر للرمي قبل الفجر، وإنما فيه: مع الفجر، فلا يصح أن يكون دليلاً للشافعية.

والثانية: قول ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. فقد قال أبو حنيفة: لا يجزئه وعليه إعادة، ومثله قول عن أحمد ومالك. قال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها. المحلى (١٧٧/٧).

الثالثة: لا حاجة إلى الجمع الذي ذكره الحافظ فإن حديث أسماء لا يعارض حديث ابن عباس المرفوع قولياً، لأنه من الممكن أن أسماء فهمت من الإذن جواز الرمي قبل الطلوع، وإنما فيه الإذن للرحيل من المزدلفة إلى منى فإنها قالت: إن رسول الله ﷺ أذن للطعن. فالإذن هنا قد يكون للرحيل فقط دون الرمي، لما في حديث ابن عباس النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

القول الثالث: لا يجوز الرمي لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ويجوز للعاجز من الشيوخ والنساء والصبيان قبل طلوع الشمس، لما دلّ عليه حديث ابن عباس أنهم رموا مع الفجر، وفيه انقطاع.

وحديث أسماء أنها رمت ثم صلت الصبح في منزلها.

ويلحق بهم من بعث من العبيد والصبيان أن يرموا في وقت رميهم.

القول الرابع: لا يجوز لأحد سواء من العاجزين أو من أهل القدرة الرمي قبل طلوع الشمس أبداً مستدلاً بحديث ابن عباس مع فعل النبي ﷺ ولا يعارض هذا المرفوع فعل بعض الصحابة والتابعين وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وأما آخر وقت الرمي:

فقال الحنفية: يجوز الرمي إلى فجر اليوم الثاني مع الإساءة، والأفضل أن يرميه يوم الحادي عشر بعد الزوال.

وقال المالكية: إلى غروب يوم النحر، فإن أحر عنه لزمه الدم. كذا في المدونة (٤١٩/١).

وقال الحنابلة والشافعية: إلى آخر يوم التشريق لأنها كلها أيام الرمي. ويستدل للحنفية بحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر: «لا حَرَجَ» فسأله رجل فقال: «حلفتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حَرَجَ» قال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حَرَجَ».

رواه البخاري (٥٦٨/٣) ومسلم (٩٥٠/٢) بنحوه، وأبو داود (٥٠١/٢) والنسائي (٢٧٢/٥) وابن ماجه (١٠١٣/٢).

والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. وتوسع فيه ابن حزم فقال: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي. المحلى (١٧٦/٧).

ونقل العيني عن المحيط أن أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة:

١- المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

٢- المباح بعد الزوال.

٣٣- باب ما يكون بمنى بعد رمي جمره العقبة

١٦٧٧- قال الشافعي رحمته الله: وأحبّ إذا رمى الجمره، وكان معه هَدْيٌ أن يبدأ فينحره أو يذبحه، ثم يخلق أو يقصر، والخلق أحب إليّ، ثم يأكل من لحم هَدْيِهِ ثم يُفِيضُ^(١).

١٦٧٨- قد ذكرنا في حديث جابر بن عبد الله رمي النبي صلى الله عليه وسلم

٣- المكروه وهو الرمي بالليل ولا شيء عليه.

وعن أبي يوسف وهو قول الثوري: عليه دم.

ويجب الدم عند أبي حنيفة إذا لم يرمه بالليل وأصبح. انظر: عمدة القارئ

(١٠/٨٦). كذا نقل عن أبي يوسف، ونقل ابن عبد البر في

الاستذكار (١٢/٦٥) عن أبي يوسف ومحمد والشافعي: إن أحرر رمي

جمرة العقبة إلى الليل، أو إلى الغد رمى ولا شيء عليه، وقال: وهو قول

أبي ثور.

قلت: خلاصة القول في آخر وقت الرمي يوم النحر أن أكثر أهل العلم

رأوا تأخيره إلى الليل، وإن كان مكروهاً عند البعض، فيمكن للحاج أن

يستفيد من هذا التوسع، فلا يُزاحم الناس في رمي يوم النحر بعد الطلوع

إلى الزوال، بل يؤخره إلى الليل إذا كان معه الشيوخ والنساء والأطفال.

هذا تيسير من الله في أداء مناسك الحج.

(١) الأم (٢/٢١٥) وقال: فإن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو

قدّم نسكاً قبل نُسكٍ مما يُعمل يوم النحر فلا حَرَجَ ولا فِدْيَةَ.

جمرة العقبة، ثم نَحَرَهُ الهَدْي، ثم أَكَلَهُ من هداياه ثم إفاضته.

١٦٧٩- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا

عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع:

كان ابن عمر يقول: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع^(١).

١٦٨٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو

سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة،

عن هشام يعني: ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك

قال: لما رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة، ونَحَرَ هَدْيَهُ، ناوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ

الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شِقَّهُ الأيسرَ فحلقه، وأمره أن

يُقَسِّمَهُ بين الناس^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٥٦١/٣) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم

(٩٤٧/٢) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري (١٠٩/٨) وأبو داود (٥٠٠/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) من حديث سفيان به مثله.

وهو في صحيح مسلم (٩٤٨/٢) وأبي داود (٥٠٠/٢) والترمذي

(٢٤٦/٣) من هذا الوجه.

ورواه البخاري (٢٧٢/١) من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس محضراً.

ويخالف هذا ما رواه مسلم من حديث حفص بن غياث، عن هشام بن

حسان أنه قسّم الأيمن فيمن يليه، وفي رواية: فوزّعه الشعر والشعرتين وأعطى الأيسر أم سُلَيْم.

ويمكن الجمع بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشَّقَّين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سُلَيْم بأمره ﷺ وكانت تجعله في طيها. وأم سليم هي زوجة أبي طلحة أم أنس بن مالك.

واختلفوا في اسم الحلاق، فقال البخاري في صحيحه: زعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي والذي يبدو أن القائل: زعموا: هو ابن جريح فقد أخرج ابن خزيمة (٣٠٠/٤) من طريق ابن جريح قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حلق في حَجَّة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب. انتهى.

قال النووي: وهو الصحيح المشهور.

وتشهد له أم سلمة قالت: حلق رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد (٢٦٢/٣).

ومعمر هذا: له ترجمة في التاريخ الكبير (٣٧٧/٧) والجرح والتعديل (٢٥/٨) وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ذكره الواقدي. انظر: التلخيص (٢٥٩/٢).

وفي الحديث دليل على استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق.

وبه قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الخالق وهو منابذ لحديث أنس.

وقد أنصف المحقق ابن الهمام الحنفي في فتح القدير فقال عقب هذا الحديث: وهذا يفيد أن السنة في الخلق البداءة بيمين المخلوق، وهو خلاف ما ذكر في المذهب، وهذا هو الصواب.

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جعل الخالق يسار المخلوق ليكون هو يمينه، ولكن لما بلغه فعل النبي ﷺ رجع عن قوله كما صرح به جمع من علماء الحنفية.

وفيه جواز التبرك بشعر النبي ﷺ واقتنائه، وكذلك بأظفاره ﷺ وقد صح أنه قلّمه مع حلق رأسه، ووزّعه على أصحابه.

رواه ابن خزيمة (٣٠٠/٤) وأحمد (٤٢/٤) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخيره أن أباه شهد النبي ﷺ عند النحر، وهو رجل من الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسّم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه قال: فإنه عندنا مخصّوبٌ بالحناء والكتم، أو بالكتم والحناء، يعني: شعره. ورجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الحاكم (٤٧٥/١) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد العطار به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: أبان بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله

١٦٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم.

١٦٨٢- قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رجم الله المُحَلِّقِينَ» مرةً أو مرتين ثم قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عم. وقال: قال في

رجال الصحيح. وهو كما قال.

وأما قول الترمذي في كتاب الأذان عقب حديث رقم (١٨٩): عبد الله ابن زيد: هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان» فتعقبه الحافظ في (الإصابة) في ترجمة عبد الله بن زيد: كل من ادعى لا يصح له حديث غير الأذان: وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث: ستة أو سبعة جمعتهما في جزء مفرد» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) من وجه آخر عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٤٥/٢) عن قتيبة، وذكره البخاري، أي ذكره معلقاً عن الليث (٥٦١/٣).

وعن قتيبة: رواه الترمذي (٢٤٧/٣) أيضاً والشك فيه من الليث، وإلا فقد رواه مالك في الموطأ (٣٩٥/١) وعنه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (٤٩٩/٢) بغير شك بأنه ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِينَ مرتين.

الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٦٨٣- وكذلك هو في رواية أبي هريرة^(٢)، وأم حصين الأحمسية^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) وقال: أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

علقه البخاري (٥٦١/٣) ووصله مسلم (٩٤٦/٢) عن نافع به.

(٢) صحيح: حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان: البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٦/٢) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عنه مرفوعاً بلفظ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمُقَصِّرِينَ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمُقَصِّرِينَ، قالها ثلاثاً قال: «وللمُقَصِّرِينَ».

(٣) صحيح: حديث أم حصين الأحمسية رواه مسلم (٩٤٦/٢) وأحمد

(٤٠٢/٦) عن يحيى بن الحصين، عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ مرة.

وأم الحصين: هي بنت إسحاق الأحمسية الصحابية لم تُسَمَّ، شهدت حجة الوداع، روى عنها ابن ابنها يحيى بن حصين.

وفي الحديث دليل على أن الحلق أفضل من القصر، وهو مجمع عليه لأن النبي ﷺ حلقه في حجة الوداع، ودعا للمحلق ثلاثاً، ولأنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، ولأنه ترك زينة الرأس لله تعالى.

واختلف العلماء في قدر الحلق والتقصير بعد اتفاهم على أن الحلق أفضل.

فذهب مالك وأحمد إلى وجوب حلق، أو تقصير جميع الرأس، واستحبه الكوفيون.

وقال الشافعي: هو الأفضل، ويجزئ الربع عند الحنفية والنصف عند أبي يوسف، وثلاث شعيرات عند الشافعية.

وأما النساء ففي الحديث «فليس عليهن حلقٌ وإنما عليهنَّ التقصير» أخرجه أبو داود (٥٠٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) والدارقطني (٢٧١/٢) والدارمي (٦٤/٢) من حديث صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، عن ابن عباس فذكر مثله مرفوعاً.

رواه عبد الحميد بن جبير ويعقوب بن عطاء كلاهما عن صفية. وأما ابن جريج فمرة قال: بلغني عن صفية وأخرى من طريق عبد الحميد. قواه أبو حاتم في علل الحديث (٢٨١/١). وقال النووي: حسن (٢٦٣/٣).

إلا أن ابن القطان قال في أم عثمان بنت أبي سفيان: «لا يعرف حالها» كما نقل عنه الزيلعي.

ورُدَّ عليه بأنها صحابية كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة. وروى عبد الله بن مسافع، عن أمه، عنها. فإذا ثبتت صحبتها فقد زالت عنها جهالتها كما هو معروف. ويشهد لحديث ابن عباس، ما رواه عثمان وعائشة رضي الله عنهما مع ضعف فيهما. انظر: مجمع الزوائد (٢٦٣/٣).

وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وقالوا: إن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها، وإنما يكفي لها أن تقصر بقدر أمثلة من جميع جوانب رأسها، لأن

١٦٨٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد أحمد بن الحسن الحافظ، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر السليطي قالا: نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: وكان ابن عمر يُفِيضُ يومَ النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعَلَهُ. هكذا في رواية ابن عمر^(١).

الحلق مثلثة في حقها، إلا أنها لو حلقت أجزأتها وتكون مُسَيِّئَةً، والنهي يحمل على التنزيه.

وأما أصلع فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه، لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت. وأثر ابن عمر رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد فيه يحيى بن عمر الجاري وهو ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٥٠/٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وقال البخاري: رفعه عبد الرزاق وقال: أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث. وحديث ابن عمر رواه أيضاً أبو داود (٥٠٨/٢) وأحمد (٣٤/٢) وابن الجارود (٤٨٦) والحاكم (٤٣٥/١) كلهم عن عبد الرزاق به مثله. وعلقه البخاري (٥٦٧/٣) بقوله: وقال لنا أبو نعيم، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً، ثم

١٦٨٥- ورؤينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر^(١).

يقيل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. قال البخاري: ورفع عبد الرزاق أنا عبيد الله. انتهى.

ويظهر من هذا وهم من عزا حديث ابن عمر إلى الصحيحين.

(١) صحيح: حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والذي أخرجه مسلم بطوله، وغيره مقتطفاً كما سبق تخريجه.

وشهدت عائشة لجابر فقالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

رواه أبو داود (٤٩٧/٢) وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عن عبد الرحمن بن القاسم.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فرجح جماعة قول جابر وعائشة على قول ابن عمر لوجه:

منها: أن رواية اثنين أولى من الواحد.

ومنها: أن عائشة أخص الناس بالنبي ﷺ.

ومنها: أن جابراً تتبع أخبار حجة النبي ﷺ فحفظها وضبطها، حتى ضبط منها أموراً لا تتعلق بالمناسك.

ومنها: يقول العلماء: إن حجة الوداع كانت في آذار وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع النبي ﷺ من مُزْدَلِفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنأ عظيمة وقسمها، وطبخ له من لحمها،

١٦٨٦- وروى أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ

أخر زيارة يوم النحر إلى الليل^(١).

وأكل منه، ثم رمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب، ثم أفاض، فطاف،
وشربَ من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون.
وهذه الأعمال في الأظهر لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى
بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجه:

منها: أنه لم يُنقل من صَلَّى بالصحابة الظهر بمنى، ولو صَلَّى غيرُ النبي ﷺ بهم
لنقل إلينا.

ومنها: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، كما قال يوم الفتح: «يا
أهل مكة اتقوا صلاحكم فإننا قوم سفر» مع وجود الدواعي.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٨٠-٢٨٣) وجوهاً أخرى
نقلًا عن ابن حزم وفي بعضها تكلف.

وجمع النووي بين الحديثين فقال:

«الظاهر أنه أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم
رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إما لأصحابه كما صَلَّى بهم في
بطن نخل مرتين مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى. فروى جابر صلته
بمكة، وروى ابن عمر بمنى وهما صادقان». المجموع (٨/٢٢٢) وشرح
مسلم (٨/١٩٣).

(١) ضعيف: حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس رواه أبو داود

والرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها مختلفة، والأمر فيه واسع
وبالله التوفيق^(١).

(٢/٥٠٩) والترمذي (٣/٢٥٣) وابن ماجه (٢/١٠١٧) وأحمد
(١/٢٨٨، ٣٠٩) والمؤلف في الكبرى (٥/١٤٤) كلهم من طريق سفيان،
عن أبي الزبير به، أن النبي ﷺ أحر طواف يوم النحر إلى الليل.
وقال الترمذي: (حسن) وفي نسخة: (حسن صحيح).

وذكره البخاري في صحيحه (٣/٥٦٧) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال أبو
الزبير، عن عائشة وابن عباس: أحر النبي ﷺ الطواف إلى الليل.
قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة
نظر. قاله البخاري.

وهذا الطواف ليس هو طواف الإفاضة بالتأكيد لما صح أنه طاف نهار
النحر من حديث ابن عمر وجابر كما أن عائشة نفسها ذكرت أنه أفاض
وصلّى الظهر بمكة، فلا بد أن يحمل أنه طواف تطوع فطاف ليلاً، وعاد
إلى منى فبات بها، وقد ذكر كثير من العلماء أن النبي ﷺ كان يأتي من
منى إلى مكة أيام منى فيطوف بالبيت، وإن لم يقبل هذا التأويل، فيجب
أن يضعف حديث أبي الزبير لأنه مدلس وقد عنعن، وخالف فيه الثقات
فيرجح قول ابن عمر وجابر.

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: والرواية فيه عن عائشة مختلفة. يشير إلى قول
عائشة في طواف النبي ﷺ بأنه طاف وصلّى الظهر بمكة. وقولها: أحر
الطواف إلى الليل. وقوله: الأمر فيه واسع إشارة إلى أن طواف الإفاضة لا

آخر لوقته. هذا الطواف له أسماء عدة منها:

- ١- طواف الإفاضة: عند الحجازيين، ويقصدون بالإفاضة الرحيل من عَرَفة والمُزْدَلِفَةَ ومنى إلى مكة.
- ٢- طواف الزيارة عند العراقيين.
- ٣- طواف الفرض عند الشافعية.
- ٤- طواف الرُّكْن عند المالكية.
- ٥- طواف الصدر من منى.

وقد ثبتت فرضية هذا الطواف بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٠].

وقد أجمع العلماء على أن المقصود به طواف الإفاضة.

وأما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا» متفق عليه.

فدلّ أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس.

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر وغيره: إنه من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وأما وقته فبالاتفاق أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق، لما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن أخره إلى آخر أيام النحر، وهو الثاني عشر من ذي الحجة أجزأ بالإجماع، وإن أخر بعده لزمه دم عند الحنفية. ويلزم الدم عند المالكية بعد خروج شهر ذي الحجة كله. و

٣٤- باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

١٦٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن حليم، (كذا في الكبرى، وفي المجلد والقلعجي: حكيم) نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله! إني حلَّقتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارمه ولا حَرَجَ»

لا شيء عند الشافعية والحنابلة بالتأخير وبه قال صاحباً أبي حنيفة.

وأما المرأة إن حاضت، ولم تتمكن من طواف الإفاضة فعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتتطهر، لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها العودة لأداء الطواف جاز لها أن تسافر، ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف فإن لم يمكنها العودة كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة كأهل الغرب واندونيسيا وأشباه ذلك، جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما وآخرون من أهل العلم. انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ص ١١١).

وأما أول وقت طواف الإفاضة فبعد منتصف ليلة يوم النحر قياساً على الرمي. وعند المالكية والحنفية: يتدئ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ولا يجوز قبله.

وأناه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حَرَج» وأناه آخر فقال: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حَرَج» قال: فما رأيتُهُ سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوه ولا حَرَج»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجه مسلم في الصحيح (٩٤٩/٢) هكذا من حديث عبد الله بن المبارك.

ورواه أيضاً الدارقطني (٢٥٢/٢) من طريق روح، عن محمد بن أبي حفصة به.

واعلم أن في حديث محمد بن أبي حفصة، عن الزهري ذكر ثلاثة أشياء

وهي الحلق قبل الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي،

وأصحاب الزهري يختلفون في ذكر هذه الأشياء ومن هؤلاء:

الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد رواه في الموطأ (٤٢١/١) وعنه البخاري

في كتاب العلم (١٨٠/١) وفي كتاب الحج (٥٦٩/٣) ومسلم وأبو

داود (٨١٦/٢) وفيه أنه وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه

فجاء رجل فقال له: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أنحر...

فذكر الحلق قبل النحر. وذكر الثاني النحر قبل الرمي، ولم يذكر الثالث

الإفاضة قبل الرمي. وزاد السائلان قولهما: لم أشعر.

ومنهم: صالح بن كيسان عند البخاري (٥٦٩/٣) ولم يذكر لفظ الحديث

وقال: تابعه معمر، عن الزهري. وأخرجه الدارقطني من حديث صالح بن

كيسان. وذكر فيه النحر قبل الرمي، والحلق قبل النحر مع ذكر قول

السائل: لم أشعر، وفيه وقف يوم النحر على راحلته.

وحديث معمر وصله مسلم عن عبد الرزاق عنه، إلا أنه لم يذكر لفظ

الحديث وقال: بمعنى حديث ابن عيينة. وأخرجه أحمد (٢٠٢/٢) عن عبد الرزاق ومحمد بن جعفر كلاهما عن معمر به. فذكر محمد بن جعفر الأمرين فقط وهما: الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي. وزاد عبد الرزاق الأمر الثالث وهو: الحلق قبل الرمي.

وفيه ذكر السائل: كنت أرى أن فلاناً قبل فلان. وفيه أنه واقف على راحلته. أما حديث ابن عيينة فرواه مسلم والترمذي (٢٤٩/٣) وابن ماجه (١٠١٤/٢) وفيه الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي مثل حديث محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري، وإليه أشار مسلم بقوله في حديث معمر: بمعنى حديث ابن عيينة. وليس في حديث ابن عيينة ذكر لعدم الشعور.

ومنهم: يونس: وحديثه في مسلم وفيه: النحر قبل الرمي، والحلق قبل النحر مع ذكر قوله: لم أشعر. وكان واقفاً على راحلته. إلا أنه زاد فيه: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها.

ومنهم: ابن جريج: رواه الشيخان: البخاري (٥٦٩/٣) ومسلم والدارقطني وفيه: بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله! إن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب إن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث.

وخلاصة ما جاء في هذه الروايات:

الأول: أن السؤال وقع عن أربعة أشياء. وهي: الحلق قبل الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والحلق قبل النحر.

الثاني: من السائلين من ذكر عدم الشعور ومنهم من لم يذكر.
الثالث: تفيد بعض الروايات أنه واقف عند الجمرة، وتفيد الآخر أنه جالس على ناقته.

ولا منافاة بين هذين القولين إذ يمكن وقوفه أولاً ثم جلوسه على الناقة. وكان ذلك بعد رميه لجمرة العقبة. ولكن يخالف هذا ما رواه البخاري (٥٦٨، ٥٥٩/٣) والنسائي (٢٧٢/٥) من حديث خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس وفيه قال قائل: رميت بعد ما أمسيت.

والمساء يطلق على ما بعد الزوال، ومعلوم أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، فيحتمل أن هذا السؤال وقع بعد رجوعه من مكة، وقد يكون عند الجمرات وهو في طريقه إلى خيمته، كما في حديث ابن عمر من قوله: وقف يوم النحر بين الجمرات. رواه البخاري.

فالحمل على تعدد الواقعة أولى من التأويل المتعسف، ويؤيد هذا التأويل ما رواه ابن عباس يقول الرجل: زُرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَجَ» قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حَرَجَ» قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَجَ» رواه البخاري (٥٥٩/١١، ٥٤٩/٣) والدارقطني من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عنه.

ورواه الطحاوي عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عنم قدّم شيئاً قبل شيء إلا قال: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ».

ويؤيد هذا المعنى ما رواه أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله! سعيتُ قبل أن أطوف،

١٦٨٨- ورواه عطاء، عن ابن عباس بمعناه غير أن في إحدى الروايتين: حلقت قبل أن أرمي. وفي الأخرى: حلقت قبل أن أذبح. وذكر الزيارة قبل الرمي.

١٦٨٩- ورواه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكر بعض هذه الأشياء وزاد في آخره: ولم يأمر بشيء من الكفارة^(١).

أو قدمت شيئاً أو أحرث شيئاً فكان يقول: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ إلا على رجل اقترض (أى اغتاب) عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وهلك» رواه أبو داود (٥١٧/٢) وابن ماجه (١٠١٤/٢) والدارقطني والطحاوي (٢٣٦/٢) ورجاله ثقات.

وفي الباب عن علي وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

(١) فيه إبراهيم بن طهمان مختلف فيه: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٢/٥) - (١٤٣) بإسناده عن إبراهيم بن طهمان به وفيه: أنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «لا حَرَجَ» فقال آخر: إني رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حَرَجَ» فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حَرَجَ» ولم يأمر بشيء من الكفارة.

قال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن الترمذاني: هذه الزيادة وهي قوله: ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جداً، لم أجد لها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ

١٦٩٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تتمام، نا سعيد بن سليمان، نا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»^(١).

البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتبع. وأيضاً فإبراهيم بن طهمان وإن أُخْرِجَ له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ثم قال: وقد شدَّ إبراهيم بهذه الزيادة عن خالد الحذاء، وقد أخرج البخاري (٥٥٩/٣) الحديث من طريق عبد الأعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد، وليس فيه هذه الزيادة، وكل منهما أجلُّ من ابن طهمان» انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٣/٥-١٤٤) بهذا الإسناد واللفظ.

والحسن هو: العُرني لم يثبت سماعه من ابن عباس.

فقه الحديث:

أجمع العلماء على هذا الترتيب، وأنه هو الأفضل كما أجمعوا على الإجزاء لمن قدم نسكاً قبل نسكٍ إنما وقع الخلاف في إيجاب الدم على من أخر شيئاً عن شيء بثلاثة أقوال:

القول الأول: قول أحمد والشافعي وجمهور السلف وفقهاء أهل الحديث؛ أبو ثور وإسحاق وداود والطبري وغيرهم أنه لا شيء على من قدم نسكاً على نسكٍ، سواء في ذلك إن كان ناسياً أو جاهلاً أو عامداً بعد اتفاقهم بأن الأفضل هو الترتيب.

ومستند قولهم قول النبي ﷺ للسائلين: «لا حَرَجَ» «لا حَرَجَ» وهو في ظاهره يرفع الفِدْيَةَ والإثم معاً. ووجوب الفِدْيَةِ يحتاج إلى دليل، ولو كانت الفِدْيَةُ واجبة لبينه رسول الله ﷺ حينئذ، لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره كما يقول الأصوليون والفقهاء.

قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحَرَجَ إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجوز لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه جاهلاً أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة. الفتح (٥٥١/٣).

وقال ابن حزم في المحلى (٢٦٤/٧-٢٦٥) بعد ذكر أقوال الفقهاء في إيجاب الدم على من قَدَّمَ شيئاً أو أخر شيئاً: «كل هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها كلها دعاوية بلا دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا من رأي سديد».

الثاني: إيجاب الدم على من خالف الترتيب، وهو عامد بخلاف الجاهل والناسي. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٣٧١/٢): باب: الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة. قال: عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرَةَ أنه لا شيء عليه. ثم أورد الأحاديث التي سبق ذكرها، وهذا خلاف ما ذكره النووي وابن قدامة وابن حجر عن أبي حنيفة أنه يوجب الدم بدون فرق بين جاهل وناسي، وعالم متعمد.

وقد أشار إلى هذا التفريق بين جاهل وناسي وبين عالم عامد الطحاوي في شرحه. وأما عالم بالسنة، وعامد لمخالفة الترتيب فعليه الدم في مواضع فقالوا: يجب مراعاة الترتيب بين الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق، إن كان قارناً أو متمتعاً، وبين الاثنين وهما الرمي والحلق، إن كان مفرداً، لأن النحر لا يجب عليه، فلو قدّم أو أخر فليس عليه شيء.

وخالف في ذلك محمد فقال: قال أبو حنيفة: لا حجر في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم. أما نحن فلا نرى عليه شيئاً. موطأ محمد باب من قدّم نسكاً قبل نُسك.

وبه قال أبو يوسف أيضاً.

وأما الحنفية فقالوا: إن كان قارناً فعليه دمان: دم للقران ودم للحلق، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء. دم القران، ودمان للحلق قبل النحر. وأما طواف الزيارة فلا يجب ترتيبه إلا أن السنة أن يكون بعد الحلق، فلو طاف قبل الكل أو البعض فلا شيء عليه ويكره. كذا في رد المختار (٢٢/٢).

وحجتهم في إيجاب الدم على العالم بالسنة، وعامد لمخالفتها، وإسقاطه عن الجاهل والناسي أن الحديث المطلق قد جاء مقيداً بقول السائل: لم أشعر ورواية يونس، عن ابن شهاب بزيادة: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض أشباهها إلا قال: «افعلوا ذلك ولا حرج» كما في رواية مسلم.

فقالوا: إن نفي الحرج هنا خاص لمن جهل أو نسي بخلاف عالم متعمد.

وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم. ذكره ابن قدامة في المغني (٤٠٢/٣).

وفي الإنصاف (٤٢/٤): واتفق الأصحاب كلهم على أن الجاهل لا شيء عليه، فأما العالم فأطلق عليه الروايتين. قال المرادوي: الأولى: لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك. وهذا المذهب نص عليه، وعليه كثير الأصحاب. والرواية الثانية: عليه دم. نقلها أبو طالب وغيره.

وفي مسائل أحمد قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة فقال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء (٧٨٦/٢).

ويرى الجمهور أن النبي ﷺ لم يفرق بين الجاهل والعالم وقوله: «لا حَرَجَ» فيه نفي الحرج مطلقاً لا إثم دون الفِدْيَةِ كما قال الحنفية، لأنه لم يرد في شيء من الأخبار ذكر إيجاب الفِدْيَةِ، وتأخير البيان عن الحاجة لا يجوز كما قرره العلماء. كما أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أوجب الفدية على أحد من السائلين وهم كثيرون منهم العالم ومنهم الجاهل.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (١٥٥/٥): «ولكن تعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال: إنه يختص الحكم بحال عدم الشعور، ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعضهم غير مفيد للمطلوب».

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدّم الحلق جاهلاً أو ناسياً،

وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل. لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق». أضواء البيان (١/٢٠١-٢٠٢).

وأما ما يروى عن ابن عباس: من قدم شيئاً من حجّه أو أخره فليهرق بذلك دماً.

فقد رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عنه. ورواه الطحاوي في شرحه (٢/٢٣٨) من وجه آخر عنه.

قال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٣): إنها رواية واهية لأنها من إبراهيم بن مهاجر. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٧٧): لا يصح ذلك عنه.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٧٢): الطريق إلى ابن عباس فيه ضعف، وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال.

والحق أن إبراهيم بن مهاجر البجلي ليس بضعيف مرة، بل يكتب فقد قال فيه الثوري وأحمد والنسائي: لا بأس به، ووثقه ابن سعد. وقال الساجي: صدوق. وقد التبس على ابن الجوزي هذا بأخر يوافقه في الاسم والأب فضعّفه. ثم وقد رواه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه كما رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٤١٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٢) عن أيوب

السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يقول: من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دمًا. قال أيوب: لا أدري قال: «ترك» أو «نسي» فتبين من هذا إن إسناده إلى ابن عباس صحيح، إلا أنه خلاف في وقفه، وأما المرفوع ففيه مجاهيل.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلقة قبل الذبح أو قبل الرمي. وأما قول مالك فيمن قدم الحلقة على الرمي فعليه الفدية فمنابذ للنص الذي في حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال رجل: حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارمه ولا حرج».

ولكن مالكاً رحمه الله تعالى يعذر في هذا فإنه لم يحفظ هذه الزيادة عن الزهري. القول الثالث: إيجاب الدم في كل حال من الأحوال على من خالف الترتيب في مواضع دون مواضع. وهو قول مالك رحمه الله تعالى فصي المدونة (٣١٨/١): قلتُ له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟ قال: عليه الفدية. قلتُ له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قلتُ له: فما قول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه. انتهى.

ويقول في الموطأ (٣٩٥/١): باب العمل في النحر: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه.

وقال في باب الحلقة (٣٩٦/٢):

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من

شعره حتى يَنْحَرَ هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

ولأن السبب والله أعلم أنه بالإجماع ممنوع حلق الرأس قبل التحلل الأول، وأنه لا يحل إلا بالرمي بخلاف النحر قبل الرمي فحائز لأن الهدْي قد بلغ مَحَلَّهُ. والله يقول: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ومحل الهدْي هو منى يوم النحر ولم يقل: حتى تنحروا أو تذبجوا. ولكن يقول المازري وهو مالكي المذهب: والمشهور عندنا أن لا فدية عليه، ويحمل قوله ﷺ: «لا حرج» على نفي الإثم والفدية جميعاً» المعلم (٦٦/٢).

وسبب آخر هو الخلاف بين العلماء هل الحلق نُسْكٌ أو استباحة محظورة؟ فإن قلنا: إنه من نُسْكٍ جاز تقديمه على الرمي مثل تقديم النحر عليه، وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز، مع أن مالكا رحمه الله تعالى يرى أن الحلق من نُسْكٍ، ومع ذلك لا يبيح تقديمه على الرمي.

وأما طواف الإفاضة فذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمره العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه، ثم يعيد طواف الإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلق إلا أنه قد رمى جمره العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يُعد الطواف فلا شيء عليه لأنه قد طاف. هكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٧).

وذكر الحافظ عن ابن عبد الحكم، عن مالك في تقديم طواف الإفاضة على الرمي فقال: سنة يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا

إعادة وجب عليه دم. الفتح (٥٧٣/٣).

وكذلك اختلف قوله فيمن قدّم الطواف على الحلق يعني رمى ثم أفاض ثم حلق فقال مرة: يجزيه وأخرى: يعيده بعد الحلق.

وهذا منابذ لما رواه محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب في حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال قائل: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أزم ولا حرج».

إلا أن مالكا رواه عن ابن شهاب هذا الحديث كما سبق، فلم يذكر هذه الزيادة فكانه لم يحفظ ذلك عن الزهري، ولكن أصحاب مالك اختلفوا عليه في ألفاظ الحديث بعد اتفاقهم على إسناده، فجمهور أصحابه روى عنه بدون هذه الزيادة. ورواه يحيى بن سلام عنه وزاد فيه: فقال آخر: يا رسول الله! طفتُ بالبيت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أذبح ولا حرج».

ذكره الدار قطني (أظن في غرائب مالك لأنه ليس في سننه) عن الحسن بن رشيق، عن يوسف بن عبد الأحد، عن سليمان بن شعيب، عن ابن سلام، عن مالك بإسناده. ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٧).

ويحيى بن سلام البصري التميمي مولا هم قدم مصر وذهب إلى إفريقيا وسكنها وحدث بها عن مالك وغيره، وتوفي بمصر سنة (٢٠٠هـ) ضعفه الدار قطني وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

أقول: إن يحيى بن سلام وإن كان قد خالف أصحاب مالك إلا أنه وافق بعض أصحاب الزهري منهم محمد بن أبي حفصة كما سبق، كما أنه

موافق لحديث ابن عباس والذي جاء فيه: إني زرتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «أرم ولا حَرَج» أخرجه البخاري وغيره. انظر تخریجه رقم (١٦٨٧) فلا حجة للمتأخرين في ترك هذا الحديث الصحيح.

وخلاصة القول كما قال ابن حزم: «تفريق أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودماً على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر والذبح، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدّم وأخر أقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا». الخلى (٢٦٥/٧).

ولكن في قول ابن حزم رحمه الله تعالى فيه نظير، فإنه قد سبق أن قال بإيجاب الدم ابن عباس وسعيد بن جبیر وجابر بن زید والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وأما تقديم السعي على الطواف فإن كان جاء في حديث أسامة بن شريك كما رواه أبو داود (٥١٧/٢) إلا أن الفقهاء لم يجيزوا ذلك وقالوا: من سعى قبل الطواف فكأنه لم يسع.

قال الطحاوي: هذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفاً غير عطاء والأوزاعي فإنه روى عنهما أنه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف. وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، وحثهم حديث أسامة بن شريك. وفيه قال قائل: سعتُ قبل أن أطوف. رواه أبو داود وإسناده حسن إلا أن الخطابي وغيره حملوا قوله: سعتُ قبل أن أطوف، أي سعت بعد طواف القنوم وقبل طواف الإفاضة.

٣٥ - باب التحلل

وهذا يوافق قول جابر في حَجَّةِ النبي ﷺ كما سيذكره المؤلف بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. يعني بالطواف السعي.

وروجه الاستدلال في مراعاة الترتيب قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩].

فأمر الله تبارك وتعالى بقضاء التفث وهو الحلق مرتباً على الذبح، ثم ذكر الطواف إلا أن الحنفية لم يوجبوا تأخير الطواف بل قالوا: إنه سنة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذْيَ مَجْلَهُ﴾ فنهى الله تعالى من حلق الرأس حتى يذبح أو ينحر.

وقالوا أيضاً: إن فعل النبي ﷺ هو تفسير عملي لهذه الآية الكريمة، فإذا ضم إليه قوله ﷺ: «خلوا عني مناسككم» فدلّ على وجوب الترتيب. وأولوا قول الرسول ﷺ: «(لا حرج) بنفي الإثم دون الفدية. وبذلك جزم الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتعقبه الحافظ بقوله: العجب ممن يحمل قوله «(لا حرج)» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، وإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج. فتح الباري (٥٧١/٣).

١٦٩١- قال الشافعي في المتمتع بالعمرة إلى الحج: يصنع ما سبق ذكره، ثم يأخذ سبع حصيات فيرمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ بِهِنَّ، ثم قد حلَّ له ما حُرِّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ.

وإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة فقد حلَّ له النساء، وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله، ويصنع ما وصفت، غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى، وبين الصفا والمروة، أن يطوف بالبيت سبعا بعد عرفة، ويحل له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة، وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة سبعا^(١).

قال: والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دماً وليس على المفرد ذلك.

قال الشافعي في المتمتع: إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: وما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

(١) انظر: الأم (٢/٢٢١).

(٢) المذهب الثاني عند الشافعية أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف.

قال النووي: المذهب الذي يُفتَى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة،

والثاني بالثلاثة. المجموع (٢٣١/٨).

وقيل: بالاثنتين من الأربعة وهي: الرمي والحلق والذبح والطواف.

وعند أحمد روايتان: أولاهما بالاثنتين: الرمي والحلق. والثانية: بالرمي فقط.

قال ابن قدامة: هذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نص عليه في

رواية جماعة. المغني (٣٩٣/٣).

والذي في مسائل ابنه (٧٣٤/٢): ثم نحر هدياً إن كان معه، وحلق، ثم

زار البيت من يومه وليلته، ثم قد حلّ من كل شيء إلا أنه يرمي جمرَةَ

العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها)).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عبد الله وأبي الحارث أن التحلل الأول

يحصل بمجرد الرمي.

وقال -في رواية ابن منصور- وقد سئل عن المُحْرِمِ يغسل رأسه قبل أن

يحلّق؟ فقال: إذا رمى الجمرَةَ فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

والرواية الثانية: بالرمي والحلق. قال القاضي: وهي أصح الروايتين. شرح

العمدة (٥٤٠/٢).

وهذا الذي يرى أيضاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بأن التحلل

الأول يحصل إذا فعل اثنين من ثلاثة، بأن رمى وقصّر، فإنه يباح له اللبس

والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو رمى وطاف، أو طاف

وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط وما أشبه ذلك، لكن لا يحل

له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي جمرَةَ العقبة، ويحلّق أو يقصر،

ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، وبعد هذا

تحل له النساء. فتاوى سماحة الشيخ (ص ١١٥).

وإن قَدَّم الحاج طواف الإفاضة على الرمي والحلق أو التقصير فلا تحل له النساء فإن الطواف وحده لا يكفي، ولا بدّ من رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير والسعي إن كان عليه السعي. من فتاوى سماحة الشيخ.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده من رمى وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف طواف الإفاضة.

وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة كما قرره الجصاص وغيره.

انظر: إرشاد الساري للقاري (ص ١٥٢).

وأما ما نقله الشوكاني في النيل عن الحنفية بأن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي فهو خلاف ما في كتبهم.

فإنهم قالوا: إن إنساناً لو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق أو التقصير يجب عليه الدم، لأنه لا يزال في حال الإحرام.

وأما مالك فيرى أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي، إلا أنه يحرم عليه الطيب والنساء.

وتوسّع ابن حزم فقال: «وبدخول وقت الرمي يحل للمحرم بالحج، أو القِران كلُّ ما كان عليه حراماً من اللباس والطيب، والتصيّد في الحل، وعقد النكاح لنفسه ولغيره، حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعدُ حتى يطوف بالبيت». المحلى (١٨٣/٧).

وأما الأحاديث والآثار فهي متعارضة في ظاهرها فكل أخذ بما وصل إليه

وترك ما يخالفه، ومنهم من جمع بينها فأخذ بمجموعها كما ترى، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا رميتُ الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟ هذا الحديث فيه علتان:

الأولى: الاختلاف في الرفع والوقف.

فرواه أحمد (٢٣٤/١): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفه في ذلك عبد الرحمن ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد وابن وهب وأبو داود الحفري وأبو عاصم. والقول قولهم.

كما أن وكيعاً رواه مرة مرفوعاً كما رأيت ورواه أيضاً موقوفاً.

أما رواية عبد الرحمن فرواه أحمد (٣٤٤/١) عنه وعن وكيع، عن سفيان به موقوفاً.

ورواية يزيد فرواه أيضاً أحمد (٣٦٩/١) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية يحيى بن سعيد رواه النسائي (٢٧٧/٥) وابن ماجه (١٠١١/١) مقروناً بوكيع وعبد الرحمن كلهم عن سفيان به موقوفاً.

ورواية ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية أبي داود الحفري أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٥) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معانيه (٢٢٩/٢).
والعلة الثانية: كل هذه الأسانيد تدور على الحسن العُرنِي وهو ابن
عبد الله، وإنه لم يسمع من ابن عباس، بل وقد قال أبو حاتم: لم يدركه.
وقد رأيت أنه لم يرفعه إلا وكيع، ثم وهو أيضاً ممن روى موقوفاً.
فالصواب أنه موقوف منقطع.

وأما قول الشوكاني في النيل (١٥٠/٥): «رواه أبو داود» فلم أجده فيه.
ولكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
ﷺ: «إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».
وله أسانيد منها:

يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم، عن عمرة، عنها مثله. رواه الطحاوي (٢٢٨/٢).
والحجاج مدلس وقد عنعن.

ومنها: عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن
عمرة، عنها. رواه الطحاوي وقال مثله ولم يذكر لفظه.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٤٩٩/٢) ولم يذكر فيه: وحلقتم. وقال:
هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

ومنها: عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن
عمرة، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت وذبحتم وحلقتم حلّ لكم
كل شيء إلا النساء». فزاد فيه «ذبحتم».

رواه الدارقطني (٢٧٦/٢).

ومنها: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، عن الحجاج به مثله.

رواه الدارقطني أيضاً.

فأنت ترى أن الأسانيد كلها تدور على الحجاج وهو مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب في المتن، ولكن قال الذين استمسكوا بهذا الحديث: إنما أصل حديث عائشة كما في الصحيحين وغيرهما وهي قولها: طَيِّبَت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجِّله قبل أن يطوف.

فهي ذكرت مرة قبل أن يطوف، وذكرت ثانية: بعد الرمي قبل أن يطوف كما في رواية النسائي (١٣٧/٥) عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: طَيِّبَت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجِّله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

وسعيد بن عبد الرحمن وإن لم يكن من رجال الشيخين إلا أنه ثقة.

ورواه أيضاً أحمد (٢٠٠/٦، ٢٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة مثله. وعمر بن عبد الله بن عروة وإن كان من رجال الشيخين إلا أن الحافظ قال فيه: مقبول.

ومنهم من جعله منقطعاً فإن عبد الله بن عروة قتل مع عمه عبد الله بن الزبير ولم يعقب، فقول ابن جريج: أخبرني عمر يعني عبد الله بن عروة إلا أنه لم يلقه، ولا يلتفت إلى هذا فقد وردت عدة أحاديث بإسناد عمر ابن عبد الله بن عروة، فقولها: «بعد ما رمى قبل أن يطوف» يشمل الذبح

والخلق، كما أنها فصلت فقالت: بعد ما رمى وذبح وحلق. ومعلوم أن النبي ﷺ عمل هذه الأعمال الثلاثة متعاقبة كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الخلق، ويجوز أن يكون بعده، إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك. شرح المعاني (٢٢٩/٢) يعني به بعد الخلق.

ومنها: حديث أم سلمة عند أبي داود نحو حديث عائشة وفيه محمد بن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث، وسيأتي تفصيل هذا الحديث فيما بعده. وفيه اضطراب شديد في المتن والإسناد.

وأما مالك فاستثنى مع النساء الطيب أيضاً، ويستدل له بأثر ابن الزبير وعمر وابنه عبد الله، ولأن الطيب من دواعي الجماع، فإذا منع الجماع منع الطيب، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من جواز استعمال الطيب، كما أن الطيب أشبه باللباس من الجماع، ثم إن زيادة الطيب في أثر ابن الزبير الذي أخرجه الحاكم وصححه (٤٦١/١) شاذة لأن مذهبه خلاف ذلك كما نقل عنه ابن المنذر.

ثم اعتذر بعض المالكية قائلين بأن ذلك من خصوصية النبي ﷺ. ولكن الخصوصية لا تثبت بالدعوى ثم إن سالماً قال: سنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع، فنفي الخصوصية.

وقالوا أيضاً: عمل أهل المدينة يخالف هذا، وتعقب بما رواه الطحاوي

(٢٣٢/٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حجّ، جمع ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله أبناء عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن الحارث، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به». وهؤلاء من فقهاء المدينة.

من لم يطف يوم النحر هل يعود محرماً؟
وأحب أن أنبه هنا إلى مسألة وهي؛ أن من لم يطف طواف الزيارة يوم النحر حتى أمسى، هل يعود كما كان محرماً قبل رمي جمرة العقبة أم حصل له التحلل الأول؟

ومدار الخلاف حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

رواه أبو داود (٥٠٨/٢-٥٠٩) عن أحمد، وهو في مسنده (٢٩٥/٦) وعن ابن معين المعنى واحد قالوا: ثنا بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر. قالت: فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَمِّصِينَ. قالت: فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت بعدُ يا أبا عبد الله» قال: لا والله يا رسول الله! قال: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال: (كذا في أبي داود)، وفي أحمد: قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم

الجمرة أن تَجْلُوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء - كذا عند أبي داود، وفي أحمد: من النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» انتهى.

ثم قال أحمد: قال محمد (ابن أبي عدي) (وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب إلى جده ثقة): قال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس ابنة محسن، وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محسن في نفرٍ من بني أسد مُتَمَّصِينَ عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليّ عشاءً قُمْصُهُمْ على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت أي عكاشة! مالكم خرجتم مُتَمَّصِينَ، ثم رجعتم وقُمْصُكُمْ على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس: كان هذا يومٌ قد رُخِّص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حَلَلْنَا من كل ما حُرِّمنا منه إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نَطُفْ به صرنا حُرماً كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به. ولم نَطُفْ فجعلنا قُمْصَنَا كما ترين. انتهى.

وحدث أم قيس أخرجه الطحاوي في شرحه (٢/٢٢٨) فقال: حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محسن وفيه: قال عكاشة بن محسن وصاحبه أن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يقض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب».

وفي مسند أحمد أن أم قيس هي السائلة عن عكاشة، وهو أخوها، ثم هي تجيب. وأم قيس بنت محسن أخت عكاشة بن محسن يقال اسمها: آمنة

صحابية مشهورة لها أحاديث في الكتب الستة، ولكن يا ترى هل يروي
عكاشة، عن النبي ﷺ أم عن أم قيس؟
فعند الطحاوي السائلة هي أم قيس، والمجيب هو عكاشة أخوها الذي
رجع من عند النبي ﷺ.

فلا شك أنه وقع خلط في سياق المتن.

ولكن روى الطحاوي ثانية من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الله بن
لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جُدّامة بنت وهب أخت
عكاشة بن وهب، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وإخاله آخر
جاءها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما، فقالت: مالكما؟
فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يكن أفاض من هنا فلْيُلْقِ ثيابه» وكانوا
تطيبوا ولبسوا الثياب. انتهى.

فجعل عكاشة بن وهب ولكن هذا من تخليط ابن لهيعة.

ففي التقريب: جُدّامة بنت وهب ويقال: حندل، ويقال: جندب الأسديّة
أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني:
من قالها بالذال المعجمة صحّف. انتهى.

ثم هل الحديث من مسند جُدّامة بنت وهب، أم من مسند أم قيس بنت
محصن؟ وهل عكاشة هو ابن محصن أم ابن وهب؟ وهذا اضطراب واضح
في الإسناد، ووجود ابن لهيعة في الإسناد قرينة قوية لهذا الاضطراب.

ولذا قال الحافظ في الإصابة (٢/٤٨٨): «وقد اختلف فيه على ابن لهيعة»
ثم أخرج حديث الطحاوي عن أم قيس وقال: وكان هذا أصح. وقد

جاء الحديث من وجه آخر عنها أخرجها الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، حدثني أم قيس بنت محسن فذكر الحديث مختصراً.

والصواب: أبو عبيدة بن عبد الله. قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه. والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجها الحاكم في المستدرک (٤٨٩/١) من طريق يحيى بن معين مثل أحمد كما سبق عن أم سلمة. ثم قال الحاكم: وقال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس. ولم يذكر حديثها. كما أنه لم يحكم على الإسناد هو ولا الذهبي في الخلاصة. والآن أعود إلى دراسة الإسناد فأقول وبالله التوفيق:

في إسناد أحمد وابن معين محمد بن إسحاق وهو وإن كان صرح بالتحديث فانتفى عنه تهمة التدليس إلا أنه إذا انفرد بحديث فإن أحمد ما كان يرضاه. يقول أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبل؟ قال: لا والله إنني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. وقال أبو داود: وسمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

وقال عبد الله: لم يكن يحتج به أبي في السنن.

وقال ابن معين أيضاً: هو ثقة وليس بحجة. يعني به إذا انفرد.

ولا شك وهذا مما انفرد به ابن إسحاق ولم يعمل به، ولذا قال البيهقي في الكبرى (١٣٦/٥): بعد أن أخرج إسناد ابن معين وقال: رواه أبو داود

في السنن عن أحمد ويحيى بن معين. وقال بعد ذلك: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله، فإن كان مسلم قد أخرج عنه إلا أن الحافظ قال فيه: مقبول.

وأما الأسانيد التي ساقها الطحاوي فهي كلها تدور على ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

فالأخذ به ممنوع؛ لأنه ضعيف مخالف لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فإن عمر بن الخطاب لما خطب الناس بعرفات ويّين لهم سنن الحج وأحكامه وقال فيه: إذا حلقتهم ورميتهم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

فقلت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيّب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يُفيض، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ من سنة عمر. وسيأتي تخرجه.

فهي ردّت عليه بمنع الطيب كما أن الصحابة سمعوا منه هذا، ولم يذكر أن أحداً قال: إلا إذا لم يطف إلى المساء فيعود كما كان، فصار شبه الإجماع.

ثم هذا مما تعمّ به البلوى، ويجب أن يعرفه جماعة من الصحابة والتابعين ليُعلّموا من وراءهم.

وعلى فرض صحة الحديث يمكن حمله على حالهم التي كانوا عليها لما في رواية الطحاوي: وكانوا تطيّبوا ولبسوا الثياب، وهو أدعى إلى الجماع وقد حان الليل، فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة. فكان

١٦٩٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبيدي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجّهم، فأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

قلت: وإنما أرادت: طافوا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة. وذلك بين في الحديث الذي ذكرنا عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً

أمره ﷺ لهم بالعودة إلى الإحرام من باب سدّ الذرائع. كما ذهب مالك إلى عدم استعمال الطيب قبل الطواف للسبب نفسه، أو يكون ذلك الأمر مجرد التشديد لهم في تأخير الطواف، فإن هؤلاء لقبهم لرسول الله ﷺ كان أليق لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب هو قبل الليل. وعلى هذا هو خاص بهما دون سائر الناس. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريج حديث عائشة في الباب الثاني عشر باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما حديث رقم (١٥٠٨) وهو حديث متفق عليه.

طوافه الأول^(١).

(١) لأن المفرد والقارن يكفیهما طواف واحد وسعی واحد بعد عَرَفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عَرَفة وتحللاً. وفي المجموع (٧٦/٨) قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركناً ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاد كان خلاف الأولى.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته لأنه بدعة. وذكر حديث جابر وهو في صحيح مسلم.

وقال العيني في العمدة (١٨٤/٩): وفي حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكتفيان للقارن. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس. وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود.

قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي والأوزاعي والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عيينة وزيد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن أحمد. انتهى.

ويجب أن تعلم هنا أن الأحاديث الصحيحة تفيد بأن النبي ﷺ وأصحابه طافوا ثلاثة أطواف: طواف القدوم، طواف الإفاضة، وطواف الوداع.

فقول عائشة: إن القارن طاف طوافاً واحداً أى طواف الفرض والركن

وهو الإفاضة؛ لأن القدوم والوداع ليسا من الفرائض. فمن قال بوجوبهما أو وجوب أحدهما قال: يجبر بالدم.

والخلاف بين الجمهور والحنفية هو هل القارن يطوف طواف الفرض مرة أو مرتين؟ فقال الجمهور بموجب حديث عائشة. وقال الحنفية: بل يطوف طواف الفرض مرتين: طواف العمرة وطواف الإفاضة. وعلى هذا فصار عندهم أربعة أطوفة؛ الاثنان منها مفروضان، وهما طواف العمرة والإفاضة، الاثنان واجبان وهما طواف القدوم وطواف الوداع.

قال صاحب الهداية: إذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم، ويسعى بعده كما بيناه في المفرد. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٢٠٤).

وبهذا يفترق القارن والمتمتع عند الجمهور، فإن المتمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج بخلاف الحنفية فلا فرق عندهم بينهما.

واليكم أولاً أدلة الجمهور بفرضية طواف واحد ثم أدلة الحنفية:

ومن أدلة الجمهور حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» رواه الترمذي (٣/٢٧٥) وابن ماجه (٢/٩٩١) والطحاوي (٢/١٩٧) وابن حبان (٦/٨٥) والدارقطني (٢/٢٥٧) والبيهقي (٥/١٠٧) كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدروردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح. انتهى.

ورواه أحمد ولفظه: «من قرن بين حجة وعمرة أجزاء بهما طواف واحد».

وقال الطحاوي: إن هذا الحديث خطأ خطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر نفسه. هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا؟ وتمسك في نخطته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد، عن نافع من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ.

وأما حديث الليث فقد رواه البخاري (٤٩٤/٣) ومسلم عن نافع، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وأنا نخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك. فلم ينحر ولم يجل من شيء جرم منه، ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ. انتهى. واللفظ للبخاري.

فمن الممكن أن الدراوردي روى الحديث بالمعنى لأن قوله: كذلك فعل رسول الله ﷺ يساوي في معناه: من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما. فثبت من هذا أن الدراوردي لم يخالف ما رواه غيره، ومن الممكن أيضاً أن نافعاً روى من وجهين فلا يجوز تحطئة الدراوردي لأنه من الصدوق، وقد أخرج عنه الشيخان وغيرهما، وقول النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر فيما إذا خالف ولا يمكن الجمع. وأما حديث أيوب السختياني وأيوب بن موسى فأخرجه ابن حبان (٨٤/٦) مثل حديث الليث.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن عبيد الله مثل حديثهم. انظر: الدارقطني (٢٥٧/٢) وحديث آخر ما رواه جابر عند مسلم (٩٣٠/٢) وأبي داود (٤٥٠/٢) والنسائي (٢٤٤/٥) وابن ماجه (٩٩٠/٢) والطحاوي (٢٠٤/٢) كلهم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً. إلا ابن ماجه فإنه رواه عن أشعث، عن أبي الزبير عنه. قال جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وأخرج الترمذي (٢٧٤/٣) والطحاوي عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً. والحجاج ضعيف.

ورواه الدارقطني (٢٥٩/٢) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر قال: ما طاف رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعيماً واحداً لحجته

وعمرته. وروى الدارقطني أيضاً عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيلوا على طواف واحد، يعني للحج والعمرة. ورؤي أيضاً عن الحجاج، حدثني عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قرناً فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه. قال ابن مبشر -شيخ الدارقطني- فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً هو وأصحابه.

هكذا أطلق جابر ﷺ وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

أخرجه الشيخان البخاري (٤٩٤/٣) ومسلم (٨٧٠/٢) عن الزهري، عن عروة، عنها.

فمراد جابر من قرآن مع النبي ﷺ وساق الهذلي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار فإنهم سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة. وحديث آخر في صحيح مسلم عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن طاوس أنه حلف: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. يعني الذين جمعوا بين الحج والعمرة بخلاف من تمتع.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن

مسعود من ذلك».

وأخرج ابن ماجه (٩٩١/٢) والدارقطني عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً.

قال البوصيري في الزوائد (٢٢/٣): هذا إسناد ضعيف، ليث هو: ابن أبي سُلَيْمٍ ضعفه الجمهور، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر فقط دون ابن عمر وابن عباس. ورواه النسائي من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس وقال: رواه الدارقطني في سننه من حديث جابر وابن عباس. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي من حديث جابر وابن عباس وابن عمر. انتهى.

وحديث أبي يعلى أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٣) وقال: ليث ابن أبي سُلَيْمٍ ثقة ولكنه مدلس.

وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سليم فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. كذا نقله الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٣) عن صاحب التنقيح. وحديث آخر رواه الدارقطني (٢٦٢/٢) عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

وعبد الملك صدوق روى له مسلم وما قبله ثقات، وللحديث أوجه أخرى عن عطاء أوردها الدارقطني.

وحديث آخر رواه الدارقطني عن علي بن عاصم، ثنا أبي، عن حصين

ابن عبد الرحمن قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً. وعلي بن عاصم ضعيف. قاله ابن الجوزي.

وحديث آخر رواه الدارقطني أيضاً عن ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفاً والمروة طوافاً واحداً.

وابن أبي ليلي وعطية ضعيفان.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على أن القارن عليه طوافان وسعيان بحديث علي بن أبي طالب ؓ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه الدارقطني (٢/٢٦٣) عن حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، ح إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن علي ؓ.

وحفص بن أبي داود وشيخه ابن أبي ليلي ضعيفان.

والحسن بن عمارة متروك، ولم يروه عن الحكم إلا هو.

وله طريق آخر ما ذكره النسائي في السنن الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طُفْتُ مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً ؓ فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال صاحب فتح القدير (٢/٢٠٥): وحماد هذا إن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان

في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن. انتهى.

أقول: لا يغرنك توثيق ابن حبان فإنه يوثق المجاهيل، ولذا قال صاحب التنقيح: قال بعض الحفاظ: إنه مجهول والحديث من أجله لا يصح. وكذلك إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب: ابن الحنفية، لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: روى عن أبيه وعن جده مراسلاً.

وله طريق آخر ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار رقم (٣٢٥): أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا أهلت بالحلج والعمرة فطُفَ لهما طوافين واسعَ لهما سبعين بين الصفا والمروة. قال منصور: فلقيتُ مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرَنَ فحدثته بهذا الحديث. فقال: لو كنتُ سمعته لم أفتِ إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انتهى.

ورواه الدارقطني (٢/٢٦٥) نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، -عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث- عن أبي نصر قال: لقيتُ علياً وقد أهلتُ بالحلج، وأهلُّ هو بالحلج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهلُّ بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سبعين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. قال

منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نُقْتَبِي إلا بطوافٍ واحدٍ فأما الآن فلا نفعل. انتهى.

قال صاحب فتح القدير: ولا شبهة في هذا السند مع أنه رُوِيَ عن علي عليه السلام بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم. انتهى.

وقال الحافظ في الدراية رقم (٤٩٠): أخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفاً بلفظ الأمر وفي إسناده راو مجهول.

لعله يريد أبا نصر السلمى فقد قال في الإيثار لمعرفة رواة الآثار: «أبو نصر السلمى عن علي في طواف القارن، وعنه إبراهيم النخعي. ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال: سمع علياً وروى عن ابن عمر، روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور». رقم (٣٣٢).

وقال الذهبي في الميزان (٥٧٩/٤): أبو نصر، عن علي في القارن يسعى سعيين ولا يُدْرَى من هو؟ روى له الدارقطني. انتهى.

ثم هو موقوف على علي عليه السلام وكون مجاهد أثنى به لا يدل على أنه أخذ بالرفوع.

وله إسناد آخر عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين.

أخرجه الدارقطني وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك متروك الحديث.

هذه هي الأسانيد التي رُوِيَ عنها حديث علي، وإن ثبت عنه فهو

موقوف لا مرفوع.

قال محمد بن الحسن في موطأ مالك: القران عندنا أفضل من الأفراد بالحج وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرة وسعى بين الصفا والمروة، وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة. طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد. ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاءنا. التعليق المجدد (٢/٢٦٣) فرأى رحمه الله تعالى أنه موقوف على علي عليه السلام.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٢/١٣٩): وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك. إلا أنه لم يذكر مخرج حديث جعفر بن محمد، وقد أورده أيضاً الحافظ في الفتح بدون تحريجه.

وقال البيهقي: روى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في القرآن: يطوف طوافين ويسعى سعيين. قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة. السنن الكبرى (٥/١٠٨).

قال ابن الترمذاني: الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان

كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد بن علي منقطعة. كذا قال البيهقي في باب الإعواز من الهدى، وفي باب سهم ذوي القربى. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رُوِيَ بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً ذكرته في الخلافات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك. السنن الكبرى (١٠٨/٥-١٠٩).

ولهم حديث آخر عن الصُّبِّي بن مَعْبُد. قال صاحب الهداية: ولنا لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سبعين قال له عمر رضي الله عنه: هُدِيت لسنة نبيك. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٢٠٥).

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود (٣٩٣/٢) والنسائي (١٤٦/٥) عن منصور، وابن ماجه (٩٨٩/٢) عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن الصُّبِّي بن مَعْبُد التغلبي قال: أهللتُ بهما معاً. فقال عمر: هُدِيت لسنة نبيك. قال الدارقطني في العلل: وحديث الصُّبِّي بن مَعْبُد هذا حديث صحيح. انتهى.

وذكر المحقق ابن الهمام حديث الصُّبِّي بن مَعْبُد وفيه قصة لإسلامه قال: إني كنت أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وإني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما جميعاً. فقال عمر رضي الله عنه: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ يعني به في الجمع بين الحج والعمرة وهو القرآن.

ثم قال ابن الهمام: وليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين. إلا أن ابن حزم قال في المحلى: رُوِيَنا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الصُّبِّي بن مَعْبَدِ التَّغْلِبِيِّ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافِينَ وَسَعَى لهُمَا سَعِيَيْنِ، وَلَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا، وَأَهْدَى وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَمْ يَدْرِكِ الصُّبِّيَّ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ، وَلَا أَدْرَكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهُوَ مَنْقُطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ بِمُجَاهِدٍ وَمَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الصُّبِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ طَوَافاً وَلَا طَوَافِينَ وَلَا سَعِيّاً وَلَا سَعِيَيْنِ أَصْلاً، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَط. انْتَهَى.

ولكن يقال: إن مرسل إبراهيم حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا الْمُرْسَلُ شَاذٌ مِنْكَرٌ لِمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ.

ولهم حديث آخر عن عبد الله بن مسعود. فقد أخرج الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحُجَّتِهِ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

قال الدارقطني: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. (٢/٢٦٤). ولهم حديث آخر عن عمران بن حصين أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِيَيْنِ.

قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوْهَمَ فِي

متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي ﷺ قرّن. انتهى.

قال: وخالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالوا: نا القاسم بن محمد بن عباد بن المهلي، نا عبد الله بن داود، نا شعبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن. انتهى. انظر: الدارقطني (٢/٢٦٤-٢٦٥).

والخلاصة أنه لم يرد بسند صحيح أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين والذي في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره أنه طاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً.

وإن ثبت أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم والإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والصحابا الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقل عن أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من

وإنما أراد الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى بدليل حديث عائشة.

١٦٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا الليث ابن سعد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم -واللفظ له- نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بِحَجِّ مَفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعَمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا

الصحابة عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لا يصح منها حرف واحد».

وإن سلّمنا أن الأحاديث والآثار بالمتابعات الكثيرة قد ترتقي إلى درجة الحسن، فهي معارضة بما هو أقوى وأصح وأرجح وأولى بالقبول بأن النبي ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد لحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عمر عند البخاري وكقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين لعائشة: «يُكْفِيكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ». والتحقيق في هذه المسألة أن القارن يفعل كما يفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج بخلاف المتمتع فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يحل ثم يحرم فيطوف ويسعى لحجه بعد عودته من عَرَافَات.

طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ
 لَمْ يَكُن مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقَلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا
 النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ
 لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ،
 فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ
 النَّاسُ وَلَمْ أُحَلِّ وَلَمْ أُطْفُءْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ.
 فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»
 فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعَمَرْتِكِ جَمِيعاً» فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفِءْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ.
 قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٧/٤) بالسند الثاني وقال: رواه

مسلم (٨٨١/٢) عن قتيبة، عن الليث.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤/٢) والنسائي (١٦٤/٥-١٦٥) عن قتيبة

ابن سعيد به مثله.

قوله: عَرِكْتُ: معناه حاضت يقال: عَرِكْتُ الْمَرْأَةَ تَعْرِكُ إِذَا حَاضَتْ

وَأَمْرًا عَارِكًا وَنِسَاءً عَوَارِكًا. كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

الْحَصْبَةُ: وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حَصْبَاءَ، وَلَيْلَةُ الْحَصْبَةِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَ لَيْلَةِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى.

ورواه مطر الوراق، عن أبي الزبير وزاد فيه: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويتُ الشيء تابعها عليه^(١).

١٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالا: نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا خلاد بن يحيى، نا إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة. فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجزيك

وقوله ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فيه دليل على أنها كانت قارنة.

وقوله في حديث صحيح: «ارفضي عمرك، وانقضي رأسك وامتشطي» أي ترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لأنها تترك العمرة أصلاً، وكوني مفردة، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب نفسها فأعمرها.

وفي الحديث دليل قوي للجمهور على أن القارن عليه طواف واحد وسعي واحد.

(١) صحيح: مسلم (٢/٨٨٢).

ومعناه أن عائشة إذا هويت الشيء لا نقص فيه من الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها عليه لأنه ﷺ كان سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك»^(١).

١٦٩٥- قلت: من أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي فسخ عليهم حجهم وأمرهم بالعمرة. فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلوا من عمرتهم، ثم أحرموا بالحج يوم التروية. ولزمهم ما استيسر من الهدى، وهو في قول علي وابن عباس: شاة^(٢) ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ يعني والله أعلم بعد ما يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في قول عائشة وابن عمر، وهو قول الشافعي في القديم.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم، يعني قبل يوم النحر وهو القول الجديد.

١٦٩٦- قلت: وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام هكذا قال ابن عباس وابن عمر^(٣). ورؤي مرفوعاً. وفسخ الحج بالعمرة كان خاصاً

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٦/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح

(٢) (٨٨٠/٢) عن الحلواني، عن زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع.

(٣) لأن أقله شاة، وله أن يذبح بقرة أو إبلاً.

(٣) قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ أى في أيام المناسك.

قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر قالها عطاء.

أو من حين يحرم. قاله ابن عباس وغيره لقوله: ﴿في الحج﴾ ومنهم من

يحوّز صيامها من أول شوال. قاله طاوس ومجاهد وغير واحد.

لهم، ليس لأحد بعدهم أن يفسخ حجاً بعمره.

١٦٩٧- ورؤينا عن بلال بن الحارث أنه قال: يا رسول الله!

وقال ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكذا قال ابن عمر: يصوم يوماً قبل التزوية، ويوم التزوية، ويوم عرفة. وكذا قال علي بن أبي طالب أيضاً. وأما من لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء. وهما للإمام الشافعي. القديم منهما: أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي. وكذا رواه مالك في الموطأ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر.

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يجوز أن يصومها أيام التشريق لما جاء في صحيح مسلم وغيره عن الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» وقال الحنفية: فإن فاته الصوم ثلاثة أيام قبل الحج استقر الهدي في ذمته.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي في الطريق، وهي رخصة إذا شاء صامها في الطريق. والقول الثاني: إذا رجعتكم إلى أوطانكم. وقد أخرج البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٣٩/٣) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأخرج أيضاً عن ابن عباس مثله. (٤٣٣/٣).

فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: «بل لنا خاصة»^(١).

(١) ضعيف: حديث بلال بن الحارث رواه أبو داود (٣٩٩/٢) والنسائي (١٧٩/٥) وابن ماجه (٩٩٤/٢) وأحمد (٤٦٨/٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث به.

سئل أحمد عن حديث بلال بن الحارث فقال: حديث بلال عندي ليس يثبت لأن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهنئي» فحلّ الناس مع النبي ﷺ. وقال أيضاً: هذا ليس إسناده بالمعروف، وقال: الحارث بن بلال لا يعرف.

وقال أبو داود في المسائل (ص ٣٠٢): «قلت لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى يعني به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر».

وقال ابن حزم في المحلى (١٠٨/٧): والحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الجزء في صحيح الحديث، وقد صحّ خلافه بيقين كما أوردنا من حديث جابر ابن عبد الله. فذكر سؤال سراقه بن مالك.

وقال الحافظ في التقريب: الحارث بن بلال بن الحارث مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. ولم نجد له متابعة.

وعلى هذا يكون حديث بلال بن الحارث شاذ مردود لما أفرد بما يخالف أحاديث المشاهير الذين حدثوا بتلك الأحاديث بتعليم الناس السنة، ولو

١٦٩٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن مرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد أن يفسخ حجّه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصة^(١).

كان ذلك خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ لما جاز لهم أن يرووها مرسلة حتى يبينوا اختصاصهم بها. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ضعيف: حديث المرقع بن صيفي الأسدي عن أبي ذر رواه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٤) بهذا الإسناد.

وأورده ابن حزم في المحلى (١٢٩/٧) وقال: المرقع مجهول وقال أحمد: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلتق أبا ذر.

ورواه إبراهيم التميمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

رواه مسلم (٨٩٧/٢) والنسائي (١٧٩/٥) وابن ماجه (٩٩٤/٢).

وقال سليم بن الأسود: إن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو خلود (٣٩٩/٢).

فاختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة أم باق لغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد والظاهرية وعامة أهل الحديث: إنه ليس خاصاً بهم، بل هو عام وباق إلى يوم القيامة، فيشرع لكل من أحرم بحج مفرداً أو قارناً

وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. ذكره ابن القيم في زاد المعاد.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وكثير من السلف والخلف: هو خاص بالصحابة تلك السنة. واستدلوا في ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا عام خرج منه من السنة أصحاب رسول الله ﷺ تلك السنة، ويبقى باقي الناس على العموم.

وأجاب أصحاب القول الأول: إن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان أهل بالحج أولاً أو بالعمرة.

وقالوا أيضاً: إنما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ لما كانوا يعتقدون في الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

ويجاب على هذا بأن الحج فرض عام ست، وقد اعتمر كثير من الصحابة قبل حجة الوداع، وكانت عمرات النبي ﷺ كلها في أشهر الحج فلا وجه لهذا التعليل. وقالوا: إن حديث أبي ذر موقوف يعارض أحاديث المشاهير في عدم الخصوصية فقد يكون ذلك من مذهبه كمذهب عمر بن الخطاب في النهي عن المتعة في الحج إلا أنه ثبت رجوعه عنه.

وأما أصحاب القول الأول فاستدلوا بحديث سراقه بن مالك في صحيح مسلم (٨٨٨/٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك: فقال يا

رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؛ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل للأبد أبداً».

وأخرج الشيخان البخاري (٥٠٤/٣) ومسلم (٨٨٣/٢) البخاري عن حبيب المعلم، ومسلم عن ابن جريج كلاهما عن عطاء، عن جابر قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي. فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي. فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدينا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا معي الهدي لأخلفت». هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني. فقام النبي ﷺ فقال: «قد علمتم أنني أتاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لأخلفت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فجلوا» فحللنا، وسمعنا وأطعنا. فقال سراقه بن مالك: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لأبد».

وقولهم: تقطر مذاكيرنا المني -الجملة حالية- وهي كناية عن قرب الجماع. هكذا وقع هذا السؤال من سراقه قبل توجههم إلى منى.

وأخرج البخاري (٦٠٦/٣) من طريق المعلم، عن عطاء، عن جابر أيضاً في موضع آخر أن سراقه سأل النبي ﷺ وهو يرمي العقبة فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ فقال: «لا بل للأبد».

وكان السؤال كان فيه عن الرمي.

وقد تمسك أصحاب القول الأول بسؤال سراقا بأنه كان عن فسخ الحج إلى العمرة فيحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكان.

وأجاب الجمهور عن حديث سراقا بأحوبة منها: أنه يجوز أداء العمرة في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية.

وتعقب بأن هذا كان معروفاً لديهم من عمرات النبي ﷺ لأنها كلها كانت في أشهر الحج.

وقالوا: معناه جواز القرآن أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منهما.

وتعقب بأن هذا ليس موضع السؤال، لأن الذين سقوا الهدني هم النبي ﷺ وطلحة وعلي فقط. إنما كان السؤال عن التحلل لمن لم يسق الهدني.

وقالوا: معناه سقوط وجوب العمرة.

وتعقب بأن فرضيتها لم تثبت بدليل قطعي حتى يرد فيه النسخ.

ذكر النووي بعض هذه التأويلات وضعف من قال بالفسخ.

قال الشيخ القاري: ولكن هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه. المرقاة (١٩٢/٣).

وقال الحافظ تعقباً على كلام النووي: إن سياق السؤال يقوي هذا التعليل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة.

والذي أرى أن سؤال سراقا كان صريحاً عن فسخ الحج إلى العمرة،

وجواب النبي ﷺ يدل على تأييد مشروعيته. ويكون الجواب مطابقاً للسؤال إذا قلنا بهذا التأويل.

ومعنى الفسخ: أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدْي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً، سواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم أو لم ينو، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القرآن أو الأفراد أو أحرم مطلقاً.

ثم اختلف القائلون بالفسخ هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب أحمد إلى أنه مستحب.

قال شيخ الإسلام: «مذهب أحمد وأصحابه أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد أو بعمرة وحج، وأحرم إحراماً مطلقاً، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلأن أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يُحيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يُشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة». شرح العمدة (٥٠١/١).

وذهب ابن حزم وابن القيم من الحنابلة إلى وجوب الفسخ وقد سبقهم ابن عباس إلى ذلك. واستدل هؤلاء بحديث البراء بن عازب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجتكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فرثوا عليه القول،

فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبانَ فرأت الغضبَ في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «ومالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع؟».

رواه أحمد (٢٨٤/٤) وابن ماجه (٩٩٣/٢) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عنه.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق».

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٣٣/٣).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره. ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده. ولكن يشهد له ما في حديث عائشة عند مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج رأينا فرضاً علينا نسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. زاد المعاد (١٨٢/٢).

وقد قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة. قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك. انظر: شرح العمدة (٥٢٣/١).

١٦٩٩- وأما عائشة فإن النبي ﷺ أمرها أن تُدخِل الحج على العمرة فصارت قارنة ولزمها دم القران.

وفيما روى جابر أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته^(١) ورؤي أيضاً عن عائشة^(٢).

قال الشوكاني: وأما حديث الحارث بن بلال، عن أبيه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة، وقد استبعد من قال: إنها منسوخة، لأن دعوى النسخ يحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ثم قال: والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم أن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبي. نيل الأوطار (٥٨/٥).

هذه خلاصة ما قيل في هذا الموضوع، ولكل من أصحاب المذاهب دراسة مستفيضة موسعة فمن أراد الوقوف على هذه الدراسات فليرجع إلى كتبهم والله الموفق.

(١) رواه مسلم (٩٥٦/٢) وأحمد (٣٧٨/٣) والبيهقي (٢٣٨/٥) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عنه.

(٢) صحيح: حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٦١/٢) والنسائي (الكبرى)

وابن ماجه (١٠٤٧/٢) عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها بلفظ: نحر رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

وفي صحيح البخاري (٥٥٤١/٣) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد،

١٧٠٠- ورؤي عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن^(١).

وعائشة كانت قارئة بإدخال الحج على العمرة، وغيرها من أزواجه كنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ فذبح عنهن بقرة، فإنه كالبدنة تجزئ عن سبعة. والله أعلم.

١٧٠١- ورؤينا عن الصُّبَيْي بن مَعْبُد أنه قال: أتيت عمر بن

عن عمرة، عنها قالت: دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقرة. فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ورواه مسلم (٨٧٣/٢) من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها قالت: ضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة اهـ.

يعني بقرة واحدة عن الجميع كما تفسره رواية يونس، ويشهد له حديث أبي هريرة فلا معنى لتضعيف رواية يونس.

وأما رواية عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حَجَّجْنَا بقرة بقرة. رواه النسائي فهو شاذ مخالف.

وفي الحديث حُجَّة لمن قال بالاشتراك بالهدي والأضحية. وسيأتي تفصيله في بابه إن شاء الله تعالى، والبقرة مثل الإبل.

(١) صحيح: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٦١/٢) والنسائي

(الكبرى) وابن ماجه (١٠٤٧/٢) والحاكم (٤٦٧/١) وصححه عن

الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عنه.

الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنني كنتُ رجلاً نصرانياً وإنني أسلمتُ، وإنني حريص على الجهاد، وإنني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدْي، وإنني أهللتُ بهما معاً فقال عمر: هُدَيْتَ لِسنة نبيك ﷺ.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالوا: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبِّي بن مَعْبَد فذكر قصته ثم ذكر ما قدمنا ذكره^(١).

١٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، نا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا النضر بن عبد الوهاب، نا يحيى بن أيوب، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن جابر بن عبد الله في حجّ النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله: «ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْي وحللتُ كما حلّوا، فمن لم يكن معه هَدْْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثةَ أَيامٍ (يعني في الحج) وسبعةَ إِذا

(١) سبق تخريجه قريباً. انظر الكلام على حديث رقم (١٦٩٢). وأما المؤلف

فأخرجه في الكبرى (٣٥٤/٤) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود

(٣٩٣/٢-٣٩٤).

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدِيًّا فَلْيُنْحَرْ» قَالَ: فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١).

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ
السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارَ، نَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ، نَا
عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ
لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَلَّ لَهُ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَعْنِي لِجِلِّهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكُبْرَى (٢٣/٥-٢٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ وَإِنْ كَانَ مَدْلَسًا فَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكُبْرَى (١٣٥/٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤١٠/٢) عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ
لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى
الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ
فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ (٤٣٠/١) أَنَّ مَنْ مَسَّ الطَّيِّبَ قَبْلَ
الطُّوُوفِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

ورواه عمرو بن دينار، عن سالم وزاد: قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبّع (١).

٣٦- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق

والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (٢)

١٧٠٤- رُوينا عن ابن عمر أنه قال: أما رسول الله ﷺ فقد

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٥/٥-١٣٦) من حديث الشافعي أنا سفيان، عن عمرو بن دينار به مثله.

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان عن القاسم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ قبيل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

(٢) قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب ما جاء في بدء الرمي. وأخرج فيه حديث ابن عباس مرفوعاً قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند حَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ساخ في الأرض.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون.

رواه الحاكم (٤٦٦/١) وعنه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعبه الذهبي فقال: مسلم.

بات بمنى وظل^(١).

١٧٠٥- وعن عمر بن الخطاب قال: لا يبيت أحد من الحجاج

ليالي منى وراء العَقَبَة^(٢).

وهو كما قال فإن في إسناده الحسن بن عبيد الله النخعي وإن كان ثقة إلا أنه من رجال مسلم وحده دون البخاري.

وله سبب آخر ما رواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المناسك فانفرج له نبيير فدخل منى، فأراه الجمار، ثم أراه جمعاً، ثم أراه عَرَقات، فَنَبَغَ الشيطانُ للنبي ﷺ عند الحَمْرَة فرماه بسبع حَصِيَّات حتى ساخ، ثم نبغ له في الحَمْرَة الثانية فرماه بسبع حَصِيَّات حتى ساخ، ثم نبغ له في حَمْرَة العَقَبَة فرماه بسبع حَصِيَّات حتى ساخ فذهب.

أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: تفرد به هكذا عطاء بن السائب.

وقال الحافظ: عطاء بن السائب صدوق اختلط.

قوله: ساخ أى غاب في الطين.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٥) من

حديث يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز -أو أبو حريز الشك من يحيى- أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ، يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل.

(٢) أخرجه مالك (٤٠٦/١) وعنه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٥) عن نافع، عن

١٧٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(١).

عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب فذكر مثله. وروى مالك، عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: منى ما بين العقبة، وليست العقبة من منى إلى بطن محسر، وليس بطن محسر من منى، وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى، فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى. الأم (٢/٢١٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه البخاري (٣/٥٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٤٩١) وابن ماجه (٢/١٠١٩) والدارمي (٢/٧٥) كلهم من حديث عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به مثله. قال البخاري: وتابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة (عن عبيد الله به). أما حديث أبي أسامة فأخرجه مسلم مقروناً بابن نمير، والدارمي عن أبي أسامة وحده.

وأما حديث أبي ضمرة وهو: أنس بن عياض فأخرجه البخاري في

صحيحه (٤٠٩/٣) وقد أشار البخاري بذكر هذه المتابعات للشك الذي أبداه يحيى بن سعيد القطان في وصله.

فقد أخرج أحمد في مسنده (١٩/٢) عن يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له.

وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة، والدراوردي، وعلي بن مسهر، ومحمد بن فليح وغيرهم، كلهم عن عبيد الله. قاله الإسماعيلي. انظر: الفتح (٥٧٩/٣).

ورواه أحمد في مسنده (٢٨/٢) عن روح أيضاً بدون شك إلا أنه قال: عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ويبدو أنه خطأ مطبعي، والصواب: عبيد الله - كما في أطراف المسند (٥٣٤/٣).

ورواه البخاري (٥٧٨/٣) ومسلم وأحمد (٨٨/٢) وابن خزيمة (٣١١/٤) كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله فذكره مثله إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الحديث، وأحال على رواية عبد الله ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله.

ورواه البخاري (٥٧٨/٣) ومسلم من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر به مثله بدون شك. ورواه الشافعي في الأم (٢١٥/٢) عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله به أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.

هكذا ترى أن الجماعة من رواة عبيد الله روه بدون شك في وصله إلا يحيى بن سعيد القطان.

قال الحافظ: والظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة. انتهى.

والحديث يدل على مسألتين:

إحدهما: أن المبيت بمعنى ليالي التشريق مأمور به، وهذا أمر متفق عليه لما ثبت من رسول الله ﷺ أنه بات بها. واختلفوا هل هو واجب يلزم الدم بتركه أم سنة؟ فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه واجب. فعند المالكية: دم عن كل ليلة. وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين. وقيل: التصدق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد. والمشهور عنه وعند الحنفية: لا شيء عليه.

قال الجمهور: لأن التعبير بالرخصة يقتضي عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة. والمسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أُحْدِثَتْ سقايةٌ أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح كما قال النووي من مذهب الشافعي.

انظر: شرح مسلم (٦٣/٩). والذي نص الشافعي في الأم: (٢/٢١٥): «ولارخصة لأحدٍ في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل، وأهل السقاية —

١٧٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ ضُحِّيٍّ، وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس^(١).

سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات، ولا رخصة فيها لأحدٍ من أهل السقايات، إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم» انتهى.

ثم هل يختص ذلك بالماء؟ أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. حزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما حزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة. وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل. والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب المغني. ذكره الحافظ في الفتح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجه مسلم في الصحيح (٩٤٥/٢) من حديث ابن جريج.
ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٦/٢) والترمذي (٢٣٢/٣) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠١٤/٢) وأحمد (٣١٢/٣-٣١٣، ٣١٩-٤٠٠) والدارمي (٦١/٢) وابن خزيمة (٢٧٧/٤) وابن حبان كلهم من حديث ابن جريج.

وابن جريج وأبو الزبير مدلسان إلا أنهما صرّحا بالتحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٧٩/٣).

فقه الحديث:

يستدل بالحديث على أن الرمي في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ولا يجوز قبله. وبه قال الجماهير من أهل الحديث والفقهاء، والمشهور أيضاً عن أبي حنيفة. ورؤي عنه أن الأفضل أن يرمي بعد الزوال، فإن رمى قبله حاز قياساً على يوم النحر. كذا في البدائع (١٣٧/٢-١٣٨).

وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/٣): «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. ورؤي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضاً. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله». انتهى.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيحرج في تحصيل موضع النزول.

١٧٠٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، أنا محمد بن إسماعيل

أقول: إن كان هذا السبب لجواز الرمي قبل الزوال فقد زال هذا السبب الآن، لأن معظم الحجاج لهم مكان معدّ لنزولهم في مكة. وفي الهداية: وإن قدم الرمي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. وقالوا: لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها. ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

قال ابن الأمام: أثر ابن عباس أخرجه البيهقي عنه (١٥٢/٥) ولفظه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حلّ الرمي والصدر. والانتفاخ الارتفاع. وفي سننه طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. انظر: فتح القدير (١٨٥/٢). ويستدل للجمهور بقول ابن عمر: كنا نتحنّ فإذا زالت الشمس رمينا. أخرجه البخاري في الصحيح.

ثم إن الرمي عبادة فلا يجري فيه القياس، بل يجب التقيد بالتوقيت من الشارع. ثم إن أبا يوسف ومحمداً لم يأخذوا بقول إمامهما. قال محمد بن الحسن في موطأ مالك: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر. قال محمد: وبهذا نأخذ.

وما قاله الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله دلّ عليه فعل رسول الله ﷺ وقوله وعمل أصحابه فلا ينبغي لأحد أن يخالفه لمجرد القياس.

الترمذي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي
 أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،
 أنه حدثه سالم بن عبد الله، أن عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا
 بسبع حصيات، يُكَبِّرُ على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهّل
 فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى
 كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهّل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً
 فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا
 يقف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
 رواه البخاري في الصحيح (٥٨٣/٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن
 أخيه أبي بكر بن أبي أويس.
 وأخرجه أيضاً النسائي (٢٧٧/٥) وابن ماجه (١٠٠٩/٢) مختصراً
 والحاكم (٤٧٨/١) وقال: وهو على شرط الشيخين. وهذا وهم منه
 رحمه الله تعالى وإلا فالحديث في صحيح البخاري.
 وأخرج هؤلاء جميعاً من حديث يونس بن يزيد به مثله.
 ويستفاد من الحديث: التكبير مع كل حصاة.
 ويستفاد منه أيضاً: القيام عند الجمرتين مستقبل القبلة للدعاء وهو أمر لا
 خلاف فيه، وإنما الخلاف في رفع اليدين في المقامين عند الجمرتين، فذهب
 الجمهور بمقتضى الحديث.

١٧٠٩ - وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ،
 ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفِيرِ.
 أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمَ، نَا مُحَمَّدُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ
 بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْحَصَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك.
 هكذا في المدونة (٤٢٣/١).

وقال ابن المنير: إن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة.
 وردّ الحافظ بقوله: وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل
 المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل
 المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه. فمن
 علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان. الفتح (٥٨٣/٣-٥٨٤).
 والوقوف عند الجمرتين سنة، فمن لم يقف، ولم يدع فلا حرج إن شاء الله عند
 أكثر العلماء. كذا قال ابن عبد البر. انظر: الاستذكار (٢٠٦/١٣).

(١) صحيح: حديث أبي البداح جاء من وجهين:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) وعنه أبو داود (٤٩٨/٢) والنسائي
 (٢٧٣/٥) وابن ماجه (١٠١٠/٢) والدارمي (٦١/٢) وابن خزيمة

(٣٢٠/٤) والحاكم (٤٧٨/١) والبيهقي (١٥٠/٥) وغيرهم عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن أبي عاصم به. وإسناده صحيح.

ولفظه: أنه ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. والثاني: ما رواه ابن عيينة، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح به. وإسناده صحيح.

هكذا رواه أبو داود وعنه البيهقي. ورواه الترمذي (٢٨٠/٣) والحاكم عن عبد الله بن أبي بكر وحده، ورواه ابن ماجه وابن خزيمة عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح به. ولفظه: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً. قال الترمذي: رواية مالك أصح.

وأبو البداح: هو ابن عاصم بن عدي، ومن قال: عن أبي البداح بن عدي نسبة إلى جده، وعاصم بن عدي العجلاني الصحابي المشهور صاحب قصة اللعان المذكور في حديث سهل بن سعد، وأبو البداح تابعي ثقة. وأما تفسير الحديث فقال مالك في الموطأ: إنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر

الآخر ونفروا. انتهى.

وفسر الشافعي أنهم يرمون يوماً، ويدعون يوماً كما في رواية ابن عيينة. قال في الأم (٢١٤/٢): ولا بأس إذا رمى الرعاء الحُمْرَةَ يوم النحر، أن يصدُرُوا ويدعوا المبيت بمنى، وَيَبْتَئُوا في إبلهم، وَيُقِيمُوا وَيَدْعُوا الرمي الغد من بعد يوم النحر، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر، وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذي أعياه في الإبل، حتى إذا أكملوا الرمي، أعادوا على الحُمْرَةَ الأولى، فاستأنفوا رمي يومهم ذلك، فإن أرادوا الصدر فقد قضا ما عليهم من الرمي، وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر، رموا الغد وهو يوم النفر الآخر. انتهى.

وقال الشوكاني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق. ويذهبوا إلى إبلهم فيبتئوا عندها ويدعو يوم النفر الأول. ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث. وقال: فيه تفسيران: وهو أنهم يرمون حُمْرَةَ العَقَبَةِ، ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم وكلاهما جائز. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تحلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتبنيه النص على هؤلاء. زاد المعاد (٢٩٠/٢).

قلت: إذا سقطت البيوتة عنهم فلم يسقط الرمي، فإنه ينوب عنهم من

١٧١٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
 إملاءً وقراءةً، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاءً، ثنا
 عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا سفيان بن عيينة، عن سفيان بن
 سعيد الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجُّ عَرَفَات، الحجُّ عَرَفَات، فمن
 أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجرُ فقد أدرك، أيامٌ منى ثلاثة أيام ﴿فمن
 تَعَجَّلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾»^(١).

قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة

يقدر على ذلك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٦/٥) من وجه آخر عن
 سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٥/٢) والترمذي (٢٢٨/٣) والنسائي
 (٢٦٤/٥) وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، والحاكم (٢٦٤/١) (لم يقل شيئاً.
 وصححه الذهبي). وابن خزيمة (٢٥٧/٤) والدارقطني (٢٤٠/٢)
 والدارمي (٥٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٥) كلهم عن أوجه عن
 سفيان الثوري به إلا الدارمي فإنه رواه من حديث شعبة، عن بكير به.
 وذكروا أن أناساً أتوه من نجد ورسولُ الله ﷺ في عرفة فسألوه عن الحج،
 فأمر رجلاً ينادي: «الحج عرفة» الخ.

حديث أشرف ولا أحسن من هذا^(١).

١٧١١- ورُوِّينَا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَفَرَ لَهُ^(٢).

١٧١٢- ورُوِّينَا عن ابن عمر أنه قال: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ^(٣).

(١) ذكره الترمذي وغيره. وقال وكيع: هو أم المناسك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥) من حديث مالك، عن نافع، عن ابن

عمر. ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر فذكر معناه.

قوله: حتى يرمي الجمار من الغد - يفهم منه أنه يرميه بعد الزوال كبقية أيام التشريق، وهذا الذي فهمه البيهقي وبوب بقوله: حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال.

وحمله ابن عبد البر بأنه إذا غربت له الشمس بمنى لزمه المبيت بها على سنته، فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي؛ لأنه ممن تعجل في يومين، فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام، وقد رخص له أن يرمي في الثالث ضحى وينفر، انظر: الاستذكار (٢٠٩/١٣).

وقيل فيه: عن ابن عمر، عن عمر^(١).

١٧١٣- قال الشافعي: وإن مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن فأكثر فعليه دم، وإن بقيت عليه حصاة فعليه مُدٌّ، وإن بقيت حصاتان فمُدَّان^(٢).

١٧١٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أيوب بن أبي تيمية، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا. والله أعلم^(٣).

(١) وذكره ابن قدامة في المغني (٤٠٨/٣) نقلاً عن ابن المنذر وجعله ثابتاً عن عمر. وقال البيهقي: رواه عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً ورفعته ضعيف.

ويقول عمر وابنه قاله أيضاً جابر بن زيد والحسن وإبراهيم ومالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يكره له نفر إذا غابت الشمس ولا شيء عليه إن نفر، فإذا نفر بعد طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم، لأنه دخل وقت الرمي لليوم الثالث بطلوع الفجر كما تقدم.

(٢) تقدم في مسائل الرمي. انظر أيضاً الأم: (٢١٤/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في موطأ مالك (٤١٩/١)، من هذا الوجه. وقال: قال أيوب: لا

٣٧- باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من
نُسكهِ خَرج من الحَرم ثم أهلُّ من أين شاء، ثم عاد فطاف
بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، وحلق أو قَصَّرَ وقد
تَمَّتِ عمرته، وله أن يعتمر في سنة واحدة مراراً

١٧١٥- رُوينا في حديث القاسم بن محمد، عن عائشة في قصة
حجة النبي ﷺ قالت: ثم نزل رسول الله ﷺ الْمُحَصَّب، فدعا عبد
الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فَلتَهَلِّ بالعمرة، ثم
تطوف بالبيت وافرغاً حتى تأتياني فإني أنتظر كما ها هنا» قالت: فخرجنا
فأهللنا ثم طُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا
حامد بن أبي حامد المقرئ، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا أفلح بن

أدري قال: ترك، أو نسي.

قال ابن عبد البر: «من أسقط شيئاً من سنن الحج خيرةً بالدم لا غير، إلا
ما أتى فيه الخبر نصاً، أن يكون البدل فيه من الدم طعاماً، أو صياماً.
قال: هذا حكم سنن الحج، وأما فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما
تقدم من حكمها، وربما كان مع ذلك دم لتأخير العمل عن موضعه،
ونحو ذلك كما تقدم» انتهى. انظر: الاستذكار (٣١٠/١٣) وقد مضى
الموضوع بالتفصيل في باب التقديم والتأخير في أعمال الحج.

حميد، عن القاسم، عن عائشة فذكره في حديث طويل^(١).
 ١٧١٦- وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره
 أن يُرَدِّفَ عائشة فيُعْمِرُها من التنعيم^(٢).
 قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ إليَّ أن يعتمر من الجِعْرَانَةِ، لأن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكرى (٣٥٦/٤-٣٥٧) بهذا الإسناد وفيه:
 قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال رسول الله ﷺ:
 «ما شأنك؟» فقلت: سمعتُ كلامك مع أصحابك في العمرة. قال: «ما
 لك؟» قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك تكوني في حجة، وعسى الله أن
 يرزقكها، وإنما أنت من بنات آدم كتَبَ الله عليك ما كتَبَ عليهن» قالت:
 فخرجتُ في حجتي حتى نزلنا منى، فظَهَرَتْ فطُفْتُ بالبيت. ثم نزل
 رسول الله ﷺ الْمُحَصَّب. فذكر بقية الحديث كما هو أعلاه.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح (٦١٢/٣) عن أبي نعيم، عن
 أفلح. ومسلم (٨٧٥/٢) عن ابن نمير، عن إسحاق بن سليمان. انتهى.
 ثم أخرج البخاري أيضاً (٤١٩/٣) عن محمد بن بشار قال: حدثني أبو
 بكر الحنفي، ثنا أفلح بن حميد، عنه مثله في سياق أطول منه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦/٣) ومسلم (٨٨٠/٢) والشافعي في الأم
 (١٣٣/٢) وأصحاب السنن غير أبي داود كلهم عن سفيان بن عيينة، أنه
 سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد
 الرحمن بن أبي بكر فذكر مثله.

النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك فاعتمر من التنعيم، لأن النبي ﷺ أمر عائشة تعتمر منها، وهي أقرب الحِلِّ إلى البيت، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية، لأن النبي ﷺ صَلَّى بِهَا، وأراد للدخول لعمرته منها^(١).

١٧١٧- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

(١) الأم (١٣٣/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٩٧/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٩٨٣/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك. وهو في موطأ مالك (٣٤٦/١) ورواه عنه ابن ماجه (٩٦٤/٢) وأحمد (٤٦٢/٢).

ولم يرو هذا الحديث عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وهو مدني ثقة ثبت إلا مالك كما مضى. وروى عنه أيضاً سفيانان وسهيل بن أبي صالح، وتفرد سمي به فهو من غريب الصحيح.

وأما حديث سهيل بن أبي صالح فرواه النسائي (١١٢/٥) وابن عبد البر

في التمهيد (٣٨/٢٢) وقال: هذا حديث انفرد به سمي، ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه سمي، عن أبي صالح. وقد وجدت له شاهداً من حديث عامر بن ربيع مرفوعاً ولفظه: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد (٤٤٧/٣).

وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف إلا أنه لا بأس به في الشواهد. والجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». له شاهد من حديث جابر. رواه أحمد (٣٢٥/٣، ٣٣٤) عن عبد الصمد، ثنا محمد بن ثابت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر.

وقد ثبت فضل عمرة في شهر رمضان من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تُحجِّي معاً؟» قالت: كان لنا ناضح - هكذا في حديث ابن جريج، عن عطاء في صحيح البخاري (٦٠٣/٣) وفي حديث حبيب المعلم، عن عطاء لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» فقالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان - حجّ على أحدهما. البخاري (٧٢/٤) وكذا ذكر ابن جريج أيضاً: ناضحان في حديث مسلم (٩١٧/٢) وتمام الحديث من صحيح البخاري: والآخر يسقي الأرض لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» كذا في حديث حبيب المعلم، وفي حديث ابن جريج قال: «فإذا كان رمضان اعتمر في فيه فإن عمرة في رمضان حجة» هذا كله في صحيح

١٧١٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا

البخاري.

وفي حديث ابن جريح في صحيح مسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وشك حبيب المعلم في رواية مسلم في قوله: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» ولم يشك في رواية البخاري. فيبدو - والله أعلم - أنه كان يروي أولاً على الشك، ثم رجع إلى اليقين، وفي كلا الحالين كان الراوي عنه يزيد بن زريع فروى مرة بالشك ثم رجع إلى اليقين، ونرجو أن يكون هذا هو الصحيح.

وناضح - بضاد معجمة ثم مهملة - بعير يستسقى به.

وقوله ﷺ: «(إن العمرة في رمضان تعدل حجة)»: أي في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. قال ابن الجوزي: وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

ومعنى قوله: «(العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما)» مثل قوله: «(الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر)».

وأما الحج المبرور فهو الذي لا رياء فيه ولا شفعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقد فسّر النبي ﷺ في حديث آخر يرويه أبو هريرة وهو: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري (٣٨٢/٣) وبوّب عليه به بقوله: «(فضل الحج المبرور)».

سعدان بن نصر، ناسفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله! أم المؤمنين. قال: فسكتُ وانقَمَعْتُ^(١).

١٧١٩- ورؤيتنا في تكرير العمرة في سنة واحدة عن علي وابن

عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الشافعي في مسنده (ص ٣٦٨) وفي الأم (١٣٥/٢) عن ابن عيينة. وفيه: فاستحييت. كما رواه أيضاً الإمام محمد في كتاب الحج (١٢٦-١١٤/٢) في باب العمرة، علة آثار عن الصحابة في تكرار العمرة في السنة.

(٢) وقال أيضاً بتكرار العمرة في السنة عائشة وابن عباس وعطاء وطاوس وعكرمة وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

واستدل هؤلاء بعموم حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وقد أمر النبي ﷺ لعائشة أن تعتمر من التنعيم، فإنها اعتمرت في شهر مرتين: الأولى عمرتها مع حجها لأنها كانت قارئة وكان ذلك في شهر ذي الحجة. ثم اعتمرت مع أخيها من التنعيم، وكان ذلك أيضاً في شهر ذي الحجة.

وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قالوا: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حَمَمَ رأسه خرج

فاعتمر. رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤) وفيه مجاهيل.

وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ من أن يخلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فالظاهر أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وأما الموالات فلم يثبت من أقوال السلف بل إنما نقل عنهم إنكار ذلك.

قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلم يُعذبون؟ قال لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف. وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. انظر: المغني (٢٠٣/٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه. وأما عائشة فإنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله! يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة، فأمرها أن تعتمر من التنعيم.

قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي ﷺ. ذكره مسلم.

قال بعض العلماء: كان هذا خاصاً بعائشة رضي الله عنها، وأجازوا للمرأة التي هذه حالها أن تعتمر بعد الحج من التنعيم عملاً بالأدلة. وهذا الذي رجحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى.

وأما ما يفعله كثير من الناس فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وإنما كانت عمره ﷺ كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة

عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه. زاد المعاد (٢/٩٤).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجِعْرَانَة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج. ثم ذكر قصة عائشة. التحقيق والإيضاح (ص ٢١).

وكره مالك رحمه الله تعالى العمرة في السنة مرتين. وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز. قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص.

وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة لأن النبي ﷺ لم يفعله. ولكن لقائل أن يقول: إنه قد جاء في سنن أبي داود (٢/٥٠٥) عن عائشة ﷺ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. وإسناده صحيح.

قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمرة بلا ريب، العمرة الأولى: كانت في ذي القعدة

عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان. ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال، وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال! ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله، ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

زاد المعاد (٢/٩٧-٩٨).

وحديث أنس الذي أشار إليه ابن القيم أخرجه الشيخان عن هذبة، ثنا همام، ثنا قتادة، أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة في الجِعْرَانَة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

فمن قال: اعتمر ثلاث عمر حذف عمرة الحج، ومن قال: أربع عمر عدّ عمرة الحج.

وأما أيام العمرة فقالت عائشة ؓ: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يومعرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. أخرجه البيهقي (٣٤٦/٤) من حديث شعبة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن معاذة عنها رضي الله عنها.

ورواه محمد في كتاب الآثار (ص ٧٠) عن أبي حنيفة، عن يزيد، عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما ما عدا عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

وإسناده صحيح، والعجوز هي معاذة العدوية أم الصهباء البصرية كانت ثقة كذا في التقريب.

وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى شعبة في عدد الأيام. وشعبة حجة إلا أن عدد الأيام التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله تعالى تدل عليه آثار الصحابة والتابعين فإن أيام التشريق ثلاثة لا اثنان.

وقال الشافعي: لا يكره في وقت من السنة لما في حديث عمران بن حصين قال: إني لأحدثكم الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في عشر ذي الحجة، ولم ينزل قرآن ينسخه. رأى رجل بعد ما شاء أن يرى. أخرجه مسلم وزاد: ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. إلا أنهم استثنوا منه البائت بمنى لرمي أيام التشريق.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تكره العمرة في أشهر الحج تعظيماً لأمر الحج، وهو منابذ لحديث ابن مسعود وغيره مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينها تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديث، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

٣٨- باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٢٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن يحيى الذهلي،

أخرجه الترمذي (١٦٦/٣) والنسائي (١١٥/٥) وأحمد (٣٨٧/١) من حديث عاصم، عن شقيق، عنه.

وعاصم هو ابن بهدلة أبو النجود وفي حفظه بعض الضعف.

والحديث له شواهد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وغيرهم. انظر تخريج أحاديثهم في الصحيحة رقم (١٢٠٠) للشيخ الألباني. وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» أى اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر، واقعاً على عقبه، أى إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان.

وكذا قول مالك رحمه الله تعالى مخالف أيضاً لعمرات النبي ﷺ التي كانت كلها في ذي القعدة، وهي من أشهر الحج، وقد كان أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

يقول ابن عباس ؓ: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤) - (٣٤٥) عن ابن جريج مقروناً بابن إسحاق، عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح، فجاء به ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. وقال عبد الله: فبادرتُ الناسَ فوجدتُ بلالاً على الباب فقلتُ: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلى^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجه مسلم في الصحيح (٩٦٧/٢) من أوجه عن عبيد الله بن عمر. وقوله: أجافوا الباب: في النهاية: أجاف الباب رده عليه.

وأخرجه أيضاً البخاري (٤٦٣/٣) ومسلم من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر مثله وفيه: بين العمودين اليمانيين.

والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (٣٩٨/١) وعنه مسلم، عن نافع، عن ابن عمر وفيه قال بلال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلَّى.

هاهنا مسألتان في دخول النبي ﷺ الكعبة.

الأولى: هل كان دخوله فيها في حجته أو عمرته أم عام الفتح؟ فالصواب أن

دخوله كان عام الفتح، ولم يثبت دخوله في حجته أو عمرته.

فقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت

=

وصَلَّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس فقال له رجل:
أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. أخرجه البخاري (٤٦٧/٣).
وبوّب البخاري بقوله: «من لم يدخل الكعبة أى في الحج والعمرة».
وفيه ردّ على من زعم أن دخول البيت من سنن الحج.

وأما ما رواه أبو داود (٥٢٦/٢) والترمذي (٢١٤/٣) وابن ماجه
(١٠١٨/٢) والبيهقي (١٥٩/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها
خرج رسول الله ﷺ قالت: من عندي وهو قرير العين، وطيب النفس، ثم
رجع إليّ وهو حزين، فقلت: يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت
كذا وكذا. قال: إني دخلت الكعبة وودتُ أني لم أكن فعلته، إني أخاف
أن أكون قد أتعبتُ بعدي. قال البيهقي: وهذا يكون في حجته، وحديث
ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر. انتهى.

فقال ابن الترمذي: لا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين فإن في إسناد
حديث عائشة إسماعيل بن عبد الملك. قال ابن حبان: يُقَلَّب ما روى،
فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك. وقال: اضرب على حديثه. وكان
يحيى لا يتحدث عنه.

وتضعيف حديث عائشة أولى من تأويل البيهقي لأنه لم يثبت في الأخبار
الصحيحة أن النبي ﷺ دخل الكعبة في حجته.

قال سفيان: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ
إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، وحجّ ولم يدخلها، ولذا حمل
بعض العلماء حديث عائشة على أنها قالت ذلك عام الفتح، إن ثبت أنها

=

كانت معه.

المسألة الثانية: الصلاة في الكعبة.

لقد ثبت في حديث ابن عمر أن بلالاً أخبره أن النبي ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ. وَصَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٨/٣) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. انْتَهَى.

وَفِي مُسْلِمٍ (٩٦٨/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةِ فِدْعَا وَلَمْ يُصَلِّ. ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فَقَالَ الْبَعْضُ: كَانَ ذَلِكَ دَخُولَيْنِ، صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ.

وَقَالَ الْمُحَدِّثُونَ الْعِظَامُ: الْقَوْلُ قَوْلُ بِلَالٍ لِأَنَّهُ مُثَبِّتٌ شَاهِدٌ لَصَلَاتِهِ ﷺ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْمَشْهَدَ، وَإِنَّمَا رَوَى النَّفْسِيَّ عَنْ أُسَامَةَ، فَلَعَلَّهُ وَهَمَ فِي قَوْلِهِ هَذَا. فَإِنَّمَا أَنَّهُ وَهَمَ فَنَسَبَ النَّفْسِيَّ إِلَى أُسَامَةَ، أَوْ أَنَّهُ أَصَابَ فِي نِسْبَةِ النَّفْسِيِّ إِلَى أُسَامَةَ، فَيَكُونُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِمَّنْ انْشَغَلَ بِالِدُعَاءِ مِنْ نَاحِيَةِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَاحِيَةً أُخْرَى فَلَمْ يَرَهُ لِشِدَّةِ الظُّلَامِ بَعْدَ

إغلاق الباب.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٠١).

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلوٍ من ماء فأتيته به فضرب به الصور. وإسناده جيد. الفتح (٤٦٨/٣).

قال الطبري: فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك يوم الفتح.

وأما دخول الكعبة المشرفة فإنه مستحب ما لم يؤذ أحداً وليس بواجب.

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول الكعبة هو فيما إذا لم يتضرر، وهو لا يتضرر به أحد، فإن تأذى أو آذى لم يدخل. وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً. وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولا مَسْهَا، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة، ويغترّ بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره. انتهى. المجموع (٢٧٠/٨).

وينبغي للداخل الكعبة أن يكون متواضعاً خاشعاً حافياً لا يرفع بصره فيل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظاماً له، لأنه يدخل أشرف بيت على وجه الأرض. وقد يسّر الله لي أن أدخل فيه مرةً وأصلي ركعتين فله الحمد والمنة.

والجمهور على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج.

١٧٢١- ورؤيتنا عن عائشة أنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟ لا يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً له، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(١).

١٧٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن سليمان الواسطي، نا سعيد بن سليمان، نا ابن المؤمل، عن أبي محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له»^(٢).

١٧٢٣- وأخبرنا علي، أنا أحمد، أنا أبو علي بن سنجويه، نا سعدويه، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وليس عليه دليل لأننا أمرنا بالطواف ولم نؤمر بالدخول فيها.

(١) انظر: الكبرى للبيهقي (١٥٨/٥) والقرى للطبري (ص ٥٠١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي.

وقال ابن الترمذاني: وضعفه البيهقي في باب أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، وقال في باب الخلع فسخ أو طلاق: ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة. انتهى.

الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(١).

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٥) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به مثله. قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

وشيخه علي: هو علي بن أحمد بن عبدان أبو الحسن.

وشيخه أحمد: هو أحمد بن عبيد.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢/٢) وأحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣) كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث مثله.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٥) من وجه آخر عن معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبت به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب، ثم شرب فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ولا يترك. قال: فبعث إليه بمزادتين.

ومعاذ بن نجدة قال فيه الذهبي في الميزان: صالح الحال، قد تكلم فيه، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. غير أنه لا بأس به في المتابعات.

وللحديث طريق آخر عن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، ثم قال: اللهم أن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش القيامة ثم شرب. أخرجه الخطيب في تاريخه (١١٦/١٠).

وسويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول. كذا في التقريب.

ويرى البعض أن سويد بن سعيد قد أخطأ، وإنما هو عن ابن المبارك، عن عبد الله بن المؤمل كما رجح الحافظ في الفتح (٤٩٣/٣).

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس. رواه الدار قطني (٢٨٩/٢) والحاكم (٤٧٣/١) من حديث محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فقال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً عاذاك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه».

كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: الله أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي.

وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصبح اهـ.

قلت: ولكن الجارودي اتهم. قال الذهبي في الميزان: غمزه الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل، اتهم بسنده.

١٧٢٤- ورؤينا عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال في ماء زمزم:

«إنه طعام طعمٍ وشفاء سقمٍ»^(١).

والصواب أنه صدوق كما قال الخطيب في تاريخه (٢٧٧/٢) إنما اختلف عليه في إرساله ووصله.

وحديث زمزم لا يقل عن درجة الحسن.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث ابن المبارك من طريق ابن أبي الموال: وابن أبي الموال ثقة فالحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة. وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة. واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأتُ بإذن الله، وشاهدتُ من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً. انتهى. زاد المعاد (٣٩٣/٤).

ويشهد له حديث أبي ذر بأنه طعام طعم، وشفاء سقم. وسيأتي ذكره. وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) صحيح: حديث أبي ذر كما جاء في صحيح مسلم (١٩٢٢/٤) أنه قد

أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثين بين ليلة ويوم وليس له طعام غير زمزم فقال له النبي ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم».

وزاد البيهقي (١٤٨/٥) والبزار والطيالسي (١٥٨/٢) «وشفاء سقم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣): وإسناده صحيح.

وسمى زمزم لكثرتها يقال: ماء زمزم أى كثير. ويقال: ماء زمزم، وزمزم، وزمزم إذا كان كثيراً.

وعن مجاهد: سمي زمزم لأنها مشتقة من الهزمة وهي المعمز بالعقب في الأرض. وله أسماء كثيرة: منها زمم، وزمزم، وزمام كما يقال له أيضاً: ركضة جبريل. وهزمة جبريل وغيرها.

وماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل، أى إنه ضربها برجله، فنبغ الماء والهزمة: النقرة في الصدر.

يروى ابن عباس قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل وزوجته سارة قال: جاء إبراهيم بزوجه سارة وابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قَمِي إبراهيم مُنْطَلِقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آله الذي أمرك بهذا؟ قال نعم. قالت: إذن لا يَضِيعُنَا. ثم رجعت... وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطِشَتْ وعَطِشَ ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلَبَطُ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا،

حتى إذا بَلَغَتْ الوادي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ
الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمِرْوَةَ فقامت عليها، ونظرت هل
ترى أحداً، فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال
النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفَتْ على المِرْوَةِ سمعت
صوتاً. فقالت: صَهْ تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ أَيْضاً فقالت: قد أسمعْت إنْ
كان عندك غِوَاثٌ، فإذا هي بِالْمَلِكِ عند موضع زمزم، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ
قال: بِجَنَاحِهِ - حتى ظهر الماء. فجعلت تَحْوِضُهُ وتقول بيدها هكذا،
وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سِقَائِهَا وهو يَفُورُ بعد ما تَغْرِفُ.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يُوحى اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لو تركت زمزم أو قال:
لو لم تَغْرِفِ من الماء لكانت زمزمُ عيناً معيناً» قال: فشربت وأرَضَعْتُ وَلَدَهَا
فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله يَبْنِي هذا الغلامُ
وأبوه. رواه البخاري (٣٩٦/٦) في حديث طويل.

وقال الفاسي في شفاء الغرام (٢٤٧/١): ولم يزل ماء زمزم طاهراً ينتفع
به سكان مكة إلى أن استخفَّت جُرْهُمُ بِحَرْمَةِ الكعبة، فدرس موضعه،
ومرّت عليه السنون عصراً بعد عصر إلى أن صار لا يعرف إلى أن أجرى
الله على أيدي عبد المطلب جد النبي ﷺ، وفيه قصة طويلة ذكرها ابن
إسحاق وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٧٨/١).

ومنذ ذلك اليوم لا يزال زمزم يفور، يشرب منه الحجاج والمقيمون،
ويحملونه إلى ديارهم فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُحْمَلُ إليه ماء زمزم، وأن
عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه

٣٩- باب طواف الوداع

١٧٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرُونَ أَحَدًا مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

١٧٢٦- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن

الترمذي وغيره. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان النبي ﷺ يصبّ ماء زمزم على رأسه كما رواه أحمد (٣/٣٩٤) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصبّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «ابدأوا بما بدأ الله عز وجل».

وماء زمزم ماء مبارك يستحق أن يفرد له بحث، وقد أجاد أخونا الفاضل الدكتور وصي الله بن محمد عباس فأفرد باباً بماء زمزم في كتابه القيم: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في أم الشافعي (١٨٠/٢) من هذا الوجه.

عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رُخص للمرأة الحائض^(١).

(١) هذا الإسناد ذكره المؤلف في المعرفة (٣٤٨/٧-٣٤٩) وذكره في الكبرى (١٦١/٥) عن أبي بكر بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به وهو حديث مخرج في الصحيحين وغيرهما.

البخاري (٥٨٥/٣) ومسلم (٩٦٣/٢) وابن ماجه (١٠٢٠/٢) والطحاوي في شرحه (٢٣٣/١) والشافعي في الأم (١٨٠/٢) والدارمي (١٩٧/١) كلهم من طريق ابن عيينة به.

وأخرج مسلم والطحاوي عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: أنت الذي تُفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، قال: نعم. قال: فلا تفعل. فقال: سئل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدُر؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه. فقال: ما أراك إلا قد صدقت.

وأخرج البخاري (٥٨٤/٣) من حديث وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخصهن.

وحديث ابن عمر له إسناد آخر أخرجه الترمذي (٢٧١/٣) والطحاوي في شرحه (٢٣٥/٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض. ورخصهن رسول الله ﷺ.

١٧٢٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حاضت صَفِيَّةَ بعد ما أفاضت. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِي؟» فقلتُ: يا رسول الله! إنها أفاضت ثم حاضت

قال الترمذي: حسن صحيح.

فالذي يبدو أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ فعند الطحاوي من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم بعد أنه رخص للنساء. ورؤي عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حِضْنَ قبل النفر، وقد أَفْضَنْ يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ أنه رخص للنساء. وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بعام.

قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها. الأمر (١٨١/٢).

فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع.

بعد ذلك. قال ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو

مخرج في الصحيحين وغيرهما.

البخاري (٥٨٦/٣) ومسلم (٩٦٤/٢) وأبو داود (٤١٠/٢) والترمذي

(٢٧١/٣) والنسائي (١٩٤/١) وابن ماجه (١٠٢١/٢) والطحاوي

(٢٣٣/٢) وأحمد (١٦٤/٦، ١٨٥، ٢٠٢) ومالك في الموطأ (٤١٢/١)

والدارمي (٦٨/٢) والطيالسي كلهم من طرق عن عائشة رضي الله

عنها.

وحاضت أيضاً أم سليم بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، ومالك وفيه انقطاع. وذكر الطحاوي

وأحمد والطيالسي أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد

ما تطوف بالبيت يوم النحر. فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت. وقال

ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقال الأنصار: لا تتابعك يا ابن عباس وأنت

تخالف زيدا. فقال ابن عباس: سلوا صاحبكم أم سليم. فسألوها فقالت:

حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ،

وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فقالت لها عائشة: الحية لك حبست أهلك، فذكر ذلك

لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تنفر.

وأخرجه البخاري (٥٨٦/٣) عن عكرمة قال: إن أهل المدينة سألوا ابن

عباس عن امرأة طافت ثم حاضت فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك

وندد قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا،

فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صَفِيَّة.

فقه الحديث:

الحاج لا يخلو من أحوال:

منها: أنه آفاقي ويريد العودة إلى بلاده بعد الحج.

ومنها: أنه آفاقي إلا أنه يريد الإقامة بمكة.

ومنها: مكّي.

ومنها: من كان من داخل الميقات.

فظواف الودّاع على الآفاقي الذي يريد العودة إلى بلاده بعد الحج، لأنه يفارق مكة، فعليه أن يودّع البيت بتحية وهي الطواف. هذا أمر لا خلاف فيه، إنما الخلاف في الآفاقي الذي نوى الإقامة بعد أن حلّ له السفر فقال أبو حنيفة: عليه الودّاع، لأنه نافر حكماً، وإن لم ينفر مثل المرأة التي طهرت، ولم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة فهي مصلية حكماً وإن لم تُصَلِّ. وأما المكّي ومن كان من داخل الميقات فليس عليه الودّاع إلا في قول أبي يوسف. استدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

ورواه الشافعي في الأم (١٨٠/٢) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر هكذا في الأم، وفي الموطأ (٣٦٩/١) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فجعل آخر النسك الطواف بالبيت.

فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أحب إليّ أن يطوف المكّي طواف

الصدر، لأنه وُضِعَ لختَم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة.
انظر: فتح القدير (١٨٨/٢).

وأما حكم طواف الودّاع فهو واجب يجب على تركه الدم عند أحمد
وأبي حنيفة. انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/٤).

وقال الشافعي: لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن
واجباً كطواف القدم، ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدم، هكذا
نقل ابن قدامة في المغني (٤١١/٣) عن الشافعي بأنه لا شيء على من تركه.

وقال النووي في المجموع (٢٨٤/٨) وشرح مسلم (٧/٩): «إن الأصح في
مذهبنا أن طواف الودّاع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري
والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال
مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه».

وعند الشافعية قول إنه واجب لكنه لا يختص بالحج، بل هو لكل من
فارق مكة ولو كان من أهلها.

وأما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر. ففي فتح القدير
(١٨٨/٢): ليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج،
لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف
الصدر ذكره في التحفة. وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه
الترمذي. انتهى.

وفي العمدة للعيني: «ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر،

لأن وجوبه عرف نصاً في الحج، فيقتصر عليه، ولا على فائت الحج، لأن الواجب عليه العمرة، وليس لها طواف الوداع».

وحديث الترمذي الذي أشار إليها ابن الهمام رواه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو ابن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر ليكن آخر عهده بالبيت».

فقال له عمر: خررت من يدك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به! رواه الترمذي (٢٧٣/٣) وقال: غريب. هكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض الإسناد».

وهو كما قال فقد أخرجه أبو داود (٥١١/٢) من حديث يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف!

فقد خالف الحجاج في الإسناد والمتن، والحجاج ضعيف.

وإن آخر طواف الزيارة فطاف عند الخروج فيه روايتان عند أحمد:

إحدهما: يجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمير أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاء عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركتين تجزئ عنهما المكتوبة.

١٧٢٨- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم،
 أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: أَحَبُّ لِي إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ
 يَقِفَ فِي الْمُتَلَتِّمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فيقول: اَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ،
 وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي
 مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَبْتَنِي عَلَى
 قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ
 الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَآىَ عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْأَنُ انصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي
 غَيْرَ مُسْتَبَدِّلَ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبَ عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ. اللهم
 فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْني
 طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي^(١).

والثانية: لا يجزئه عن طواف الوداع. لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تُحْزِرِ
 إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين. ذكره ابن قدامة في المغني.
 ثم إن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته وهو قول
 أحمد ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعاً بعد ما حل له النفر
 أحزاه عن طواف الوداع، وإن أقام شهراً أو أكثر لأنه طاف بعد ما حل
 له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه. انظر: المغني (٤١٢/٣).
 والاستذكار (١٨٣/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٥) من هذا الوجه وقال: وهذا من قول

١٧٢٩- ورؤينا عن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب بدعاء المُلتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. (١).

وفي حديث المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزِمِ (٢).

الشافعي رحمه الله وهو حسن. انتهى.

وذكره الشافعي في مختصر الحج الصغير. الأم (٢/٢٢١).

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء وفي مختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه. انتهى.

ثم قال: المُلتزم - وهو بضم الميم وفتح الزاي - سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. المجموع (٨/٢٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٦٤) وقال: هذا موقوف.

(٢) ضعيف: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود

(٢/٤٥٢) وابن ماجه (٢/٩٨٧) والمؤلف في الكبرى (٥/١٦٤) كلهم

من طريق المثني بن الصباح عنه قال: طُفْتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُر

الكعبة قلتُ: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم

الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكَفَيْهِ

هكذا وبسطهما بسطاً. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. لفظ

٤٠ - باب في فوت الحج

١٧٣٠ - رُوينا فيما مضى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عَرَفَات، الحج عَرَفَات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»^(١).

أبي داود إلا أن أبا داود لم يقل في إسناده: عن جده. وعلى هذا يكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قد لقي جده وطاف معه، وفي إسناده ابن ماجه والبيهقي: عن أبيه، عن جده فيكون شعيب وأبوه محمد طافا مع عبد الله بن عمرو هكذا أفاد المنذري. إلا أن في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف، وقد اختلط بآخره، فأحشى أن يكون هذا منه.

وأما الوقوف عند الملتزم فقد يشهد له بحديث عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقتُ فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خُدُودَهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أبو داود، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(١) صحيح: حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢)

والترمذي (٢٢٨/٣) والنسائي (٢٦٤/٥) وابن ماجه (١٠٠٣/٢)

والحاكم (٤٦٤/١) والبيهقي (١٧٣، ١١٦/٥) وأحمد (٣٣٥/٤) كلهم

من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء عنه. إلا الدارمي فإنه

١٧٣١- ورؤينا عن الشعبي، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، حتى يفيض الإمام، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثُهُ».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا روح بن عباد، نا شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي فذكره^(١).

رواه عن شعبة، عن بكير.

قال الترمذي: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(١) صحيح: حديث عروة بن مضر أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢) والترمذي (٢٢٩/٣) والنسائي (٢٦٤/٥) وابن ماجه (١٠٠٤/٢) والدارمي (٥٩/٢) وأحمد (٢٦٢، ٢٦١/٤) والدارقطني (٢٤٠/٢) والحاكم (٤٦٣/١) والبيهقي (١٧٣، ١١٦/٥) كلهم عن الشعبي، عن عروة بن مضر، وكلهم ذكروا قصته وهي قوله: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة - يعني يجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكلت مطيبي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فذكر رسول الله ﷺ الحديث كما هو.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه. وقال المروزي: روى أيضاً إبراهيم والحسن. اختلاف العلماء. (ص ٩٠). على هذا فلا أرى أن عدم إخراج الشيخين كان بسبب تفرد الشعبي عن عروة بن مضر؛ إذ ليس من شرط الشيخين أن يروي الحديث الاثنان فما فوقهما.

وقوله: جبل. قال الترمذي: إذا كان من رمل يقال له جبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل. انتهى.

وجبل طيء: هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري.

وقضى تفته: قال الشوكاني: قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفت ما يصنعه الحرم عند حلّه من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة، وتنف الإبط، وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضي التفت إلا بعد ذلك، وأصل التفت: الوسخ والقذر. انتهى. نيل الأوطار (١٣٦/٥).

والحديث يدل على أن من لم يدرك الجمع فقد فاته الحج، قال الخطابي: وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم. قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فات جمع، ولم يقف به فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، ومن تابعه على ذلك أبو عبد الرحمن الشامي، وإليه ذهب محمد بن

١٧٣٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يُدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت فليطُفُ سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليخلق أو يُقَصِّرَ إن شاء، وإن كان معه هديٌّ فلينحره قبل أن يخلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليخلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليُهدِ في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصُمُ عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجهه» انتهى.

إلا أن أكثر العلماء ذهبوا إلى حديث عبد الرحمن بن يعمر فقالوا: من وقف بليل بعرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف يجمع أهرق دمأ. وهو قول أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد. انظر: اختلاف العلماء للمرزوقي (ص ٨٩-٩٠) وقد سبق بيان بعض شيء يتعلق بالموضوع.

رجع إلى أهله^(١).

١٧٣٣- ورؤيتنا مثل هذا عن عمر بن الخطاب^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم للشافعي (١٦٦/٢).

وإسناده صحيح غير أنه موقوف.

(٢) وقصته كما ذكر الشافعي في الأم (١٦٦/٢) عن مالك وهو في الموطأ (٣٨٣/١) عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رَوَاجِلَهُ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حَلَلْتَ فإذا أدركت الحج قابلاً فاحججْ واهد ما استيسرَ من الهدْي.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وفي حديث يحيى، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر، لا أن إحرامه عمرة.

وقصة أخرى رواها مالك أيضاً عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وأنحروا هدياً إن كان معكم، ثم اخلقوا أو قصرُّوا، وارجعوا فإذا كان عامَّ قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأما إذا أخطأ الناس كلهم بيوم عرفة فقد قال عطاء: يجزئ عنهم.
 ١٧٣٤- قال الشافعي: وأحسنه ما قال رسول الله ﷺ: «فطركم
 يوم تُفْطِرُونَ وأضحاكم يوم تُضْحِكُونَ» وأراه قال: «وعرفة يوم تُعْرَفُونَ».
 ورؤي ذلك عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن النبي
 ﷺ مرسلًا والله أعلم^(١).

وما قاله الشافعي هو مذهب مالك وأبي حنيفة أيضاً، بل قال ابن عبد
 البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً وحديثاً أن من فاته الحجُّ بفوت عرفة
 لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة»
 الاستذكار (٣٠٠/١٢).

إلا أن أبا حنيفة لا يوجب عليه دم الفوات، وعن أحمد روايتان: أولاهما
 مثل الجماعة. والثانية: أنه ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم عليه.
 قال محمد: إنما فرض الله الهدي وقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
 الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ على المتمتع لأن الله قال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى
 الحج فما استيسر من الهدي﴾ فهذا لم يتمتع ولم يُحْرَمَ بها في أشهر الحج،
 وإنما كان عليه الحج ولا عمرة، ومع ذلك فكيف يكون عليه الهدي.
 الحجة (٣٣١/٢).

وفي البدائع: ولا دم على فائت الحج عندنا لما روي عن جماعة من
 الصحابة أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمرة من غير هدي.
 (٢٢٠/٢).

(١) حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخرجه أبو داود في

مراسيله رقم (١٤٩) قال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، نا هشيم، أنا العوام، نا السفاح بن مطر عنه.

وأخرجه الدار قطني (٢٢٣/٢) فقال: نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم به مثله.

ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي (١٧٦/٥) وقال: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.

أقول: فيه السفاح بن مطر الشيباني لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته بتوثيق الجاهيل.

وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة وعائشة.

فأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود (٧٤٣/٢) والدار قطني (٢٢٤/٢) من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عنه مرفوعاً ولفظه: «فَطْرُكُم يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُم يَوْمَ تُضْحُونَ» هذا لفظ الدار قطني.

وزاد أبو داود: «وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٥٣١/١) من حديث حماد، عن أيوب إلا أنه قال فيه: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «الفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون».

وهذا إسناد صحيح لولا الخوف من إسحاق بن عيسى الطباع الراوي عن

حماد بن زيد، فإن في حفظه بعض الشيء، وقد قال مرة: محمد بن المنكدر، كما في رواية الدار قطني. وأخرى ابن سيرين: كما في رواية ابن ماجه غير أن الحافظ قال فيه: صدوق.

وأما أبو داود فرواه عن محمد بن عبيد بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر.

ومحمد بن عبيد أوثق من إسحاق بن عيسى. وقد تابعه أبو النعمان عند البيهقي، وكذلك رواه روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر. فرواية هؤلاء ترجح على رواية إسحاق بن عيسى.

وقد رواه ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر إلا أنهما وقفاه كما قال البيهقي.

وأما ما رواه الترمذي (٧١/٣) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضحون» ففيه عثمان بن محمد الأحنسي الراوي عن سعيد المقبري أضعف ممن سبق، وقد قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه محمد بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يُضحّي الإمام، والفطر يوم يُفطر الإمام» رواه البيهقي (١٧٥/٥).

وقال: «محمد هذا يُعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس، تفرّد به عن سفيان». ورواه الدار قطني (٢٢٥/٢) من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر عنها بلفظ: «الفطر يوم

٤١ - باب الإحصار

١٧٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم،

يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّي الناس» قال أبو هشام: أظنه رفعه.
قال الحافظ: صوّب الدار قطني وقفه في العلل. وأيضاً محمد بن المنكدر
لم يثبت سماعه من عائشة.
والحديث بطرقه وشواهدة يرتقي إلى درجة الحسن.

وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي: «إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد،
فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى
استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين يوماً، فإن
صومهم وفطرمهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في
الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزئهم أضحاهم كذلك».
وأما مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف فاتفقوا على أنهم إذا غلطوا
فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزاءهم، وإن وقفوا في الثامن
فالصحيح عند الشافعية والحنفية وهو الأصح من مذهب مالك وأحمد أنه
لا يُجزئهم. كذا في المجموع (٢٩٢/٨).

وأرى أن التفريق بينهما حسن، فإن من وقف يوم العاشر خطأ فقد فاته
التاسع فلا إعادة عليه بخلاف من وقف اليوم الثامن فله أن يعيد الوقوف
اليوم التاسع.

أنا الربيع، أنا الشافعي قال: الإحصار الذي ذكره الله عز وجل فقال: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي﴾ نزل يوم الحديبية، وأُخْصِرَ النبي ﷺ بعدو، وَنَحَرَ فِي الْجِلِّ، وقد قيل: نَحَرَ فِي الْحَرَمِ. وإنما ذهبنا إلى أنه نَحَرَ فِي الْجِلِّ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَيْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [سورة الفتح: ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم، فحيثما أُخْصِرَ الرَّجُلُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا بَعْدُو حَائِلٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَقَدْ أَحْرَمَ ذَبْحَ شَاةٍ وَحَلَّ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِجَّةً حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَيُحْجُّهَا. وهكذا السلطان إن حبسه في سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ يُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، لِأَنَّ لَهَا أَنْ يَجْسَاهَا^(١).

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١٨).

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي﴾ على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: إن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه. وهو قول ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد. وعلى هذا القول فمن أُخْصِرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ. لأنهم قالوا: إن الآية نزلت في صدّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وهم محرمون بعمره.

وقد تكرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن

إخراجها بمخصص، وسبق أن بينا أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي كما أمر به عمر بن الخطاب وابنه.

القول الثاني: إن الأصل في الإحصار أن يكون بمرض ويدخل فيه الحصر بالعدو بالمعنى.

قال ابن الترمذاني: ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور أهل العراق وأبو ثور في رواية أن الإحصار يكون بالمرض. كذا في الاستذكار. وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض، ويدخل العدو فيه بالمعنى، ولما كان سبب نزول الآية العدو، وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره، وهو المرض، وأيضاً لما جاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حكمه، ولهذا لو حبس بدين أو غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر، ولو منعه من حج التطوع بعد الإحرام جاز له الإحلال. انتهى.

الجوهر النقي (٢١٩/٥).

وفي الصحاح: قال الأخفش: «حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته وقال: أحصرني بولي وأحصرني مرضي أى جعلني أحصر نفسي».

وفي المصباح المنير: حصره العدو حصراً من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضى لأمره. وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدو في منزله أى حبسه، وأحصره المرض بالألم منعه من السفر.

وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة إلا أن أبا عمرو

الشياني يرى أنه بمعنى واحد عنده مشتبه في غاية الاشتباه، فحصرني الشيء وأحصرني بمعنى حسبي. وذكر قول ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول
فعنده حصره العدو والمرض، وأحصره كلاهما بمعنى حسبه.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية: فقال الشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو فقط.

وذهب أبو حنيفة وهو مذهب ابن مسعود وبجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى أن الإحصار يشمل ما كان من عدو وغيره من مرض ونحوه، ومن جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. وحجة هؤلاء ما رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وزاد في رواية أبي داود: «أو مرض» وإسناده صحيح وسيأتي تخريجه بتفصيل.

وتأوله أصحاب القول الأول على أنه إنما يجزئ بالكسر والعرج والمرض إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام كما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير في الصحيحين وسيأتي تخريجه.

فعلى هذا القول أنه لا يتحلل إذا لم يشترط، ويقوم على إحرامه فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة. وهو قول ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو، ورؤي معناه عن ابن عمر وابن الزبير. وإليه ذهب

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم اختلف الشافعي مع أبي حنيفة في أمر النحر.

فقال أبو حنيفة: المحصر يبعث بثمر الهدي إلى مكة فيشتري به الهدي ويذبح عنه يوم النحر فيحل من إحرامه، لأن هدي الإحصار يختص بالحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وقال الشافعي: إنه لا يختص بالحرم بل يذبح الهدي في الموضع الذي حصر فيه. وحجته في ذلك حديث ابن عمر في أمر الحديبية فإنه ﷺ نحر هديه وحلق رأسه في الحديبية ولم يبعث بالهدي إلى مكة. وأما المخاطب في قوله تعالى فهو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت.

وقال أيضاً: إنه لو بعث الهدي لا يأمن المبعوث هل يفني بوعده أم لا؟ كما لا يأمن إن هلك الهدي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه تيقن بوصول الهدي إلى محله وخروجه من الإحرام بعد إراقة الدم. فكان هذا أولى.

وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بعد ما ذكر الهدايا.

ولأن التحليل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم أو زمان مخصوص وهو أيام النحر. ففي غير ذلك الزمان والمكان لا تكون قربة. وقاسوا هذا بدم المتعة بأنه تحلل به عن الإحرام وذلك يختص بالحرم فكذا هذا.

وأما ما روي عن ابن عمر فقالوا: لقد اختلفت الروايات في نحر رسول

الله ﷺ الهدايا حين أخصر، فروي أنه بعث الهدايا على يدي ناجية لينحرها في الحرم، حتى قال ناجية: ماذا أصنع فيما يعطب منها؟ قال: «المحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سَنَامِها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً» قالوا: هذه الرواية موافقة للقرآن.

وقالوا أيضاً: وأما ما قيل من نحره ﷺ في الحديدية، فالحديدية نصفها في الحرم ونصفها في الحل. فسكنه كان في الحل، ومصلاه كان في الحرم، فسيقت الهدايا إلى الحرم ونُجرت فيها.

وقالوا أيضاً: إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ فإنه لم يجد من يبعث بها، وأما الآن فلا يفعل مثله. فإن بعث بالهَدْيِ فإن شاء أقام مكانه وإن شاء رجع، وأنه يتحلل ببعث الهَدْيِ على قول أبي حنيفة، والمخصر بالعدو والمرض عنده سواء. وعند الشافعي ليس للمريض أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصير إلى أن يبرأ فيؤدي أفعال الحج والعمرة بخلاف إحصاره بالعدو فهذا يتحلل.

راجع التفاصيل الأخرى في المبسوط (١٠٦/٤ - ١٠٨).

ثم هل من فاته الحج فعليه الدم أم لا؟

فعند أبي حنيفة لا شيء عليه لما رواه الدار قطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وفيه رحمة بن مصعب قال الدار قطني: ضعيف وتفرد به.

وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.
ولكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني أيضاً.
وفيه يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي: ليس بالقوي.
وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه، حتى خالف الأثبات
فبطل الاحتجاج به. انتهى.
إلا أنه من رجال مسلم وقال فيه الحافظ: «(صدوق يخطئ ورمي بالتشيع)»
ومثله يستشهد به.

وأما وجوب الهدي على المحصر فذهب الجمهور إلى وجوبه.
وقال مالك: إنه لا يجب الهدي على المحصر وعول على قياس الإحصار
على الخروج من الصوم للعذر.
قال ابن قدامة: على من تحلل بالإحصار الهدي في قول أكثر أهل العلم،
وحكى عن مالك: ليس عليه هدي لأنه تحلل أبيع له من غير تفریط أشبه
من أتم حجه. قال: وليس بصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿فإن أخصرتم فما
استيسر من الهدي﴾.

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر
الحديبية، ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدي كالذي
فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه. وقال: وإذا قدر المحصر على الهدي
فليس له التحلل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه، وإن لم
يكن معه لزمه شراءه إن أمكنه ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سبع
ببدنة. المغني (٣/٣٢١-٣٢٢).

وقد تعجب الشوكاني من وقوع مثل هذا من أكابر العلماء في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة.

ولكن أحاب المالكية بأن الهدي في الآية الكريمة ﴿لَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لم يكن لأجل الإحصار، لأنه وقع من دون تفريط منه، وإنما ساقه بعضهم تطوعاً فأمرُوا بذيجه.

ولذلك أوجب الحنابلة الهدي بعدم اشتراط التحلل عند الإحصار، فأما إذا اشتراط التحلل فلا يلزمه الهدي سواء كان الإحصار بالعدو أو بالمرض.

فلو كان الهدي واجباً على المحصر لكان اشتراطه وعدمه سواء.

وأما الشافعية ففرقوا بين الإحصار بالعدو فقالوا بوجوب الهدي مطلقاً سواء اشتراط أو لم يشترط، وأما الإحصار بالمرض فلا يجب إذا اشتراط.

ثم اختلف الجمهور في المحصر الذي لم يجد هدياً على قولين:
الأول: ليس له بدل، والهدي في ذمته إلى أن يجد.

والثاني: له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه، ففي قول: عليه صوم المتمتع، وفي قول: هو على الترتيب في فدية لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهذا بعيد.

والمحصر يفعل كما فعل رسول الله ﷺ أنه نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث المسور. أخرجه البخاري (١٠/٤) ولا يجعل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً فقال: حتى يحلق.

واختلفوا أيضاً فيمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمره تطوع. فقال

أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو بعدو.
وقال مالك والشافعي: لا قضاء عليه إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام
فيحجها، وعند أحمد روايتان: الأولى مثل الشافعي ومالك وهو الصحيح.
والثانية مثل الحنفية.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن
جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله
ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلّوا
من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم
نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا
شيئاً ولا أن يعودوا لشيء.

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر أنه قال: لم تكن هذه العمرة قضاء
ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابلاً في الشهر الذي صدّهم
المشركون فيه. انتهى. الكبرى (٢١٩/٥).

وأما العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي وغيرهم فسموا عمرة
النبي ﷺ عمرة القضاء، واستدلوا من حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر
أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» وسيأتي تخريجه برقم (١٧٤٤).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه يقتضي الإيجاب
بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه
القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور، لأن
ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد

وجب عليه مثله بالإحصار.

كما أن حديث الحاج بن عمرو لم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع.
انظر ما قاله الجصاص في أحكام القرآن (٢٧٩/١).

وروى الواقدي في مغازيه عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صُئوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف ممن شهدها إلا من قتل بخير أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين.

وشهد له ابن إسحاق قال: وخرج معه المسلمون ممن كان صُدد معه في عمرته تلك وهي سنة سبع. إلا أن الشافعي يرى أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي، ولو لزمهم القضاء لأمرهم وقال: قد علمنا من متواطئ أحاديثهم أن رسول الله ﷺ إذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله.
انظر: التلخيص الحبير (٢٩١/٢).

والقول فيه قول الشافعي لأنه مثبت بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وأما قول الواقدي فالمعروف فيه أنه يؤخذ منه المغازي إذا لم يخالفه أحد ممن يعتد به.
وقد روى الواقدي نفسه عن ابن عمر أنه قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صُدَّهم المشركون فيه.

وقال غيره: أكثر ما قيل إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة.

وله قول آخر في المرأة: أن ليس له منعها إذا أحرمت. قال:
وللرجل أن يحج بغير إذن والديه وإن يأذنا له أحبُّ إليَّ.

١٧٣٦ - قلتُ: ورؤيتنا عن ابن عمر أنه قيل له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديته، وحلق رأسه ثم رجع^(١).

وروى الشيخان من حديث جابر أن الذين أحرموا بالعمرة سنة ست ألف وأربعمائة. البخاري (٤٤٣/٧) ومسلم (١٤٨٣/٣).
وقال المحب الطبري بعد ما أن ذكر حديث ابن عباس: أحصر رسول الله ﷺ فنحر هديته...

وقال: هكذا يستدل به من قال بوجوب القضاء.
ولا دلالة فيه على وجوب القضاء، لأنه تضمن حكاية ما وقع، وقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القضاء بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يتخلفوا عنه. القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٨٣).

(١) وقصته كما ذكرها البخاري (٤/٤) من حديث جويرية، عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخيرا أنهما كلمتا عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وأنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديته وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبتُ العمرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خلّي بيني

١٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ،

وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهَلَّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعةً ثم قال: إنما شأنهما واحدٌ أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجةً مع عُمرتي، فلم يَحِلَّ منهما حتى حَلَّ يوم النحر.

رواه مسلم (٩٠٣/٢) من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبد الله فذكر الحديث. يعني أن نافعاً حضر القصة.

قال البيهقي: (٢١٦/٥) في رواية جويرية: «عبيد الله» بالتصغير وفي سائر الروايات: عبد الله بن عبد الله وسالم، وعبد الله أصح.

قال الحافظ في الفتح (٥/٤): «وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلَّم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله (المكبر) مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله (المصغر) مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه».

ثم لا يضر كونه عبد الله (المكبر) أو عبيد الله (المصغر) فكلاهما ثقتان، وإنما الذي يستفاد منه أن حديث يحيى القطان فيه اتصال من نافع عن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله، وإسناد جويرية يفيد بأنه لم يحضر عندما كلَّما عبيد الله بن عبد الله وسالم عن أبيهما.

ولذلك قال البخاري عقب حديث موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له: «لو أقمْتَ بهذا» بأن رواية جويرية أيضاً متصلة.

أنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن إدريس، نا يحيى بن صالح، نا معاوية بن سلام، نا يحيى بن أبي كثير، نا عكرمة. قال: قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق وحلّ مع نسائه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً^(١).

وفي رواية غيره: وجامع نساءه^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٥) من طريق يحيى بن صالح به وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤) عن محمد، عن يحيى بن صالح الوحاظي. تنبيه: تحرف في السنن الكبرى «معاوية بن سلام» إلى «معاوية بن صالح». وشيخ البخاري وهو محمد هكذا غير منسوب، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وكذا جزم البغوي في شرح السنة (٢٨٤/٧) وقال أبو مسعود: إنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم الرازي قال الحافظ: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح. الفتح (٧/٤).

(٢) بل هذه الزيادة موجودة في رواية ابن عباس.

ولا يعارض هذا حديث المسور بن مخزومة في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.

وقد بوّب عليه البخاري بقوله: «باب النحر قبل الحلق في الحصر» وهو خلاف الحج، فإن المشروع فيه تقديم الحلق على الذبح، وقد يجمع بين حديثي ابن عباس والمسور بأن ابن عباس حكى القصة، والواو لا تدل

وفي حديث الواقدي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابلاً في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه^(١).

١٧٣٨- وروينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا قضاء

على المحصر^(٢).

على الترتيب بخلاف المسور، فإنه بين الحكم الشرعي للمحصر وفيه أمر بالتحرك قبل الحل.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٥) عن الحاكم وهو ليس في مستدركه. والواقدي ضعيف. والراوي عنه الحسين بن الفرغ الحياط قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث، وقال أبو زرعة: ذهب حديثه. انظر: الميزان (٥٤٥/١).

(٢) روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير فريضة فلا قضاء عليه. وفي صحيح البخاري (١٠/٤) وقال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، وفي رواية «عدو» وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع. وبوّب عليه البخاري بقوله: «ليس على المحصر بدل».

وفي سنن سعيد بن منصور عنه: إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، يعني النساء، فمن أصابه الله بمرض أو بكسر أو بجبس فليس عليه شيء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فإنما هو من الخوف، إنما هو من العدو، ذكره

١٧٣٩- قلتُ: روى إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»^(١).

المحب الطبري في القري (ص ٥٨٢).

(١) حسن: أخرجه الدار قطني (٢٢٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/٥)

والطبراني في الأوسط (٢١٠/١) كلهم من حديث العباس بن محمد

الجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن

إبراهيم الصائغ، عنه به إلا البيهقي فإنه رواه عن أحمد بن محمد الأزرقى ثنا حسان.

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. انتهى.

أقول: حسان بن إبراهيم الكرمانى وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه

صدوق يخطئ كما في التقريب، ولم أجد له متابعا، كما اختلف في

تلميذه محمد بن أبي يعقوب فأعله عبد الحق بجهل حاله. وهو تبع في هذا

أبا حاتم فإنه قال فيه: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (١٢٢/٨).

وتعقب عليه بأن البخاري روى عنه وقد صرح به في التاريخ (٢٦٧/١)-

(٢٦٨) بقوله: «كتبنا عنه» وفي التهذيب (٣٨/٩) روى عنه البخاري

أربعين حديثاً. ويبدو أن الوهم فيه من ابن أبي حاتم نفسه، فقد قال في

ترجمة محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانى: إن كان البلخي فروى

عن جرير وابن عيينة والخلق. سمعت من أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل

(١٩٥/٧).

وليس البلخي هو الكرمانى؛ فإن البلخي: هو محمد بن إسحاق بن حرب

١٧٤٠- وعن عطاء في المرأة تُهَلِّ بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر ومن قال: ليس له منعها إذا أحرمت احتج بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

أبو عبد الله اللؤلؤي السهمي مولاهم من أهل بلخ، ويعرف بابن أبي يعقوب قدم الكوفة سنة ثلاثين ومائتين، وقدم بغداد في سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٢٣٤/١) ولسان الميزان (٦٦/٥). والكرماني ثقة والبلخي كذوبه.

وإبراهيم بن الصائغ هو ابن ميمون الصائغ وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، وعلى هذا فيكون إسناده حسناً.

ويستفاد من الحديث أن للزوج أن يمنع الزوجة من الحج، سواء قبل الإحرام أم بعده، فالمرأة المحرمة إذا منعها زوجها كالمحصر عليها أن تتحلل. وأما استدلال البيهقي بحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأن ذلك قبل الإحرام فيه نظر، فإن الحج يختلف عن المسجد.

(١) حديث صحيح ومشهور من حديث ابن عمر كما في البخاري (٣٨٢/٢) ومسلم (٤٢٧/١) وأبي داود (٣٨٢/١) وابن ماجه (٨/١) إلا أن القصة التي ذكرها البخاري اختلف الناس في تعيين الصحابي، هل هو ابن عمر أم أبوه؟ والقصة هي: يقول ابن عمر: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين

أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فاختلف في قوله: «قال» فقيل: إن القائل هو عمر بن الخطاب فيكون الحديث من مسنده، وقيل: إن القائل هو ابن عمر فيكون من مسنده، والحديث معروف عنه، ومشى على هذا أصحاب الأطراف.

وفي الباب عن أبي هريرة وزاد فيه: «ولكن ليخرجن وهن ثفلات» رواه أبو داود وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨).

وعن زيد بن خالد الجهني رواه أحمد (١٩٢/٥) وعن عائشة (٦٩/٦) وأنس وغيرهم.

وقوله: «ثفلات»: أى سوء الرائحة يقال: امرأة ثفلة إذا لم تطيب.

قال الخطابي: «وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج، لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه». انتهى.

وذكر البيهقي في الكبرى (٢٢٤/٥) هذا الحديث وبوّب عليه بقوله: «باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج».

وفيه خروج عن معنى الحديث لأن المراد هنا الصلاة فقط بدليل الجزء الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: «ويوتهن خير هن» ثم كان الاستدلال به صائغاً لو كان الحج مقتصرأ على الصلاة والطواف والسعي، ولنساء مكة فقط دون غيرها من المدن.

وحمل حديث إبراهيم الصائغ - إن صح - على ما كان ذلك قبل الإحرام.

وأما الإحصار بالمرض:

١٧٤١ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن^(١).

وفي الإشراف لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع، واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام. فقال إبراهيم النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجة الإسلام، وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان: أحدهما: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل، والآخر: أن عليه تخليتها. قال: وأصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم وصلاة واجب. ذكره ابن الترمذاني (٢٢٤/٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم:

من هذا الوجه (١٦٢/٢). وقال: وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن جميعاً.

أما حديث ابن عمر فرواه ابن حزم في المحلى (٣٠٠/٧) من طريق وكيع،

١٧٤٢- وبإسناده نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: من حُجِسَ دون البيت بمرض فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة^(١).

١٧٤٣- ورؤينا بمعناه عن عائشة وابن الزبير.

نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو. والطحاوي (٢٥٢/٢) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري به. ويشهد له من قوله أيضاً كما مر برقم (١٧٣٦) وهو: وإن حيل بيني وبين البيت فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه. وأما قول ابن عباس: ذهب الحصر الآن فلم أجد من وافقه عليه. (١) وهذا موقوف على عبد الله بن عمر. أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١/١).

وأخرج البخاري (٨/٤) والنسائي من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيَهْدِيَّ أو يصومَ إن لم يجد. وأخرج الدار قطني (٢٣٤/٢) عن الحسن بن عرفة، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج.

قال البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. الكبرى (٢٢٣/٥).

١٧٤٤- وأما حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ: «من كَسِرَ أو عُرِجَ فقد حَلَّ وعليه حجة أخرى» فحدث ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. فهو حديث مختلف في إسناده: ف قيل هكذا، وقيل: عنه، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج^(١).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٤/٢) والترمذي (٢٦٨/٣) والنسائي (١٩٨/٥) وابن ماجه (١٠٢٨/٢) وأحمد (٤٥٠/٣) والطحاوي في مشكله (٢٤٩/٢) والحاكم (٤٨٣/١) وعنه البيهقي (٢٢٠/٥) قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي)، وابن حزم في المحلى (٣٠٩/٧) كلهم من طرق عن حجاج الصواف، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو نحوه. وخالفه معمر ومعاوية بن سلام فرويا عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو.

وأما حديث معمر فرواه عبد الرزاق، وأخرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک.

وأما حديث معاوية بن سلام فأخرجه الطحاوي في مشكله (٢٤٩/٢). قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح، وقال هو: الحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج حافظ ثقة عند أهل الحديث.

وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا.

١٧٤٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، نا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «كأنك تريدن الحج؟» قالت: أجدني شاكية. فقال لها: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود^(١).

ونقل البيهقي عن ابن المديني قوله: حجج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. وعلى هذا فإن كان عكرمة قد سمع الحديث من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع وهو ثقة، فالحديث صحيح. وقول البيهقي: مختلف في إسناده لا يمنع من صحته.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (١٣٢/٩) عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم

(٨٦٧/٢) عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٨/٢) عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن

أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ بضباعة بنت الزبير فقال: «أما تريدن الحج؟»

فقلت: إني شاكية. فقال لها: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة، عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده

إلى غيره، لأنه لا يجل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت

وفي رواية ابن أبي كريب، عن أبي أسامة وقال فيه: «وقولي: اللهم مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي».

ورواه أيضاً معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً^(١).

الحُجَّةُ فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحُبِسَ بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ، حَلٌّ في الموضع الذي حُبِسَ فيه بلا هَدْيٍ، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام فيحجُّها.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ (٢٢١/٥).

وأما حديث سفيان فقد وصله الدار قطني كما قال البيهقي: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال البيهقي: وصله عبد الجبار وهو ثقة، عن سفيان، وأرسله غيره. ثم قال: وقد وصله أبو أسامة حماد بن سلمة ومعمر بن راشد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. (٢٢١/٥).

(١) صحيح: حديث معمر أخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد، والنسائي (١٦٨/٥) عن إسحاق بن إبراهيم، والدار قطني (٢٣٤/٢) عن أحمد بن منصور، كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

١٧٤٦- ورواه أيضاً ابن عباس^(١) وجابر بن عبد الله^(٢) وأنس بن مالك^(٣)، عن النبي ﷺ في شأن ضباعة.

قال النسائي: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر.

(١) صحيح: حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود (٣٧٦/٢) والترمذي (٢٦٩/٣) والنسائي (١٦٨/٥) وابن ماجه (٩٨٠/٢) كلهم من طرق عن عكرمة عنه.

وتابعه سعيد بن جبير وعطاء، عن ابن عباس، وفي حديث سعيد: فأمرها النبي ﷺ أن تشتترط. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ وكلاهما عند مسلم. وأخرجه النسائي وابن ماجه عن طاوس مقروناً بعكرمة، عن ابن عباس وفيه: «وأهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

(٢) وحديث جبار أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/٥) عن أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) وحديث أنس لم أقف عليه. وقد رواه البيهقي عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك عن ضباعة. إلا أن النووي وغيره عزوا حديث أنس للبيهقي فتحرر.

ورواه أيضاً أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف -على الشك- أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «ما يمنعك يا عمته من الحج؟» فقالت: أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس. قال: «فأحرمني واشترطي أن محلك حيث حبست» رواه ابن ماجه (٩٧٩/٢) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء أو سعدى.

١٧٤٧- ورؤينا في الاشرط في الحج عن عمر بن الخطاب،
وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن. ولو كان له أن يتحلل
بالمرض لم يكن للشرط فائدة. والله أعلم^(١).

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير مستور. كذا في التقريب.
وأخشى أن يكون من تخليطه فإنه جعل ضباعة ابنة عبد المطلب، وهي ابنة
الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم.
وبعد هذه الشواهد الكثيرة لا ينبغي لأحد أن يشك في صحة حديث
الاستثناء في الحج.

(١) اختلف أهل العلم في الاشرط في الحج على أربعة أقوال:
الأول: وهو الأصح إن شاء الله تعالى جوازه. وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فمن الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وعثمان بن عفان وعائشة وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن
عباس، ومن التابعين ومن بعدهم: عبيدة السلماني والأسود بن يزيد
وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار
وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم.
فعلى هذا يجوز للمعذور أن يتحلل من إحرامه بدون هدي ولا قضاء، لأن
منهم من يقول: لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو إلا إذا اشترط
كما في حديث ضباعة بنت الزبير؛ لأن التحلل لو كان مباحاً من غير
شرط لما كانت ضباعة تحتاج إلى الشرط.

الثاني: الاستحباب وبه حزم ابن قدامة في المغني. ويفهم من كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية حيث قال: «واستحبوا الاشتراط وهو المنصوص». شرح العمدة (٤٣٦/١).

قال ابن قدامة في المغني: «وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت أو نحوه أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فله الحِلُّ متى وجد ذلك، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيراً في العبادات».

الثالث: الإيجاب. وبه قال الظاهرية تمسكاً بحديث ضباعة، وهذا معقب بأن النبي ﷺ لم يشترط كما لم يأمر أصحابه بالاشتراط. فالقول بالوجوب فيه نظر. الرابع: الإنكار. وبه قال الحنفية والمالكية. ومعنى الإنكار أن الاشتراط وعدمه سواء ولا تأثير له في جواز التحلل. قال سعيد بن جبير وإبراهيم: المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.

وكان عروة وطاوس وعلقمة لا يرون الاشتراط في الحج شيئاً. لأن المحرم يخرج من إحرامه من كسر أو عرج أو مرض كما في حديث الحجاج بن عمرو، فما فائدة الاشتراط؟ وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. كذا عند الترمذي والنسائي.

وفي صحيح البخاري: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ.

قال العيني: يريد به عدم الاشتراط، وأجابوا عن حديث ضباعة بأنه خاص بها.

قال النووي في شرح مسلم: وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة. وحكاه في شرح المهذب من الروياني من الشافعية

٤٢ - باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في

مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء

١٧٤٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس الترقفي، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّم علي إلا ردَّ الله إلي روعي حتى أُرَدَّ عليه السلام»^(١).

وقال: هذا تأويل باطل، ومخالف لنص الشافعي فإنه إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه.

وقد صح حديث ضباغة كما مضى ولا دليل على خصوصيته بها.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٥) والبيهقي في كتاب الدعوات

الكبرى رقم (١٥٨) كلهم عن عبد الله بن يزيد المقرئ به مثله.

وإسناده حسن لخلاف في أبي صخر حميد بن زياد الخراط فقيل: ضعيف وقيل: لا بأس به وهو من رجال مسلم.

وقال فيه الحافظ: صدوق بهم. ويزيد بن عبد الله بن قسيط اختلف في سماعه من أبي هريرة كما اختلف في توثيقه.

أقول: لم أجد حجة قاطعة على عدم سماعه وقد أمكنه ذلك فإنه ولد سنة (٣٢٢هـ) ومات أبو هريرة سنة (٥٩هـ).

وأما تضعيفه فلم يثبت عندي فقد وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن

عدي: مشهور عندهم وهو صالح الروايات، وقال ابن إسحاق: فقيه ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأماتته وفقهه.

وذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني (٤٩٨/٣) وعزاه لأحمد (٥٢٧/٢) في روايته عن عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة زاد فيه: «عند قبري» وهي غير موجودة في النسخة التي عندنا، إلا أن صنيع أبي داود استفاد منه أن يكون هذا السلام عند قبره الشريف فإنه أخرجه في باب زيارة القبور. ويبدو أن البيهقي أيضاً فهم هذا المعنى، والحديث ليس فيه هذا القيد كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال في الجواب الباهر (ص ١٠): والسلام عليه عند قبره المكرم جائر، ثم ذكر هذا الحديث، مع أنه لم يذكره «عند قبري» كما ذكره ابن قدامة.

ثم قال شيخ الإسلام: وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يُوصل صلاته وسلامه إليه لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي».

قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمت؟ أي صرت رميمًا قال: «إن الله حرم على الأرض أن تاكل حوم الأنبياء» ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» رواه أبو داود وغيره. انتهى كلامه.

أقول: حديث أوس بن أوس أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (٣٤٥/١) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٣) كلهم

١٧٤٩- ورُوِّينَا عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه^(١).

وفي رواية أخرى: بدأ بقبر رسول الله ﷺ فصلى عليه وسلّم ودعا له ولا يمَس القبر.

١٧٥٠- ورُوِّينَا عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من زارني إلى المدينة محتسباً كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة».

من طريق الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث عنه. انظر: حديث رقم (٦٣٤) وإسناده صحيح. وبقيّة الكلام انظر في المكان الذي أشرت إليه.

وأما حديث: «لا تجعلوا قبوري عيداً» فرواه أبو داود (٥٣٤/٣) وأحمد (٣٦٧/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. وأول الحديث: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» وعبد الله بن نافع هو الصائغ المخزومي مولاهم. قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.

(١) يقول ذلك مستقبل الحجر، وبه قال أحمد ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول ذلك مستقبل القبلة ومستدبر الحجر، ومنهم من قال: إنه يجعل الحجر عن يساره. ثم اتفق الجميع على أنه لا يستلم الحجر الشريف ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يُصَلِّي إليها.

وفي رواية أخرى: «كان في جوارى يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة من الآمنين»^(١).

وروي ذلك في حديث رواه رجل من آل حاطب وقيل: من آل

(١) مرسل: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٥/٨-٩٦) من طريق أيوب بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة، ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه. ورواه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٢٠) قال: وروى ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد في كتاب القبور يقول: حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به مثله. وفي الإسناد علتان:

الأولى: أن آفته سليمان بن يزيد أبو المثني الكعبي. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي. الجرح والتعديل (١٤٩/٤) وقال الدارقطني: ضعيف: تهذيب التهذيب (٢٢١/١٢) وقال ابن حبان: يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. المجروحين (١٥١/٣).

العلة الثانية: إن سليمان لم يدرك أنساب بل لم يسمع من هشام بن عروة كما قال البخاري.

قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث أبي المثني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فقال: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثني من هشام بن عروة. العلل الكبير (٦٣٨/٢)

الخطاب وقيل: من آل عمر^(١).

(١) حسن: لعل المؤلف يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً» رواه الدار قطني في العلل من طريق موسى بن هارون، عن محمد بن الحسن الختلي، عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عنه.

وهذا غلط من الختلي فقد رواه أحمد (٧٤/٢) والترمذي (٧١٩/٥) وابن ماجه (١٠٣٩/٢) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عنه مرفوعاً ولفظه: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها».

قال الترمذي: حسن غريب من حديث أيوب. وحسنه أيضاً البغوي في شرح السنة (٣٢٤/٧).

وقول الختلي: عون بن موسى الصواب: سفيان بن موسى كما قال الدار قطني في علة وأشار إليه الذهبي في الميزان (٥٣/١) وسفيان بن موسى تابع هشام الدستوائي.

والإسناد يكون صحيحاً لا حسناً. وكذا في تحفة الأحوذى (٣٧٣/٤) وتحفة الأشراف (٧٥/٦).

وإليكم الأحاديث المشهورة بين الناس في زيارة قبر النبي ﷺ.

منها: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» أخرجه الدار قطني (٢٧٨/٢) عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد زعم السبكي في شفاء السقام (ص ١-٦): أن يكون أقل درجاته حسناً إن نوزع في دعوى صحته. وذكر أن الراجح كونه من رواية عبيد الله - المصغر الثقة - لا من رواية عبد الله - المكبر المضعف - ، وقال أيضاً: **يُحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعاً، ويكون موسى سمعه منهما فتارة حدث به عن هذا، وتارة حدث به عن هذا، وقد أطال المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٩) دراسة هذا الحديث من حيث الإسناد، ووصل إلى نتيجة بأن هذا الحديث من رواية عبد الله المكبر المضعف، لا عبيد الله - المصغر الثقة - ، فنقل عن العقيلي أنه قال في ترجمة موسى بن هلال: سكن الكوفة، وروى عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه. ثم قال العقيلي بعد أن ذكر الحديث: «والرواية في هذا الباب فيها لين» الضعفاء الكبير (٤/١٧٠).**

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/١٣٥): **وأنكر ما عنده (يعني موسى بن هلال) حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال: وقد رواه الدولابي في الكنى قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: حدثنا موسى بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ: «فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن».**

ولا شك أن كلام الدولابي قطع النزاع بأنه المكبر، ثم آفته أيضاً موسى

بن هلال، ففي أسئلة البرقاني أنه سأل الدار قطني عن موسى بن هلال فقال: مجهول. وكذا قال أيضاً أبو حاتم إلا أن الحافظ يرى أنه صويلح الحديث؛ لأنه روى عنه أحمد والفضل بن سهل وأبو أمية الطرسوسي وأحمد بن أبي عرزة وغيرهم. انتهى بما في الميزان.

ومنها: «فمن حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

رواه الدار قطني (٢٧٨/٢) وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥) كلهم من طريق حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر. قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف. انتهى.

وقال البخاري ومسلم: تركوه.

بل منهم من نسبه إليه الكذب. والوضع نسأل الله العافية.

والليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

ومنها: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

عزاه السبكي كما في الصارم المنكي (ص ١١٥) إلى كل من ابن عدي في الكامل، والدار قطني في غرائب مالك التي ليست في الموطأ، وابن الجوزي في الموضوعات، ثم دافع عنه.

أقول: رواه ابن عدي في ترجمة النعمان بن شبل (٢٤٨٠/٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢) والدار قطني في الغرائب، وابن حبان في المحروحين (٧٣/٣) كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكر

الحديث مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل، عن مالك بهذه الأحاديث، ولا أعلم رواه عن مالك غيره، والنعمان بن شبل قد حدثناه غير واحد من البصريين وغيرهم ممن كتبوا عنه بالبصرة ولم أر في أحاديثه حديثاً قد جاوز الحد فأذكره.

وقال ابن حبان: إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات.

وقال الدار قطني: «الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان». كذا نقله ابن الجوزي ونقل ابن عبد الهادي من الدار قطني أنه قال في الحواشي على كتابه: «هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل، إلا من رواية ابن ابنه، عن ابنه، والطعن فيه لا على النعمان» قال ابن عبد الهادي: ولقد صدق الحافظ أبو الحسن (الدار قطني) في هذا القول فإن النعمان بن شبل إنما يُعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب. هكذا رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خرزاد، عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره. وهذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الإسناد الساقط، ولم يروه عن النعمان بن شبل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان... وأطال الشيخ في الرد على السبكي، ولا شك أنه حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠١) والذهبي في الميزان (٢٦٥/٤) وغيرهم.

وقول ابن عبد الهادي: إنه تقدم. يقصد به حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن بكار بن كرمون بأنطاكية، ثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن خرزاد البغدادي، ثنا النعمان بن شبل، ثنا محمد بن الفضل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زراني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني». ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٠٠-١٠١) وقال: «هذا خير منكر جداً ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخير مختلف مصنوع، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل. وقد اتهمه موسى بن هارون الحمالي. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات. والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية. وكان كذاباً قاله يحيى بن معين وذكر كلام الأئمة الآخرين مثل أحمد والجوزجاني والفلاس ومسلم وابن خراش والنسائي وغيرهم كلهم اتفقوا على تكذيبه أو تضعيفه.

والثالث: إن في طريقه جابراً وهو الجعفي كذاب معروف. والرابع: محمد بن علي الذي روى عنه جابر هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب. انتهى كلامه باختصار. ومنها: «من حجَّ حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلَّى عليَّ في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه». نسبه إلى عبد الله بن مسعود.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٢٢): هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم، ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدنى من يُعدُّ من طلب العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري. وأطال الشيخ في الرد على السبكي.

ومنها: «(من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي)» نسب إلى أبي هريرة.

قال السبكي: رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا أبو السمعاني، ثنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الزكواني، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسي، أنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت سعيد المقرئ يقول: سمعت أبا هريرة فذكره مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي (ص ٢٢٧): هذا حديث منكر لا أصل له وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير والمكبر المضعف، لا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما، وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهم بالكذب. ثم ذكر كلام النقاد فيه.

هذه بعض الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ وكلها ضعيفة بل موضوعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاويه (١٤٩/٢٦): «ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من

أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، لكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك» اهـ.

وقد رأيت بعض الكتاب في الحج والعمرة تساهلوا في ذكر أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ وقالوا: إن هذه الأحاديث قد طعن في أسانيدها إلا أنها بتعددتها وكثرتها تعتضد وتتقوى وتشهد له الأحاديث الأخرى.

وهذا كلام لا يقوله إلا من لم يتذوق العلم النبوي الشريف، فإن الكذابين والدجالين لا يُقَوِّى بعضهم بعضاً، بل الضعيف الذي فيه ضعف شديد، لا يُقَوِّى بعضه بعضاً، فكيف بمن هو دونه - أي في العدالة والضبط - والله المستعان.

ولكن لا يمنع هذا من زيارة قبر النبي ﷺ لورود الأحاديث الصحيحة في زيارة القبور لأنها تذكر الموت، وإنما النهي من شد الرحال إليه دون قصد مسجده الشريف. وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه، ومن قال: إنه يمنع من زيارة القبر الشريف فقد افترى عليه.

فقد قال رحمه الله تعالى: «قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب».

وقال أيضاً: «والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى

١٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١).

مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور. بل قد ذكرت في غير مرة استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد» (الجواب الباهر) (ص ١٧-١٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجه مسلم في الصحيح (١٠١٣/٢) من أوجه عن عبيد الله.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٤٥٠/١) وأحمد (١٦٦/٢، ١٠٢، ٥٣) والطيالسي (ص ٢٥١) وابن أبي شيبة (٣٧١/٢)، والدارمي رقم (١٤٠٥) والخطيب في تاريخه (١٦٢/٤) كلهم من أوجه عن عبيد الله به.

ورواه أيضاً مسلم والنسائي (٢١٣/٥) وأحمد (٥٤/٢) من طريق موسى الجهني، عن نافع به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

١٧٥٢- ورؤينا في حديث أبي الدرداء وجابر مرفوعاً: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(١).

أخرجه البخاري (٦٣/٣) ومسلم (١٠١٢/٢) والترمذي (١٤٧/٢) والنسائي (٢١٤/٥، ٣٥/٢) وابن ماجه (٤٥٠/١) وأحمد (٢٥٦/٢)، ٣٧٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٥) والدارمي (١٤٢٥) وابن حبان (٧٤/٣) والبيهقي (٢٤٦، ٢٤٤/٥) وابن أبي شيبة (٣٧١/٢) كلهم عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً غير سلمان:

منهم سعيد بن المسيب، عنه. رواه مسلم وابن ماجه والدارمي وأحمد (٢٣٨/٢، ٢٧٧).

ومنهم: أبو سلمة عنه. رواه مسلم والنسائي وأحمد (٣٩٧/٢).

ومنهم: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عنه. رواه مسلم وأحمد (٤٧٣/٢).

ومن شواهد عن أم سلمة وجبير بن مطعم وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم وقد ذكرت أحاديث هؤلاء في «أبو هريرة في ضوء مروياته».

(١) حديث أبي الدرداء حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الشعب رقم

(٣٨٤٥) والبخاري كما في كشف الأستار (٢١٢/١) وابن عدي في

الكامل (١٢٣٤/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦) كلهم من طريق

سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد

الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عنه.

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.
 وقال ابن عبد البر: قال البزار: هذا إسناد حسن، وقد رُوِيَ عن حديث
 عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواء.
 وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي صدوق يهتم كما في التقريب،
 وشيخه سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة
 الشافعي، أصله من بصرة أو واسط ضعيف كما في التقريب.
 ومع ضعف إسناد حديث أبي الدرداء حسنه الهيثمي (٧/٤)
 قلت: وله شواهد:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
 «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة،
 وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة».

رواه ابن عدي في الكامل (٢٦٧٠/٧) من طريق يحيى بن أبي حية، عن
 عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر ﷺ.

ويحيى بن أبي حية هو: أبو جناب الكلبي، ضعفه يحيى وابن معين والنسائي.
 إلا أن الحديث جاء من طريق آخر ما عدا مضاعفة الصلاة ببيت المقدس
 بخمسمائة صلاة. فالظاهر أن ذكر مضاعفة الأجر في بيت المقدس فيه نكارة.

رواه ابن ماجه (٤٥٠/١) وأحمد (٣٩٧، ٣٤٣/٣) والطحاوي في شرحه
 (١٢٧/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٦) كلهم من طريق عبيد الله
 بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عنه
 ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٤): إسناده صحيح.

وقال في الفتح (٦٧/٣): رجال إسناده ثقات لكن من رواية عطاء في ذلك عنه.

قوله: «عنه» أى عن جابر.

وقد رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر كما هنا ورواه أيضاً عن ابن الزبير كما سيأتي.

فلعله روى عنهما جميعاً فيكون حديثان وعلى هذا يحمله أهل الفقه في الحديث كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٦).

وقال الحافظ: ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. انتهى.

وعلى هذا فحديث جابر صحيح لا غبار عليه، وقد صححه البوصيري في الزوائد وقال: رجاله ثقات.

وأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد (٥/٤) والبخاري كما في كشف الأستار (٢١٤/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عنه مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: «ولكن الحديث لم يعمه ولا جوده إلا حبيب المعلم، عن عطاء، وأقام إسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد فقال مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». هكذا قال ابن عبد البر لأن الحجاج بن أرطاة

وابن جريج قد اختلفا في لفظ الحديث عن عطاء وتردد إلا حبيب المعلم، فإنه لم يتردد في رواية الحديث، وإن كان روى مرة كما قال ابن عبد البر. وأخرى بمعناه كما في البزار بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة».

قال البزار: اختلف على عطاء، ولا نعلم أحداً قال: «فإنه يزيد عليه مائة» إلا ابن الزبير. إلا أنه اختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورفع أصح لأن من رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح بالنظر، لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بدّ فيه من التوقيف. هكذا قال ابن عبد البر (٢٣/٦).

ومنها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة». أخرجه النسائي (٢١٣/٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٩/٦) عن موسى الجهني، عن نافع، عنه.

وقال ابن عبد البر: وموسى الجهني الكوفي ثقة أثنى عليه القطان وأحمد وجماعتهم. انتهى.

وقد سبق تخريج حديث ابن عمر إلا أنه ليس فيه ذكر لتضعيف عدد الصلاة في المسجد الحرام لذا أخرجه هنا من جديد ليكون شاهداً لحديث أبي الدرداء.

ما استفاد من الحديث:

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن

الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكى عن مالك. وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت» اهـ.

وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (١٠٣٧/٢) وأحمد (٣٠٥/٤) والدارمي (٢٥١٣) وصححه الترمذي.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه. انظر: الفتح (٦٨/٣).

وقوله: «ما بين قبري ومنبري»: الصحيح بين بيتي ومنبري. وسبق تخريجه. وقوله: الحزورة: بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الولا المشددة هي الراية الصغيرة. ويشهد لحديث ابن الحمراء حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» رواه الترمذي وصححه. وهذه الأحاديث مع الأحاديث السابقة في مضاعفة الصلاة في مكة نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه.

وأما الأحاديث الواردة في فضل المدينة بأنها أفضل من مكة، أو خير من

مكة فكلها ضعيفة ومنكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة في أفضلية مكة. مع أن للمدينة فضائل لا تنكر، ومن أعظمها مسجد المصطفى ﷺ وقبره. وقد ادعى بعض المالكية الاتفاق على استثناء البقعة التي أقبر فيها ﷺ وعلى أنها أفضل البقاع على الأرض إطلاقاً. هكذا قالوا. وهذا يحتاج إلى إثبات من النصوص، ومن كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم اعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام. فلكل منهما فضائل ما ليس لغيره.

ومن مسائل هذا الحديث:

الأول: قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده». شرح مسلم (١٦٦/٩). وفيه حرج للوسع، لأن قول النبي ﷺ: «مسجدي» يطلق على حيث ما يتسع مسجده.

الثانية: يرى الطحاوي رحمه الله تعالى أن التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين يختص بالفريضة فقط قال: وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن معنى قول رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه» إنما ذلك على الصلوات المكتوبات، لا على النوافل. شرح المعاني (١٢٨/٣).

وذهب الشافعية وكثير من المالكية إلى أنه يعم الفرض والنفل جميعاً، وهو قول وجيه لإطلاق الصلاة في الأحاديث الصحيحة.

الثالثة: إن الزيادة راجعة إلى الثواب لا إلى الأجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا بدون خلاف، ولا يلتفت إلى كلام أبي بكر النقاش الذي أوهم في تفسيره للحديث بأن صلاة بالمسجد الحرام تبلغ عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة.

الرابعة: والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في كل وقت كما جاء في حديث صحيح متفق عليه: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس» وفضيلة هذه المساجد على غيرها لكون المسجد الحرام قبلة للأمم السابقة، وقبلة للمسلمين، والثاني لكونه أسس على التقوى، ولأنه انبثق منه نور الإسلام إلى الأرض المعمورة، والثالث لكونه مشوى الأنبياء، وللمكان الذي أسرى إليه النبي ﷺ، وكان أول قبلة للمسلمين.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٣/١) وابن الجوزي في فضائل بيت المقدس (ص ٨٩) عن هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». فهو ضعيف جداً ومتمنه منكر.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٦/١): «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال. حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال: ينفرد بالأشياء التي تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق». انتهى كلام ابن حبان.

ثم قال البوصيري: وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعفه برزيق. انتهى.

ورزيق أبو عبد الله الألهاني الحمصي جعله الحافظ في مرتبة صلوق له أوهام . ولكن آفته أبو الخطاب الدمشقي الروي عن رزيق قال فيه الحافظ: مجهول.

وقال الذهبي في ميزانه (٥٢٠/٤): أبو الخطاب الدمشقي - اسمه حماد، وليس بالمشهور، ثم ذكر الحديث المذكور، وقال: «هذا منكر جداً».

إلا أن ابن ماجه روى حديثاً آخر عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت:

قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر اتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كآلف صلاة فيه كآلف صلاة في غيره» قلت: رأيت

إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: «تهدّي له زبناً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه» ابن ماجه (٤٥١/١).

هكذا رواه ابن ماجه وظاهره السلامة إلا أن أبا داود (٣١٥/١) رواه

فخالفه في الإسناد واللفظ فإنه لم يذكر بين زياد بن أبي سودة وميمونة (عثمان بن أبي سودة) كما أنه اكتفى بقوله: «اتوه فصلوا فيه» ولم يذكر

«إنه أرض الخمر، وإن الصلاة فيه كالف صلاة في غيره».

والراوي عن زياد بن أبي سودة عند أبي داود: سعيد بن عبد العزيز إمام ثقة سواء أحمد بالأوزاعي، إلا أنه اختلط في آخر أمره، وروى عنه مسكين بن بكير ولم يظهر لي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وأما في رواية ابن ماجه فالراوي عن زياد بن أبي سودة: ثور بن يزيد وهو ثقة أيضاً وإسناده متصل وفيه زيادة، فإذا نظرنا إلى اختلاط سعيد بن عبد العزيز فيكون إسناده ابن ماجه أولى من أبي داود.

وقد قال البوصيري: وإسناده طريق ابن ماجه صحيح، وهو أصح من طريق أبي داود، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة «عثمان بن أبي سودة» كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل.

وقال النووي عن إسناده ابن ماجه: بأنه لا بأس به، وعن إسناده أبي داود بأنه حسن. المجموع (٢٧٨/٨).

الخامسة: قال الصالح الشامي في فضائل المدينة (ص ١٢٧): «وإن من صلى فيه (أى المسجد النبوي) أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وأنه بريء من النفاق».

أقول: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٥/٣) فقال: حدثنا الحكم بن موسى، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد وسمعتُه أنا من الحكم بن موسى (يعني روى الأب والابن عن الحكم بن موسى) ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمرو، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ

النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق» ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٥٤٤٠).

قلت : وفيه نُبِط بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته (٤٨٣/٥) ولم يزد الحافظ في التعجيل (ص ٢٧٥) على قوله: «وعنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، ذكره ابن حبان في الثقات». وعلى هذا فإنه لا يعرف في غير هذا الحديث. وأما توثيق ابن حبان فهو على قاعدته في توثيق المجاهيل، وعليه يحمل قول الهيثمي رحمه الله تعالى في المجمع (٨/٤): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

ولأنس حديث آخر وهو ضعيف أيضاً رواه الترمذي (٧/٢) من حديث أبي قتبية سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه مرفوعاً ولفظه: «(من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)».

قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. ثم ذكر إسناده الموقوف.

وقول الترمذي مشعر إلى أن الرفع ضعيف، لأن سلم بن قتيبة الذي رفعه في حفظه لين.

ورواه وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي ولم يرفعه.

ولذا يرى الحافظ أن الترمذي روى هذا الحديث وضعفه. ورواه البزار واستغربه. التلخيص (٢٧/٢).

ثم قال الترمذي: وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنساً. انتهى.

أقول: حديث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه (٢٦١/١) ولفظه: «من صَلَّى في مسجدِ جماعةٍ أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له عتقاً من النار».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني. قال الحافظ في التلخيص: وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت. قال: وهو وهم، وإنما هو حبيب الإسكاف. ثم قال الحافظ: وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل (أى العلل المتناهية ٤٣٤/١) من حديث بكر بن أحمد الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: «من صَلَّى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار، وبرائة من النفاق..» قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصلح ولا يعلم رواه غير بكر بن أحمد، عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول. انتهى.

والعلماء جوّزوا العمل بالحديث الضعيف الذي فيه ضعف يسير إذا كان

١٧٥٣- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة^(١) وعبد الله بن

يندرج تحت أصل فقالوا: لا بأس للحاج الذي قصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ أن يواظب على أداء أربعين صلاة فيه. لأنه مأمور بأداء الصلوات بالجماعة حيث ما كان.

(١) صحيح: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٦٥/١١، ٩٩/٤، ٧٠/٣) ومسلم (١٠١١/٢)، وأحمد (٤٣٨، ٣٧٦/٢) وابن حبان (٢٤/٦) والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥) وشعب الإيمان (٨٤/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عنه.

ورواه أيضاً مالك، عن خبيب به، ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٤/١٣) ومسلم (١٠١٠/٢) وأحمد (٢٣٦/٢) إلا أن رواة مالك شكوا في أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

هكذا جاء في الروايات الصحيحة: «بين منبري وبيتي» وفي رواية ابن أبي شيبة (٤٣٩/١١): «ما بين بيتي وقبري» وترجم له البخاري (٧٠/٣) «فضل ما بين القبر والمنبر». وذكر حديث عبد الله بن زيد المازني الآتي وفيه: «ما بين بيتي ومنبري».

أخشى أن يكون ذكر القبر وهم من الرواة، لأن القبر إذ ذاك لم يكن موجوداً، والراوي في مصنف ابن أبي شيبة عن خبيب: عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف، وأخوه عبيد الله ثقة.

وعلق الشيخ الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (٣٤٠/٢) قائلاً:

زيد^(١) المازني عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من

وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليه، لأن القبر النبوي لم يكن موجوداً ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف. انتهى.

إلا أنه لا يمنع أن يكون هذا من تصرف بعض الرواة فقالوا: القبر بدلاً من البيت. لأن قبره الشريف في بيته. مال إليه القرطبي كما ذكره الحافظ ابن حجر.

(١) وأما حديث عبد الله بن زيد المازني فرواه أيضاً البخاري (٧٠/٣) ومسلم وأحمد (٤٠/٤) والنسائي (٣٥/٢) والبيهقي (٢٤٧/٥) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (١٩٧/١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم المازني عنه مثل لفظ حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

معنى الحديث:

نقل ابن فرحون في مناسكه عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إن الحديث على ظاهره، فهي روضة من رياض الجنة، تنقل إلى الجنة، وإنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى. انتهى.

وذلك لكثرة ترده ﷺ بين بيته ومنبره.

وقال الآخرون: إنه على الحجاز قال ابن عبد البر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتني فيها، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود

إلى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» يعني: أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة؛ يريدون أن برّها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك. انتهى.

انظر: التمهيد (٢/٢٨٧).

ويردّ على هذا التأويل ما رواه جابر بن عبد الله وزاد فيه: «وإن منبري على ترعة من ترع الجنة» رواه أحمد (٣/٣٨٩) والبزار كما في كشف الأستار (٢/٥٧) وغيرهما، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن له طرق وشواهد تقويه.

وقال الصالحى الشامى: «وقد ذهب البعض إلى أن ذلك يعم مسجده ﷺ وأنه المسجد الذي لا تعرف بقعة في الأرض من الجنة غيره، وإن منبره الشريف على ترعة من ترع الجنة، وأن قوائمه رواتب في الجنة، وأنه على حوضه ﷺ» فضائل المدينة المنورة (ص١٢٨).

وقوله: «إن قوائمه في رواتب الجنة»: رواه الحميدى (١/١٣٩) والنسائى (٢/٣٥) والطحاوى في مشكله (٤/٦٨) والطبرانى في الكبير (٢٣/٢٥٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ثنا عمار الدهنى، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن أم سلمة به مرفوعاً. إلا أن الطبرانى اقتصر على قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وإسناده صحيح ويكاد أن يكون حديث الروضة متواتراً. فقد رواه جمع من الصحابة منهم: أم سلمة وعمر وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى

رياض الجنة».

وفي الحديث الثابت عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً و ماشياً فيصلي فيه ركعتين^(١).

١٧٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، نا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني خظمة، أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢).

وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وفي أكثرها كلام. ورواتب: جمع راتبة، من رتب إذا انتصب قائماً، أى أن الأرض التي هو فيها من الجنة. فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة. انظر: حاشية السندي على النسائي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/٦٩، ١٣/٣٠٣) ومسلم (٢/١٠١٦) وأبو داود (٢/٥٣٣) والنسائي (٢/٣٧) وأحمد (٢/٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٨٠، ١٠٨، ١٥٥) والحاكم (١/٤٨٧) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٨) والبلغوي في شرح السنة (٢/٣٤٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر.

وزاد في الصحيحين: كل سبت وكان يصلي فيه ركعتين.

(٢) صحيح بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٨) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: رواه البخاري في التاريخ (٤٧/٢) عن عبد الله بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. إلا أنه قال في متنه: «من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة» وهو في مستدرک الحاكم (٤٨٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

وهو عجيب من الحاكم كيف يقول: صحيح الإسناد وفيه مجهول. والحديث أيضاً أخرجه الترمذي (١٤٥/٢) وابن ماجه رقم (١٤١١) والطبراني في الكبير (١٧٩/١) والبيهقي في شرح السنة (٣٤٤/٢). وقال الترمذي: حديث أسيد حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مدني. انتهى.

كذا في نسخة: حسن غريب. وفي تحفة الأشراف (٧٥/١): حسن صحيح وهذا يوافق قوله: لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث.

وعلق عليه الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٩٠-٣٩١/٣): قائلاً: تبع المصنف (يعني المزي) في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأوبر الحارثي فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر اللولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه. وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک: اسمه موسى بن سليم. انتهى. وإسناده ضعيف ولكن يشهد له حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال

١٧٥٥- وروينا في حديث طلحة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها، فإذا قبور بمنحنيه، فقلنا: يا

رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلي فيه كان كعدل عمرة» رواه النسائي (٣٧/٢) وابن ماجه (٤٥٢/١) وأحمد (٤٨٧/٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/١) والحاكم في المستدرک (١٢/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/١٣) كلهم من طريق محمد بن سليمان الكرمانی، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به. ولفظ ابن ماجه: «(من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة)».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وله أسانيد أخرى تقويه كما أن له شواهد من الصحابة الآخرين وبهذا يصح هذا الحديث ولا خلاف في ذلك.

اختلف العلماء في تعيين مراد النبي ﷺ لزيارة قباء فقيل: كان يأتي لزيارة الأنصار، وقيل: كان يأتي ليتذكر قوله تعالى: ﴿أَسْسُ عَلَى التَّقْوَى﴾ مع اختلافهم هل هو مسجد قباء، أم مسجد النبي ﷺ، وليس زيارة مسجد قباء مخالفاً لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فإن شد الرحال يختلف عن الزيارة، فإن في الأولى رحلة وكلفة ومشقة وموونة بخلاف الثانية.

وأما تخصيصه ﷺ يوم السبت إلى قباء والصلاة في مسجده فلا نعرف له سبباً حقيقياً. وأحسن ما يقال: إنه ﷺ خصص يوماً في الأسبوع للقاء أهل قباء وتوجيههم وإرشادهم فكان ذلك يوم السبت.

رسول الله! هذه قبور إخواننا. فقال: «هذه قبور أصحابنا» ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء فقال لي رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا علي ابن عبد الله، نا محمد بن معن، أخبرني داود بن خالد بن دينار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة بن الهذير، عن طلحة فذكره^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٣٥/٢) وأحمد (١٦١/١) وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٣٣/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/٢) وابن عدي في الكامل (٩٦١/٣) كلهم من طريق ربيعة بن الهذير به.

ورجاله ثقات غير داود بن خالد بن دينار فإنه صدوق. وقد قال علي بن المديني: إسناده كله جيد إلا أن داود بن خالد هذا لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث. العلال (٩٦).

وربيعة: هو ابن عبد الله بن الهذير وقد ينسب إلى جده وهو تابعي كبير. وقوله: منحنيه: أى منحني الوادي حيث ينعطف.

وقوله: حرّة واقم: هي الحرّة التي كانت بها الوقعة، أو قعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية، وهي إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية، والحرّة الغربية يقال لها: وبرّة.

والحديث يدل على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بحمزة ﷺ لأنه سيد الشهداء، وقد ثبت عن عقبة بن عامر

ﷺ أن النبي ﷺ خرج في آخر حياته، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم» وفي رواية: «صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْوَدَاعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ» متفق عليه.

وفي المدينة كثير من الآثار النبوية أذكر منها ما تيسر:

منها: البقيع:

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

رواه مسلم (٦٦٩/٢) والنسائي (٩٣/٤) وأحمد (١٨٠/٦) والبيهقي (٢٤٩/٥، ٧٩/٤) كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عنها إلا أن أحمد لم يذكر الجملة الأخيرة.

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخالع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أحافه رويداً... قالت: فانطلقت إثره حتى جاء البقيع.. ثم ذكرت دعاء النبي ﷺ لأهل القبور.

رواه مسلم والنسائي وأحمد (٢٢١/٦) والبيهقي في الكبرى (٧٩/٤).

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي (ص ٢٢٧) والحاكم (٦٨/٤) أنه ﷺ قال: «يُبْعَثُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا وَجُوهَهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فهو ضعيف؛ لأنه رواه أبو عاصم سعد بن زياد، عن نافع مولى حمزة بنت شجاع، عن أم قيس بنت محصن الأسديّة. وسكت عنه الحاكم والذهبي. وأبو عاصم قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين. الجرح والتعديل (٨٣/٤).

ونافع مولى حمزة ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته وهو مجهول. وأصاب الهيثمي حيث قال بعد عزوه إلى الطبراني: «وفيه من لم أعرفه» المجمع (١٣/٤).

وقوله ﷺ: «يُحْشَرُ مِنَ الْبَقِيْعِ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، كَانُوا لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَتَطَكَّرُوْنَ وَعَلَى رِبْهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ» ففيه من الضعفاء والمتروكين ولا يصح أبداً.

وأخرجه الترمذي (٦٢٢/٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين».

وفيه عاصم بن عمر بن حفص العمري ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وعاصم بن عمر ليس بالحافظ.

وأخرجه الحاكم (٤٦٥/٢) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي فقال: عاصم هو أخو عبد الله ضعّفوه.

وروى عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٩٧/١) عن أبي كعب القرظي أن

رسول الله ﷺ قال: «من دُفِنَ في مقبرتنا شَفَعْنَا، أو شهدنا له». وهو مرسل وفيه من لا يعرف.

ومنها: وادي العقيق: وهو من أشهر الأودية في المدينة وبعضه يمر بالحرم.

عن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلِّ عمرة في حجة».

رواه البخاري (٣٩٢/٣) وأبو داود (٣٩٤/٢) وابن ماجه (٩٩١/٢) وأحمد (٢٤/١) كلهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عنه به.

ومنها: مواضع صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة.

ذكر ابن الجوزي في مثير الغرام: أنه رُوِيَ أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد القبلتين، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني غصينة، ومسجد بني حارثة، ومسجد بني معاوية، ومسجد بني ظفر، ومسجد بلجبلبي، ومسجد بني الحارث، ومسجد بني السلع، ومسجد بني خطمة، ومسجد بني وائل، ومسجد العجوز في بني خطمة، ومسجد بني أمية بن زيد، ومسجد بني بياضة، ومسجد بني واقف، وفي بيت أنس، وفي دار الشفاء، وصَلَّى في مواضع يطول ذكرها. ذكره محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص ٦٩٠).

وقد يظن بعض الحجاج والمعتمرين أن آية تحويل القبلة وهي ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ

أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ﴿البقرة: ١٤٤﴾.

نزلت في مسجد القبلتين، والصحيح أنها نزلت في المدينة.

كما أخرج الحافظ أبو بكر بن مردويه قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا رجاء بن محمد السقطي، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا إبراهيم بن جعفر، حدثني أبي، عن جدته أم أبيه نويلة بنت مسلم قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام. فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي ﷺ قال: «أولئك رجال يؤمنون بالغيب».

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَصَلِّي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ. أوردته ابن كثير في تفسيره. ورواه البخاري عن عبد الله ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عنه. قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى آخر الآية، فقال السفهاء من

٤٣ - باب الهدايا التي محلها الحرم، والهدى الواجب بارتكاب محظور في الإحرام، وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم

١٧٥٦- قال الشافعي رحمته الله: ومن نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه الذي سمي، ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدي ليس بجزء من صيد فيكون عدله، فلا يجزئه من الإبل والبقر ولا المعز إلا ثني فصاعداً، ويجزئ من الضأن وحده الجذع^(١).

١٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن»^(٢).

الناس وهم اليهود: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم...﴾ إلى آخر الآية. وقد سبق ذكر بعضه في كتاب الصلاة. انظر: باب استقبال القبلة.

(١) الشافعي في الأم (٢/٢١٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٢٩، ٢٣١، ٩/٢٧٨-٢٧٩) بأسانيد عن أبي الزبير به مثله. وقال: أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥) عن أحمد بن يونس.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٣٢) والنسائي (٧/٢١٨) وابن ماجه

(١٠٤٩/٢) وأحمد (٣/٣١٢، ٣٢٧) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية به مثله.

قوله: «مُسِنَّة» هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

وَأَجْذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَةٌ عَلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقِيلَ: مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ. ثُمَّ الضَّأْنُ اسْمٌ جَنَسٌ يَتَنَاوَلُ الْكَبْشَ وَالنَّعْجَةَ. وَالْمَعْزُ يَتَنَاوَلُ الْعِزَّ وَالْتَيْسَ.

وظاهر حديث جابر يدل على أن الجَذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ لَا تَجْزِي إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسِنَّةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَلْجُحُوا» وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْجَوَازُ مَقِيدٌ بِتَعَسُرِ الْمُسِنَّةِ إِلَّا أَنْ الْجُمْهُورُ أَجَازُوا الْأَضْحِيَّةَ بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ (٣٩٥/٨) إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالزَّهْرِيِّ أَنَّهُ لَا تَجْزِي سِوَاءَ قَدَرٍ عَلَى مُسِنَّةٍ أَمْ لَا.

وما ذهب إليه الجمهور يشهد له بحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية من الجذع من الضأن».

رواه الترمذي (٨٧/٤) وأحمد (٤٤٤/٢) والبيهقي (٢٧١/٩) من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كَبَاشٍ قال: جلبت غنماً جَذْعَاناً إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قال الترمذي: (حسن غريب). كذا في المطبوعة، وفي تحفة الأشراف،
وتحفة الأحوذى: «غريب» فقط، وهو الصواب؛ فإن الإسناد ليس
بحسن.

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: قال البخاري: رواه
غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً.

واختلف في عثمان بن واقد فضغفه أبو داود ووثقه ابن معين.

وفيه كلام بن عبد الرحمن وأبو كباش مجهولان.

وكونه موقوف على أبي هريرة حكمه مرفوع.

ويستشهد له بحديث آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٤٩/٢) وأحمد

(٣٣٦/٦) والبيهقي من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن

أمه، عن أم بلال بنت أبي هلال، عن أبيها مرفوعاً ولفظه: «يجوز الجذع من
الضأن أضحية».

وأم محمد بن أبي يحيى مجهولة.

وله حديث آخر عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من

أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً

ينادي: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفى بما يوفى منه الشيء»

رواه أبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢١٩/٧) وابن ماجه (١٠٤٩/٢)

والبيهقي (٢٣١/٥) ورجاله ثقات غير عاصم وأبيه فكلاهما صدوقان.

وهذه الأحاديث بإجماعها تدل للجمهور القائلين بجواز الأضحية من

الجدع من الضأن.

١٧٥٨- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إن الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل^(١).

٤٤ - باب الاختيار في تقليد الهدى وإشعاره

١٧٥٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء،

وحملوا قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة» على الأفضل والأكمل، وصح تأويلهم لما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني غنماً أقسمها ضحايا على أصحابه، فبقي منها عتود، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحُّ بها أنت». متفق عليه. والعتود: ما بلغ سنة وجمعه أعتدة.

إلا أن أبا عبيد فسّر العتود بأنه من أولاد المعز، وهو ما قد شبّ وقوي. ولم يجز الجمهور الأضحية من الحذع من المعز. فقال البيهقي بعد أن روى حديث عقبة: كأنها كانت رخصة له.

وعلى تفسير غير أبي عبيد فالعتود هو ولد سنة من الضأن أو المعز، فإذا كان من الضأن فليس فيه خصوصية لعقبة والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وبإسناد آخر

عن أبي الأحوص به (٢٧٢/٩).

وأبو طاهر الإمام قراءة عليه قالوا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صَلَّى بذي الحليفة الظهر، ثم أتى بيدنته فأشعرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، ثم قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثم أتى براحلتها فلما استوتُ على البيداء أهلَّ بالحج^(١).

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: ثم سَلَتَ الدَّمَ بِيَدَيْهِ^(٢).
وقال همام، عن قتادة: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٥) بهذا الإسناد وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٩١٢/٢) من حديث ابن أبي عدي، عن شعبة. وأخرجه أيضاً أصحاب السنن والبخاري بمعناه وسبق تخريجه.
(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٦٤/٢).

(٣) ذكره أبو داود وقال: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.
قوله: سَلَتَ الدَّمَ: أى أماطه، وأصله القطع يقال: سَلَتَ اللهُ أَنْفَ فُلَانٍ: أى جدهه. والإشعار: هو الإعلام وهو أن يطعن في سنامها بسكين ونحوه حتى يسيل دُمُهَا، فيكون ذلك علماً أنها بدنة.

والإشعار سنة عند الجمهور من السلف والخلف وبه قال مالك والشافعي وأحمد لما ثبت من النبي ﷺ أنه أشعر البدنة.

وأما أبو حنيفة فروي عنه ثلاثة أقوال: إنه حرام، وإنه بدعة، وإنه

١٧٦٠- وروينا عن عائشة أنها قالت: إنما يشعر البدنة ليعلم أنها

بدنة.

١٧٦١- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي،

نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

مكروه، وهذا الأخير نقله محمد في الجامع الصغير (ص ١١٩) وأما هو وأبو يوسف فحسن الإشعار. وشبهه أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مثلة، وقد نهى الشارع عنها. ولكن المثلة هي أن يُقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو أخذ قطعة منها للأكل كما كانوا يفعلون من قطعهم أسنمة الإبل، وآليات الشاة والبهيمة حية، فتعذب من ذلك. فنهى الشارع عنها، وإنما سبيل الإشعار ما أبيع من الكمي والتزيغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفساد والحجامة في الآدميين، وإذا جاز الكمي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نُسك. وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً، وأشعر بدنة عام حج وهو متأخر. ملخص ما قاله الخطابي في معالم السنن.

وقد تأول الحنفية قول إمامهم فقال أبو منصور الماتريدي: يحتمل أن يكون إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث، وهكذا روى الطحاوي أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخالف من السراية بالتلف. فسد الباب عليهم بالكراهة. كذا ذكره الشيخ اللكنوي في النافع الكبير (ص ١١٩) شرح الجامع الصغير.

الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها^(١).

١٧٦٢- ورؤينا عن عائشة أنها قالت: فتلتُ قلائدها من عهنٍ كان عندنا^(٢).

١٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سلمان الفقيه، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم لا يدع شيئاً مما كان يصنع قبل ذلك^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في البخاري (٥٤٧/٣) ومسلم (٩٥٨/٢) وأبي داود (٣٦٤/٢) والنسائي (١٧٣/٥) وابن ماجه (١٠٣٤/٢) كلهم من طريق الأعمش به مثله.
(٢) رواه البخاري (٥٤٨/٣) ومسلم (٩٥٨/٢).

والعهن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٣/٥) بإسناد آخر عنها.

وهو في صحيح البخاري (٥٤٧/٣) ومسلم (٩٥٧/٢).

وحديث عائشة حجة على المالكية والحنفية الذين منعوا تقليد الغنم.

أما المالكية فيقولون: إن الغنم لا تقلد لأنها تضعف من التقليد.

قال ابن عبد البر في الكافي (٤٠٢/١): «والغنم لا تقلد ولا تشعر».

وأما الحنفية فقالوا: إن الغنم ليست من الهدى كذا نقل الحافظ في الفتح

٤٥ - باب ركوب البدنة^(١) وشرب لبنها

١٧٦٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن

(٥٤٧/٣) عن الحنفية، واحتج عليهم بقول ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة، ولم يُهد فيها غنماً. انتهى قول ابن عبد البر. ثم قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دالٌّ على أنه أرسل بها، وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعاً فلا تعارض بين الفعل والترك، لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. انتهى.

وهذا قول حسن إلا أن الحنفية لا يقولون بعدم الإهداء بالغنم، ففي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص ١١٩) تصريح بالهدْي يكون من الغنم قال رحمه الله تعالى: والبدن من الإبل والبقر والهدْي منهنّ ومن الغنم. وكذا لم أجد من العلماء الحنفية من قال: إن الغنم ليست من الهدْي، ولكنهم مع المالكية في عدم التقليد قالوا: لأنه غير متعارف وليس له فائدة. هكذا قالوا. وحديث عائشة حجة عليهما جميعاً.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٧/٣): وكأنهم لم يبلغهم الحديث.

أراد به المالكية وأصحاب الرأي فإن ابن المنذر نقل عن مالك وأصحاب الرأي أنهم أنكروا تقليد الغنم.

وهذا يدل على بلوغ الحديث إليهم، فلعله لم يبلغهم من طريق سليم، أو أنهم رأوا معارضته للصحيح، والله أعلم.

(١) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، ويكثر استعمالها فيما كان هدياً

تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يُسمّونها، والجمع: البدن.

محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر عن ركوب الهدْي فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها حتى تجد ظهراً»^(١).

١٧٦٤- ورؤينا عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير قادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ريّ فصيلها، فإذا نخرتها فانخر فصيلها معها^(٢).
وروي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه^(٣).

- (١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٦١/٢) عن محمد بن حاتم، عن يحيى. ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧/٢) والنسائي (١٧٧/٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٢٩) من طريق يحيى بن سعيد به مثله.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن هشام بن عروة، عن أبيه.
- (٣) انظر: الكبرى (٢٣٧/٥) فإنه ﷺ سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها، فتحت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلاً، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة.
- فقه الحديث:

حديث جابر يدل على جواز الركوب على البدنة بثلاثة قيود وهي:

١- الاضطرار.

٢- والركوب بالمعروف.

٣- وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم بأن ركوب البدنة بغير حاجة مكروه، وقيلوه بالاضطرار. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي في الكبرى: يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح.

واختلف عن أحمد: فروي أنه أجاز مطلقاً، وهو مذهب البخاري حيث بوب بقوله: (ركوب البدن). وذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو الثانية. صحيح البخاري (٥٣٦/٣)، وصحيح مسلم (٩٦٠/٢)، كلاهما من طريق مالك، وهو في الموطأ (٣٧٧/١)، وهذا مذهب أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٦]. قالوا: الخير - ركوبها وشرب لبنها.

والرواية الثانية ما نقله الترمذي عن أحمد أنه قال عند الحاجة مثل الشافعي والجمهور.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر: (اركبها) ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. ولا فرق بين هذني التطوع والواجب لأنه ﷺ لم يستفصل صاحب البدنة عن

٤٦ - باب منحَر الهدايا

قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].
 ١٧٦٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن
 جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبيد الله بن موسى، أنا أسامة بن
 زيد، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف،

ذلك. إلا أن الجمهور قِيلوا حديث أبي هريرة بحديث جابر وأجازوا
 الركوب للحاجة.

وأما شرب اللبن فكره مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريّ ولدها،
 وقال: فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

ويرى أحمد أنه لا بأس بشرب لبنها، لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا
 كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولدها. ومحل الكراهة والجواز
 حيث لا ضرر للهدني وولدها، فإن شرب ما يضر بها الأم وولدها غرم،
 لأنه تعدى بأخذه.

فإذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه وإلا حملها على ظهرها
 وسقاه من لبنها فإذا كان يوم الأضحى ضحى بها ولدها عن سبعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها فعليه
 قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب لحديث جابر فإنه
 اشترط فيه الاضطرار، فلا بأس بالركوب وشرب لبنها للمضطر، ولكن
 إذا نقص من الركوب والشرب يضمن.

وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١).
قال يعقوب: أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون.
قلت: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جابر، عن النبي ﷺ. بمعناه غير أنه قال: «ومنى كلها منحر فاحجروا في
رحالكم»^(٢) لم يذكر فجاج مكة.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٧٩/٢) وابن ماجه (١٠١٣/٢) والدارمي
(٥٦/٢) وأحمد (٣٢٦/٣) كلهم من طريق أسامة بن زيد.
وأسامة بن زيد هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث.
وقال الدار قطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر
رفعه: «أيام منى كلها منحر» قال: اشهدوا أنني تركت حديثه.
وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء.
وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت
له: أراه حسن الحديث فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة.
وقال النسائي: ليس بالقوي.

والنكارة في حديث قوله: «وكل فجاج مكة منحر» فإنه لم يتابع عليه.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٣/٢) عن عمرو بن حفص بن غياث، عن أبيه.
وأبو داود (٤٧٨/٢) عن مسدد، ثنا حفص بن غياث به مثله.

ويشهد له حديث علي الطويل أخرجه الترمذي (٢٢٣/٣) مطولاً وأبو

داود (٤٧٨/٢) وابن ماجه (١٠٠١/٢) مختصراً: «ومنى كلها مَنْحَر»
كلهم عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن
علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

وعبد الرحمن بن الحارث قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.
فقه الحديث: اتفق أهل العلم على أن المنحر في الحج منى، كما اتفقوا أيضاً
على أن من ساق الهدى في العمرة فله أن ينحر بمكة حيث شاء، إذ لا
سبيل له إلى طريق منى للنحر فيها. فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة.
ومن لم يفعل ونحر في غيرها فقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا
بمكة، ومن نحر في غيرها لم يجزه، ومن نحر في أحد الموضعين في الحج
والعمرة أجزأه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعاً للنحر.

وقال : نحب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهي : أن سيق في
إحرام حج، ووقف به بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر، فإن انتفت واحدة
من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة، ولا يجزئ في غيرها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه؛
لأنه لمساكين الحرم ومساكين مكة.

قال النووي : ولكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وفي حق المعتمر
بالمروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج.

شرح مسلم (١٩٦/٨).

٤٧- باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث

١٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الوهاب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر أتى على رجلٍ وهو يَنحَرُ بدنته بركةً فقال: اُبْعَثْهَا قِيَاماً مَقِيدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

وأما المسألة الثانية تتعلق بوقت الأضحية فهي تأتي في الباب الثاني والخمسين.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٩٥٦/٢) عن يحيى بن يحيى، وأخرج البخاري (٥٥٣/٣) من حديث يزيد بن زريع، عن يونس.

واحتجاج الشيخين بهذا الحديث يدل على أن قول الصحابي: سنة النبي ﷺ بمعنى المرفوع.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٧١/٢) عن أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنا يونس عنه به. وفيه أيضاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر وقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

قال البيهقي: حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

أقول: عبد الرحمن بن سابط ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً.

١٧٦٧- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف «فاذكروا اسم الله عليها صَوَافِنَ» ويقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك.
قال: فسئل عن جلودها فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال مجاهد: من قرأها ﴿صَوَافِنَ﴾ قال: معقولة. ومن قرأها: ﴿صَوَافِنَ﴾ تصف بين يديه.

وحديث الباب يدل على أن المستحب هو نحر الإبل قياماً مقيدة. وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة. واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وعن الحسن: باركة أهون عليها. وهذا كله خلافاً للسنة.

ثم اتفق الحنفية مع الجمهور بأن المستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح كما في الهداية.

وفي البدائع: أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب.

٤٨ - باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

١٧٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، نا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب، قال يحيى: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزارَ منها. ثم قال: «لن نعطيه من عندنا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٩٥٤/٢) عن يحيى بن يحيى.

كما أخرجه أيضاً في الكبرى (٢٩٤/٩) من وجه آخر عن عبد الكريم

وقال: وأخرجه البخاري (٥٥٦،٥٥٥/٣) عن عبد الكريم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٢/٢) وابن ماجه (١٠٣٥/٢) وابن الجارود في

المتقى (٤٨٢) كلهم من طرق عن عبد الكريم به مثله.

وقوله: وأن أتصدق بلحمها. زاد مسلم «على المساكين».

وقوله: أجلتها: جمع الجلال الذي هو جمع الجُلّ. وهو ما تلبسه الدابة

لتصان به. ومنه: تجليلُ الفرس: إلباسه الجُلّ

وقوله: ألا أعطي الجزارَ منها: أى من أجرة الجزارة، وأما إذا دفع إليه

٤٩ - باب إذا ساقه متطوعاً فَعَطَبَ فأدرك ذكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عَطَبَ أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل

١٧٦٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين، وأمره إن عرض لهما عَطَبٌ أن ينحرهما، ثم يَغْمِسُ نعلهما في دماثهما، ثم ليضرب بنغل كل واحدة منهما صَفْحَتَهَا، ويُخَلِّهَا والناس، ولا يأمر فيها بأمر، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه^(١).

أجرة الجزارة بالكامل فلا بأس أن يهدي إليه من لحم الأضحية. وكان الحسن وعبد الله بن عمير: لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدَها. وهو قول وجيه؛ فإن الجلد في البلاد الصناعية أغلى من أجرة الجزارة بثلاثة أضعاف.

وقد رخص بعض العلماء الانتفاع بالجلد. والصحيح أن الجلد حق للفقراء والمساكين، يجب أن يتصدق به عليهم، أو يباع ويتصدق بثمنه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي عروبة، عن قتادة^(١).

ورواه أيضاً موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة. وفي رواية: بثمان عشرة بدنة مع رجل^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣/٢) وابن ماجه (١٠٣٦/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يعث معه بالبذن. وأخرج أبو داود (٣٦٨/٢) والترمذي (٢٤٤/٣) وابن ماجه كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرِهِ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) مرسلأ عن عروة. قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث مسندأ في غير الموطأ ثم رواه من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية، به مثله. انظر: الاستذكار (٢٧٨/١٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبي، عن موسى بن سلمة. وذكر فيه قصة، وذكر العدد وهو «ست عشرة».

ورواه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن عليه، عن أبي التياح ولم يذكر القصة التي ذكرها عبد الوارث، وجعل العدد «ثمان عشرة». ورواه البيهقي في المعرفة (٥٣٠/٧) عن الشافعي، عن إسماعيل بن عليه به مثله.

والظاهر أن القصة تكررت. وقول ابن عباس يؤيد هذا وهو أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبذن.

وقوله: ثم يغمس نعلهما في دماثهما: أى النعلين الذين كانا في عنقهما، علامة لكونهما من الهدايا، ليعلم المارّ به أنه من هدي، فيأكل منه إن كان مضطراً، ويتجنبه إذا لم يكن محتاجاً.

وقوله: وليُخَلِّهما والناس: فيه دلالة على أنه لا يحظر على أحد أن يأكل منه إذا كان محتاجاً إليه دون سائقهم.

وقوله: ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه: يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنه باب التهمة، فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فینحروه إذا قرّموا إلى اللحم فيأكلوه. أفاده الخطابي.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في الأكل من الهدى إذا عَطَبَ فنحره، فقال الشافعي: إن كان هَدْيِي تطوع فكان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك، لأنه ملكه، وإن كان هَدْيًا منثوراً لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت».

شرح مسلم (٧٧/٩).

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد أيضاً، ففي الهداية: ومن ساق هَدْيًا فعَطَبَ فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، لأن القرية تعلقت بهذا المحل وقد فات. وفي المغني: «فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق أو ضلّ لم يلزمه شيء، لأنه لم يجب في الذمة. إنما تعلق الحق بالعين فقط بتلفها كالوديعة».

١٧٧٠- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «من ساق هذياً تطوعاً فعطّبَ فلا يأكلُ منه، فإنه إن أكلَ منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها، ثم ليضرب بها جنبها وإن كان هذياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه» وهذا مرسل من أبي الخليل وأبي قتادة^(١).

١٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف

والظاهر من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبعث الهذلي على سبيل التطوع، وكان يمنع من أكله بدون بدل، لأنه موضع بيان، ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهذلي الواجب إذا عطّبَ قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بدمته. وبه قال مالك، وعليه يدل حديث أبي قتادة الآتي.

(١) منقطع : رواه ابن خزيمة (١٥٥/٤) ومن طريقه البيهقي.

قال ابن خزيمة: هذا حديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل. أي أنه منقطع.

وقال البيهقي في المعرفة (٥٣١/٧): وهذا أشبهه، وفيه أيضاً إرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة.

قوله: أشبهه يعني أشبهه بالصواب من قول الشافعي الذي أجاز الأكل والبيع من هذلي تطوع إذا عطّب.

السوسي، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر،
عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع مولى عبد الله
بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى
تطوعاً ثم ضلّت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل»^(١).

رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي.

١٧٧٢ - ورواه مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر
ﷺ قال: من أهدى بدنة فضلت، أو ماتت فإنها إذا كانت نذراً
أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن
إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، فذكره موقوفاً^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ
وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥/٤) من طريق بشر بن بكر به مثله. والدارقطني
(٢٤٢/٢) عن الأوزاعي.

قال المؤلف في المعرفة (٥٣١/٧): وعبد الله بن عامر الأسلمي ليس بالقوي.
وقال في الكبرى: إسناده ضعيف.

والصحيح أنه موقوف. كما يذكره المؤلف.

(٢) الصحيح أنه موقوف: رواه مالك في الموطأ (٣٨١/١) والموقوف أشبه
بالصواب. ولم يشر ابن عبد البر إلى أنه رُوي مسنداً في غير الموطأ، لعله
للضعف الذي في المرفوع، كما أوضحنا.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع موقوفاً^(١).

١٧٧٣- ورؤينا عن عائشة أنها ضلّت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بأخريتين فنحرتَهُمَا، ثم وجدتُ بعد ذلك اللتين ضلّتا فنحرتَهُمَا^(٢).

١٧٧٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين، أن ابن الزبير رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها^(٣).

١٧٧٥- ورؤينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشتريتُ شاةً لأضحى بها، فأخذ الذئب إيتها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضح بها»^(٤).
آخر الجزء السابع يتلوه في الثامن باب الضحايا.

قال البيهقي في الكبرى: هذا هو الصحيح موقوف.

(١) طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه في المعرفة (٥٣١/٧).

(٢) أخرجه الدار قطني (٢٤٢/٢) وابن خزيمة (٢٩٨/٤) والمؤلف في الكبرى

(٥/٢٤٤، ٢٨٨/٩، ٢٨٩) والمعرفة (١٩٠٦٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٥١/٢) والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٩) عن سفيان، والطحاوي

(٤/١٦٩) عن شريك، كلاهما عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد.

٥٠- باب الضحايا^(١)

قال الله عز وجل: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ [سورة الكوثر: ٢].
 ١٧٧٩- وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:
 ﴿وانحر﴾ قال: يقول: فاذبح يوم النحر.

قال ابن أبي حاتم في علله (٦/٢): قال أبي: رواه شعبة وسفيان واختلفا فيه قال شعبة: عن جابر، عن محمد بن قرظة. وقال سفيان: عن جابر، عن قرظة. والثوري أحفظ. انتهى.

قلت: لقد وجدت أن سفيان يروي أيضاً عن محمد بن قرظة فلا خلاف بينهما. ولذا قال البيهقي: ومعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر إلا أن جابراً غير محتج به، وفيه علتان: جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جداً، ومنهم من نسبه إلى الكذب، ومحمد بن قرظة الأنصاري مجهول.

ورواه عبد بن حميد في متنبه رقم (٨٩٩) عن الحجاج، عن عطية بن سعيد، عن أبي سعيد، والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وعطية العوفي ضعيف:

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار أن العيب في الأضحية إن كان قديماً فلا تصح الأضحية به، وإن كان طراً بعد الشراء والتملك أجزأته، وسيأتي بعض التفاصيل في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) الضحايا جمع ضحية، وفيه أربع لغات كما قال الأصمعي وهي:

أضحية: بضم الهمزة.

وإضحية: بكسرهما وجمعها أضاحي.

وضحية: وجمعها ضحايا.

وأضحاة: وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

وهي شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص. وهي شرعت في السنة الثانية من الهجرة مع صلاة العيدين.

وورد في فضل الأضحية أحاديث كثيرة وأشهرها حديث عائشة مرفوعاً: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً».

رواه الترمذي (٨٣/٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) والحاكم (٢٢١/٤) وابن حبان في المجروحين (١٥١/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦١/٩) كلهم من طريق أبي المثني سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثني اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: سليمان وإبه وبعضهم تركه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٤٩/٤).

وقال ابن حبان في الضعفاء: شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. المجروحين (١٥١/٣).

وقيل فيه غير ذلك^(١).

١٧٧٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، نا جعفر بن محمد، نا آدم، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس بن مالك قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمَّى ويكَبَّر ويذبحهما بيده^(٢).

وفيه علة أخرى وهي أن أبا المنثى لم يسمع من هشام فيما حكاه الترمذي في العلل (٦٣٨/٢) عن البخاري.

ولكن قال البيهقي: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المنثى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أو عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام. هكذا بالشك. فذكر الحديث فانتفت علة الانقطاع بهذه المتابعة.

(١) وقيل: معناه وضع اليمنى على الشمال في الصلاة عند النحر.

انظر تخريج هذه الآثار في كتاب «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للعلامة الشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ) بتحقيقي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٩) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٨/١٠) عن آدم.

ورواه أيضاً مسلم (١٥٥٧/٣) والنسائي (٢٣٠/٧) وابن ماجه

(١٠٤٣/٢) كلهم عن شعبة به مثله. ورواه أبو داود (٢٣٠/٣) عن

هشام، والترمذي (٨٤/٤) عن أبي عوانة كلاهما عن قتادة به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

١٧٧٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، وَيَبْرُكُ في سوادٍ فأتني به لِيُضْحِيَّ به فقال: «يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلتُ فأخذتها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به^(١).

والصفاح: بالكسر الجوانب. أى جانب العنق، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. وفيه تعليم النبي ﷺ للأمة في كيفية الذبح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٥٧/٣) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب وهو في سنن أبي داود (٢٢٩/٣) من الوجه الذي ذكره المؤلف. وقوله: يطأ في سواد... يريد أن أظلافه وموضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض.

وقوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»: دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، ورؤي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي في الأم: «ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت

أن يُضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحَّى في بيته كانت قد وقعت».

ويرى أبو حنيفة وأهل الكوفية أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد. قال صاحب البدائع (٧٠/٥): لا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحِّي بهما، لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك، لأن القرية في هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التحزئة، لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس.

فإن قيل: أليس أنه روي أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يذبح من أمته، فكيف ضحَّى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام؟

الجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم». وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في موطأ مالك بعد أن روى مالك قال: نا عُمارة بن صيَّاد، أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: كنا نُضحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجلُ عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك فصار مباحة».

قال: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحِّي بها عن نفسه فيأكل ويُطعمُ أهله، فأما شاةٌ واحدةٌ تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاةٌ إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من

فقهائنا. التعليق الممجد (٢/٦٢٤).

وأثر أبي أيوب الأنصاري صريح في جواز شاة واحدة عن أهل البيت كلهم، وحكمه حكم الرفع. وإسناده صحيح، وعُمارة بن صيَّاد هو :
 عمارة بن عبد الله بن صيَّاد - بفتح الصاد وتشديد الياء، الأنصاري، أبو أيوب المدني، وينسب إلى جده صيَّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه : إنه الدجال، وثقه ابن معين والنسائي، مات بعد سنة ١٣٠هـ - كذا ذكره السيوطي في ((إسعاف المبطل)).

قال النووي في المجموع (٨/٣٨٤): «حديث صحيح، وإن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع».

وما أوله محمد بن الحسن والحنفية بعده فليس لهم مستند إلا القياس، كما ذكره صاحب البدائع. والآثار متوفرة تدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت كلهم، منها ما ذكرناه، ومنها ما أخرجها الحاكم (٤/٢٢٩) عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، وهو صغير، فمسح رأسه ودعا له، قال : كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله». قال الحاكم: هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد في الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة.

وفيه من الفقه : من المستحب أن يذبح المُضَحِّي بنفسه إن قدر عليه، لأنه قرابة، فإن لم يحسن الذبح ينوب عنه مسلم، لا الكنابي ولا الجوسى. ولكن لو ذبح الكنابي عن المسلم جاز مع الكراهة، وأما الجوسى فلا، لأنه ليس أهلاً للذبح.

١٧٧٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحَّى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين موجوئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(١).

١٧٨٠- ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

١٧٨١- ورواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٩) من هذا الوجه.

وابن عقيل هو: عبد الله بن محمد بن عقيل.

والحديث رواه ابن ماجه (١٠٤٣/٢-١٠٤٤) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه».

وفي التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

وحديث عائشة المتقدم شاهد صحيح.

وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية»

(٢٨٧/٩).

الحسين، عن أبي رافع^(١).

(١) حديث جابر وأبي رافع أخرجهما البيهقي في الكبرى.

وقوله: موجوعين: من الوجاء كما جاء في حديث النكاح: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أى قاهراً لشهوة الجماع، ويقصد هنا وجأ العروق والخصيتين، فيكون جسمه سميناً ولحمه طيباً. وفي الحديث جواز الأضحية عن الغير سواء علم أو لم يعلم، وأمر بها أو لم يأمر بها.

واختلف عن الميت:

فذهب الشافعية إلى أنه لا يُضَحَّى عن الغير بغير إذنه، ولا عن الميت إن لم يوص بها. كذا في مغني المحتاج (٢٩٢/٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وإن أوصى الميت جاز.

واستدلوا في ذلك بحديث علي بن أبي طالب أنه كان يُضَحِّي بكبشين فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه. رواه أبو داود (٢٢٧/٣-٢٢٨) والترمذي (٨٤/٤) وأحمد (١٠٧/١) والحاكم (٢٢٩/٤) والبيهقي (٢٨٨/٩) كلهم عن شريك القاضي، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش الكناني الصنعاني، عن علي ؓ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يُضَحَّى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يُتَصَدَّقَ عنه، ولا يُضَحَّى عنه، وإن ضحَّى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها. قال محمد (يعني

البخاري): قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه وقال مسلم: اسمه حسن. انتهى كلام الترمذي. وفي الإسناد ثلاث علل:

الأولى: شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي ضعيف، إلا أن الحديث رواه غير شريك أيضاً كما قال ابن المديني.

الثانية: أبو الحسناء اسمه حسن. وقيل: الحسين ولم يعرفه ابن المديني. قال الذهبي في الميزان (٤/٥١٥): حدث عنه شريك، لا يعرف. وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

الثالثة: حنش اختلف فيه فقال ابن المديني: لا أعرفه، وهو ليس حنش ابن المعتمر.

وقال ابن حبان: هو ابن ربيعة المعتمر - المعتمر كان جده - وكان كثير الوهم في أخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. وذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء. والرواية الثانية عند الشافعية: أنه تصحح الأضحية عن الميت، وإن لم يوص بها، لأنها ضرب من الصدقة، وهي تصح عن الميت وتنفعه، ولكن يجب على المضحّي أن يتصدق بها.

وذهب الحنابلة والحنفية إلى جواز الأضحية عن الغير، وعن الميت سواء أوصى بها أو لم يوص، ويؤكل منها ويتصدق بها، كما يفعل في الأضحية عن الحي.

ولكن يجرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحّي بها عن الميت بأمره.

١٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق.
 ح قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال: حين وجههما: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩، ١٦٢، ١٦٣] «بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته»^(١).

(١) حسن لغيره. أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٧/٩) من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق به مثله.
 وقال في المعرفة (٥٠/١٤): ورؤينا عن أبي عياش فذكر الحديث.
 وهو في سنن أبي داود (٢٣٠/٣) ورواه ابن خزيمة (٢٨٧/٤) من هذا الوجه.
 ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٤٣/٢) والدارمي (٧٥/٢) وأحمد (٣٧٥/٣)،
 والحاكم (٤٦٧/١) كلهم عن محمد بن إسحاق به مثله.

ولم يذكر هؤلاء بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش «خالد بن أبي عمران» ثم خالد بن أبي عمران ويزيد بن حبيب كلاهما يرويان عن أبي

عياش كما في التهذيب فهما في طبقة واحدة. وأما المؤلف فجعلهما شيخاً وتلميذاً فتأكد.

وأما أبو عياش فنسبه ابن ماجه فقال: الزورقي.

وقال المنذري: هو المعافري المصري.

والقرينة تدل على أنه المعافري، لأن الراوي عنه يزيد بن أبي حبيب مصري أيضاً.

وأما اسمه فقد قال الحاكم أبو أحمد: لا أعرف اسمه.

وكذا لم يذكر الحافظ اسمه، وجعله تحت كنيته فقال: «أبو عياش بن النعمان المعافري، مقبول».

فالإسناد ضعيف، وأما الحاكم فصححه وجعله على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهذا وهم منهما؛ فإن أبا عياش ليس من رجال مسلم.

وأما محمد بن إسحاق فهو وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث.

وحديث جابر هذا رواه أيضاً الترمذي (١٠٠/٤) مختصراً على قوله:

«بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمي» وأحمد (٣٥٦/٣) من طريق

المطلب بن عبد الله، عن جابر. والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب

صدوق كثير التدليس والإرسال، فإذا ضم هذا إلى ما قبله يكون حديث جابر

حسناً لغيره. وإن كان اختلف أهل العلم في سماع المطلب بن عبد الله من جابر،

فقال غير واحد من أهل العلم إنه لم يسمع منه.

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه» ثم قال: «العمل على هذا عند أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله

١٧٨٣- قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: «صلى الله على رسوله» بل أحبه له.
 وَرَوَى فِيهِ بَعْضُ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١).
 قلتُ: والذي رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ عَيْسَى وَكَانَ وَضَاعًا^(٢).

الله أكبر. وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب يقال: لم يسمع من جابر» انتهى.

(١) ذكره في المعرفة (٤٦/١٤) وهو في الأم (٢٣٩/٢).

وقال فيه الشافعي: وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلّى الله عليه في كل الحالات، لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له، يؤجر عليه إن شاء الله من قالها.

ثم ذكر بعض ما رُوِيَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) موضوع: وهو ما رواه المؤلف في الكبرى (٣٨٦/٩) من طريق يحيى بن يحيى، نا سليمان بن عيسى، نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه».

وقال أبو حاتم: كذاب.

١٧٨٤- ورؤينا عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي...» فذكر هذا الدعاء الذي روينا^(١).

وقال الجوزجاني: كان كذاباً مصرحاً. أحوال الرجال رقم (٣٨٤).
وقال ابن عدي: وأحاديثه كلها أو عامتها موضوعة، وهو في الدرجة التي يضع الحديث. الكامل (١١٣٨/٣).
وقال البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٤٨/١٤): إنه باطل من وجوه:
منها: انقطاعه.

ومنها: ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية.
ومنها: تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك، وهو في عداد من يضع الحديث.
(١) أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صَفِيَّة الثمالي -بضم المثلثة- وهو ضعيف رافضي. كذا في التقريب.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٣٨/٥، ٢٣٩، ٢٨٣/٩) وأشار إليه في المعرفة (٤٣/١٤) والطبراني في الدعاء (٩٤٧) من طريق النضر بن إسماعيل إمام مسجد الكوفة، عن أبي حمزة الثمالي به مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف والنضر بن إسماعيل ليس بذلك.
وقال المؤلف في المعرفة: النضر بن إسماعيل ليس بالقوي.

١٧٨٥- ورُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربنَّ مُصلاناً» ورُوِيَ ذلك موقوفاً عنه والموقوف أصح^(١).

ولكن يستشهد له بحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يُجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك» فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله! أهذه لآل محمد خاصة، فهم أهل لما خُصُّوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي لآل محمد والناس عامة» رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٩) وقال: فيه عمرو بن خالد ضعيف. وقال قبل ذلك (٢٣٩/٥): عمرو بن خالد متروك.

وأيضاً فيه من لم يسم.

ورواه الحاكم (٢٢٢/٤) عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة فذكر الحديث. وفيه عطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً. كذا في التقريب. ولكن مثل هذا لا بأس بالاستشهاد به، فإذا ضم بعضه إلى بعض يتقوى.

فقه الحديث:

ويستحب للمُضحِّي أن يحضر أضحيتَه، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، وإن لم يحضر ذبح نسيئته أجزاءً عنه لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(١) حديث أبي هريرة: «من وجد سعة فلم يُضحَّ فلا يقربنَّ مُصلاناً» اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه ابن ماجه (١٠٤٢/٢) والحاكم (٣٨٩/٢) وعنه البيهقي (٢٦٠/٩) عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابعه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن عياش فرواه مرفوعاً عند أحمد (٣٢١/٢) والحاكم (٢٣١/٤) كما تابعه على ذلك حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش فرواه كلهم مرفوعاً عنه. كما نص عليه البيهقي.

وعبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، يعني للمتابعة.

وخالفهم في ذلك عبد الله بن وهب فرواه الدار قطني (٢٧٧/٤) والحاكم (٢٣٢/٤) عن عبد الله بن عياش به موقوفاً.

ووافقه على ذلك جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال البيهقي: حديث زيد بن الحباب غير محفوظ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف.

كما رواه البيهقي أيضاً من وجه آخر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: صححه الحاكم ولكن رجح الأئمة غيره ووقفه. وقال في الفتح (٣/١٠): أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره.

وقول الحافظ: رجاله ثقات يخالف ما قاله في التقريب عن عبد الله بن عياش «صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد».

كما أن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الشيخين أوثق من عبد الله بن عياش، وخالفاه فرواه عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الطحاوي وغيره: الموقوف أشبه بالصواب.

أما قول الحاكم: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ (عبد الله بن يزيد) فوق الثقة. انتهى.

فهو كما قال، لولا الوجه الثاني الذي روي موقوفاً، فإنه يقوي رواية من أوقفه وإن كان عبد الله بن وهب ثقة فإنه خالف جماعات كثيرة.

فقه الحديث :

حديث أبي هريرة يدل على وجوب الأضحية. إلا أن أهل العلم اختلفوا فيه لوجود صوارف عن الوجوب.

فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إن الأضحية سنة مؤكدة ولا تجب. وبه قال جمع من الصحابة. وقد قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. المحلى (٩/٨).

وقال أبو حنيفة إنها واجبة، قال صاحب البداية: الأضحية واجبة على كل مسلم مقيم في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار.

وفي تكملة فتح القدير (٦٧/٨): أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة ذكره في

الجوامع، وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن علي قول أبي حنيفة واجبة، وعلي قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة إلا أنه لم يقيد بالمقيم.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بحديث أبي هريرة والأحاديث التي تحث على الأضحية. كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال صاحب البدائع: أي صل صلاة العيد، وانحر البدن بعدها (٦٢/٥).

ولكن أجيب بأن المراد بـ ﴿وانحر﴾ التخصيص للرب، لا للأصنام لمن أراد الذبح. كما قيل: إن المراد بـ ﴿وانحر﴾ وضع الأيدي على النحر في الصلاة كما روي ذلك عن ابن عباس وعلي. انظر: «فتح الغفون» بتحقيقي. واستدل الحنفية أيضاً بحديث معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن نُضْحِي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل.

رواه ابن حزم (٦/٨) من طريق ابن هبيرة، عن ابن أنعم، عن عتبة بن حميد الضبي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عنه. قال ابن حزم: ابن هبيرة وابن أنعم كلاهما في غاية السقوط.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا. ورواه ابن حبان بلفظ: إن رجلاً ذبح قبل أن يُصَلِّي النبي ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة.

واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ

بعرفة فسمعته يقول: «يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعَتِيرَةً، هل تدرّون ما العَتِيرَةُ؟ هي التي تسمونها الرجبية» رواه أبو داود (٢٢٦/٣) والترمذي (٩٩/٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) والنسائي (١٦٧/٧) وأحمد (٢١٥/٤) والبيهقي (٣١٣-٣١٢/٩) كلهم من طرق عن ابن عون، عن أبي رملة، عن مِخْنَفِ بن سليم به مثله. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون». وهو كما قال. فقد علله أيضاً عبد الحق فقال: ضعيف، وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فلا يعرف إلا بهذا، يروي عنه ابن عون. وفي التقريب: لا يعرف.

إلا أنه قال في الفتح (٤/١٠): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي وقال: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العَتِيرَةُ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. ولكن قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٤٩/٣): العَتِيرَةُ منسوخة بالاتفاق، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية، فهي واجبة بمقتضى الخبر. ثم قول الحافظ: (بسند قوي) فيه وهم ظاهر لأن في سنده أبا رملة وهو لا يعرف كما قال هو في التقريب. فكيف يكون إسناده قوياً.

ومما استدلوا على إيجاب الأضحية ما رواه البخاري (١٢/١٠) ومسلم (١٥٥٢/٢) عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «ابدلها» قال: ليس عندي إلا جذعة. قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مُسِنَّة. قال رسول الله ﷺ: «اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة بالإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية. فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحَّى، فلما احتتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يُضحِّي...» قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يَكِل ذلك إلى الإرادة. الفتح (١٨/١٠). وسوف يأتي تخريج حديث أم سلمة.

وقال الحافظ: التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما قيل: من أراد الحج فليكثر من الزاد، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب. وهو كما قال: فليس كل أحد يريد الأضحية، وإنما يريدونها من وجد سعة وكان موسراً فهو قيد للاحتراز عن المعسرين الذي لا يريدون الأضحية مثل قوله ﷺ: «من أراد الجمعة فليغتسل ومن أراد الحج فليتعجل».

وقال الجمهور القائلون بعدم الوجوب: لو كانت الأضحية واجبة لما سقطت بفوات إلى غير بدل كالجمعة والصوم وسائر الواجبات وقالوا: لقد وأقننا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، فدل على أنها غير واجبة. واستدلوا بحديث جابر رواه أبو داود (٢٤٠/٣) والترمذي (١٠٠/٤) وأحمد (٣٥٦/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٦٤/٩) كلهم من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحية بالمصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتني بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يُضَحَّ من أمتي».

١٧٨٦- وفي حديث أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب
يقال: لم يسمع من جابر».

وقال أبو حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

وروي هذا الحديث من أوجه أخرى غير المطلب بن حنطب كما أن لهذا
الحديث شواهد أخرى. انظر: مجمع الزوائد (٢٢/٤).

ووجه الاستدلال أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزئ عن كل من
لم يُضَحَّ سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن، فدل على عدم الوجوب.

وللجمهور أدلة أخرى يذكرها المؤلف بعد قليل. وقالوا: لا وجه للحنفية
في تخصيص المقيم دون المسافر، لأن الشرط هو الغنى، وهم مشاركون

فيه. ولذا احتج عليهم الشافعي بقوله: «والحاج المكي والمتوي (أى
المتنفل) والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد أضحية سواء كلهم لا

فرق بينهم، إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم، وإن
سقطت عن واحد منهم تسقط عنهم كلهم». الأم (٢٢٥/٢-٢٢٦).

وأما الأحاديث التي استدلو بها للوجوب فمنها ضعيف لا يصح
الاستدلال به، ومنها صحيح، فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين

الأدلة. المجموع (٣٨٦/٨).

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة على صحته أنه لا يدل على

الوجوب كما أن قوله ﷺ: «من أكل الثوم فلا يقربنْ مُصَلَّاناً» لا يدل على

تحريم أكل الثوم والله أعلم بالصواب.

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثُ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى».

أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان، نا أبو بدر، نا أبو جناب فذكره^(١).
 ١٧٨٧- ورواه أيضاً جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس في النحر وصلاة الضحى بمعناه^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ كما أخرجه أيضاً الدار قطني (٢١/٢) والحاكم (٣٠٠/١) كلهم من طريق أبي جناب به مثله.

وأبو جناب الكلبي ضعيف جداً.

كان يحيى القطان يقول: لا أروي عنه، وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک: «غريب منكر».

(٢) ضعيف: والحديث هو: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه أحمد (٣١٧/١) والطبراني (١١٨٠٣) من طريق شريك عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وجابر هو: ابن يزيد الجعفي ضعيف.

والراوي عنه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف أيضاً.

وله طرق أخرى كلها تدور على جابر الجعفي، ونظراً لضعفه اختلفت

١٧٨٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن مطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريجة، يعني حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان.
في بعض حديثهم: كراهية أن يُقْتَدَى بهما^(١).

ألفاظ الحديث، فمرة قال كما ذكرت.

وثانية: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب». رواه أحمد (٣١٧/١).

وثالثة: «أمرت ركعتي الضحى وبالوتر ولم يُكتب». رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً (٢٣٢/١).

ورابعة: «أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب» رواه أحمد (٢٣٤/١) والأسانيد كلها تدور على جابر الجعفي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً في المعرفة (١٥/١٤) من وجه آخر عن الشافعي.

قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٣٥٢/١) رواه البيهقي بإسناد جيد.

ورواه ابن ماجه (١٠٥٢/٢) في سياق آخر عن الشعبي، عن أبي سريجة قال: حملني أهلي على الجفأ، بعد ما علمت من السنة. كان أهل البيت يُضحون بالشاة والشاتين. والآن يُخَلَّنَا جيراننا.

وتفصيله ما رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٥/٩) عنه قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يحجان وما يضحان، أراد أن يستن بهما.

قال الشافعي: يعني فيظن من رأهما أنها واجبة^(١).

١٧٨٨- وبهذا الإسناد نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم عليّ^(٢).

١٧٨٩- ورؤينا عن ابن عمر^(٣) وابن عباس ما دل على أنها

ثم أتيتكم فحملتموني على الجفاء بعد ما فهمت السنة).

وأبو سريجة هو: حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة.

(١) الأم (٢/٢٢٤).

(٢) المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٥) والمعرفة (١٤/١٦) وابن حزم في المحلى

(٨/٧) من طريق سفيان، عن ابن المعتمر، عن أبي وائل عنه.

وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو البدرى.

(٣) وهو ما رواه البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٥-٢٦٦) عن أبي الخصيب رجل

من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله

رجل عن شيء من أمر الأضحية فقال: أكرهه أو اجتنب العور البيّن

عورها.. ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتماً قلتُ: لا، ولكن أجر

وخير وسنة. قال: نعم.

وذكره البخاري في أول كتاب الأضحية (١٠/٣) قال: «باب سنة

الأضحية» وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

وأبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن القيسي لم يوثقه غير ابن حبان،

ليست بحتم^(١).

ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة. ولذا قال الحافظ: مقبول.
وأما عقيل بن طلحة فهو ثقة.

ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عنه وقال: هذا كله صحيح.

وأشار الحافظ في الفتح بقوله: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم، أو رجل سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة. رواه الترمذي (٩٢/٤) عن هشيم، وابن ماجه (١٠٤٤/٢) عن إسماعيل بن عياش، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، ثنا جبلة بن سحيم به مثله. وزاد ابن ماجه: وجرت به السنة.

والحجاج مدلس كثير الخطأ وهو صدوق، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيره، وهشيم متابع قوي له.

ولابن ماجه وجه آخر عن إسماعيل، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا..

ويبدو أن السائل كان اثنين جبلة بن سحيم وابن سيرين.

بهذه المتابعات لا بأس بأن يرتقي الإسناد إلى الحسن.

(١) وأثر ابن عباس هو ما أخرجه البيهقي أيضاً عن القعني، ثنا سلمة بن بخت،

١٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سليمان النجاد، نا عبد الملك بن محمد، نا يحيى بن كثير، نا شعبة، عن مالك، عن عمر أو عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يُصَحِّي فَلْيُمْسِكْ عن شعره وأظفاره»^(١).

عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس. الكبرى (٢٦٥/٩) والمعرفة (١٦/١٤).
وقال في المعرفة: ورواه الدراوردي عن ثور بن يزيد، عن عكرمة بمعناه. وسلمة بن بخت قال فيه أحمد: ليس به بأس.
وقال ابن معين: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (١٥٦/٤).
وثور بن يزيد متابع قوي له.
وله متابع آخر وهو أبو معشر المدني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عنه.

أورده ابن حزم في المحلى (٩/٨) وقال: هذا كله صحيح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٦/٩) عن عبد الملك بن محمد الرقاشي وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٦٥/٣) عن حجاج بن يوسف، عن يحيى بن كثير.

وحجاج بن يوسف هو: ابن أبي يعقوب المعروف بالشاعر كما صرح به مسلم، وليس هو الثقفي الشهير بالأمير الظالم، لأنه ليس بأهل أن يروى عنه.

وقد اختلف على مالك في رفعه ووقفه.

فرواه مسلم والترمذي (١٠٢/٤) والنسائي (٢١١/٧) والطحاوي (١٨١/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن مالك مرفوعاً: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُصَحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره» وخالفه عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب فرويا عن مالك موقوفاً. ذكره البيهقي وأخرج حديثهما الطحاوي.

والرفع زيادة وشعبة إمام حجة.

وقد جاء الرفع من وجه آخر أخرجه أبو داود (٢٢٨/٣) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، والنسائي من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، كلاهما عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عنها نحوه.

وعن سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد يحدث عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُصَحِّي فلا يمَس من شعره وبشره شيئاً».

ومن هذا الوجه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٠٥٢/٢).

وذكر مسلم أنه قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، نا سفيان، عن ابن حميد به ولفظه: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يُصَحِّي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» وهو عند مسلم.

وهذا يحمل على المعنى الأول وهو أول هلال ذي الحجة، والمراد بالعشر

أى من ابتداء العشر الأول.

والحديث يدل على تحريم أخذ شيء من الشعر والظفر لمن أراد الأضحية لقول النبي ﷺ: «فلا يأخذن».

وبه قال أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم ولا يكره.

واحتج الطحاوي للجواز بأن من دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن يُضَحِّي أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك.

وقوله هذا مصادم للنص الصريح الصحيح.

وأما مالك عنده ثلاث روايات:

في رواية: يحرم

وفي رواية: يكره.

وفي رواية: لا يكره.

واحتج الشافعي للكرهية بحديث عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هذلي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هذيه. متفق عليه.

قال الشافعي: والبعث بالهذلي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا

يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

وهذا أقرب إلى الصواب جمعاً بين الحديثين.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن حميد، عن ابن المسيب. وقال: «فلا يَمَسُّ من شعره ولا من بشره شيئاً»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يَضْحَى» والضحية لو كانت واجبة أشبه أن يقول: ولا يمسُّ من شعره حتى يَضْحَى. والله أعلم.

٥١- باب ما يَضْحَى به

١٧٩٢- قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب فخير الدماء أحبَّ إليّ.

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: «ذلك ومن يُعْظِمُ شعائر الله» استسمان الهدى واستحسانه.

١٧٩٣- وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها»

والحكمة فيه التشبه بالحاج، ولكن اعترض عليه بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

فقيل: إن الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

والمراد بالشعر جميع شعر البدن من الرأس والإبط والعانة والشارب.

(١) تمت الإشارة إلى هذا الطريق.

ثُمَّ وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١).

قلتُ: ورُوِيَ عن أبي الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمئها»^(٢).

١٧٩٤- ورُوِينَا عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خير أضحية

الكبش الأقرن»^(٣).

(١) الأم (٢٢٤/٢) وسيأتي تخريج الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/٩) عن بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر (كذا في رواية البيهقي وفي رواية أحمد: حدثني) قال: أخبرني أبو الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وفي مسند أحمد: أبو الأشد السلمي.

قال الحافظ في التعميل (ص ٣٠٥): وحكى ابن ماكولا فيه أبو الأسود، وصوب الأول، واختلف في جده فقيل: هو أبو المعلى. نقله أبو موسى المدني، عن العسكري. وقيل: هو عمرو بن عيينة.

وعثمان بن زفر الجهني روى عنه اثنان بقية ومعمر بن راشد، إلا أن الثاني لم يسمه، كما لم يوثقه أحد فهو مجهول الحال وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وذكر البيهقي بصيغة التمریض إشارة إلى ضعفه.

(٣) ضعيف: حديث عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم (٢٢٨/٤) وقال:

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو عجيب منه، فإن فيه نسي والد عبادة

١٧٩٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «دم عفراء أحبّ إلى الله من دم

سَوْدَاوِين»^(١).

بن نسي وقد قال فيه: «لا يعرف له عن عبادة بن الصامت». الميزان (٢٤٩/٤).

ولم يوثقه أحد وذكره ابن حبان في الثقات. وكذا قال الحافظ: مجهول. ورؤي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «خير الكفن الخلة، وخير الضحايا الكبش الأقون» رواه ابن ماجه (١٠٤٦/٢) وفيه أبو عائذ لا يعرف. ولكن يشهده حديث أبي ذر الآتي ذكره.

(١) ضعيف: حديث أبي هريرة رواه أحمد (٤١٧/٢) والحاكم (٢٢٧/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٧٩/٩) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن أبي ثقال المري، عن رياح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه أبو ثقال قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول، علل ابن أبي حاتم (٥٢/١).

وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وفيه أيضاً مجاهيل، إلا أن البخاري وغيره رجحوا الموقوف.

وقوله: «دم عفراء» بالمد، هو شاة بيضاء مائلة إلى حمرة، والمراد أن التضحية بالعفراء خير من التضحية بالسوداء.

وقد اختلف العلماء في أفضلية الأضحية:

فقال مالك: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل. قال: والضأن أفضل من

المعز، وإناتها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر.

واستدل لما كان ابن عمر يُضَحِّي بكبش فَحِيلٍ في مصلى الناس اتباعاً للنبي ﷺ فإنه ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الضحايا سنة لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن، أو نبيّ المعز، أو نبيّ الإبل والبقر، والإبل أحب إليّ أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إليّ أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إليّ مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إليّ مما يخبث لحمه. وقال: والضأن أحب إليّ من المعز، والعقر أحب إليّ من السود، وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار. واستدل بقول النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

وعمثل قول الشافعي قاله أحمد وأبو حنيفة بأن أفضل الأضحية البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز.

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه.

وذكروا أيضاً حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يُضَحِّي بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور. رواه البيهقي وفيه عبد الله بن نافع متكلم فيه.

وتأولوا فعل النبي ﷺ بأنه كان يُضَحِّي بكبشين أقرنين أملحين إذا أراد أن

١٧٩٦- رُوِينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

يُضْحِي مِنَ الْغَنَمِ.

(١) صحيح: حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (١٥٥٥/٣) وأبو داود

(٢٣٢/٣) والنسائي (٢١٨/٧) وابن ماجه (١٠٤٩/٢) وابن الجارود

رقم (٩٠٤) كلهم عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عنه.

وفي الحديث إشارة إلى أن الجذعة من الضأن لا تصح الأضحية بها إلا في

حال العسر، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز أضحية الجذعة من الضأن

كما أشار إليه المؤلف.

ولذا حمل الجمهور على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا

مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

قال النووي: «وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ

بجمل، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يُجَوِّزُونَ

الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع

وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث». شرح مسلم (١١٧/١٣).

ويستدل للجمهور بحديث أم هلال بنت أبي هلال، عن أبيها رفعه: «يجوز

الجذع من الضأن أضحية».

رواه ابن ماجه (١٠٤٩/٢) وفي إسناده بعض مجاهيل.

وبحديث عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي

ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزّت الغنم، فأمر منادياً ينادي أن رسول

الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفى مما يُوفى منه الثني». رواه أبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢١٩/٧) وابن ماجه (١٠٤٩/٢) إلا أن النسائي لم يسم الصحابي. وقال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود، وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وجعله الحافظ في مرتبة «صلوق».

وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني جذعٌ، فقلت: يا رسول الله! إنه أصابني جذعٌ فقال: «ضع به».

واللفظ لمسلم (١٥٥٦/٣).

ووقع في بعض الروايات: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

هذه بعض الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على جواز الأضحية بجذع من الضأن. ومن منعه أخذ بالزيادة، بأنها كانت رخصة لعقبه بن عامر. قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار.

والجمهور على أنه ليس له خصوصية غير أنهم اشتروا أن يكون الجذع من الضأن عظيماً.

وقوله: مُسِنَّة: أى الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن بحال من الأحوال. وهذا يجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. شرح مسلم (١١٧/١٣).

وقوله: جذعة: بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، هو وصف لسِنَّ معين

ورؤيتنا في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الجدع من الضأن تجزئ في الأضاحي»^(١).

١٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبيد بن فيروز يقول: قلت للبراء بن عازب: حَدِّثْنِي عما كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أربع لا يُجزين في الأضاحي: العوراء البين عورُها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تُنقى»

قال: فإنني أكره أن يكون نقصٌ في الأذن والقرن قال: فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك^(٢).

من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (١) يقصد به ما الرد على من خصّ الرخصة لعقبة بن عامر، وهو رأي الجمهور، غير الزهري، فإنه يذهب إلى أن الجدع من الضأن لا يجزئ، بل لا بد أن تكون الثني فصاعداً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٩) من طريق شعبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٥/٣) والترمذي (٨٤/٤) والنسائي (٢١٥/٧)

وابن ماجه (١٠٥٠/٢) وابن الجارود رقم (٩٠٧) وأحمد (٢٨٩/٤) والدارمي (٧٦/٢) والحاكم (٤٦٧/١) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال علي بن المديني: وسليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

قلتُ: وفي المنتقى لابن الجارود ومسنند أحمد (٢٨٤/٤) صرح سليمان بأنه سمع من عبيد بن فيروز، وسليمان بن عبد الرحمن ثقة، وقد أثنى عليه الإمام أحمد فقال: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا، فمن أثبت سماعه مقدم على النافي. قال الترمذي: «حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وقال الحاكم: «حديث صحيح، ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه».

ورواه مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) وعنه البغوي في شرح السنة (٣٣٩/٤) والدارمي عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز.

ولكن قال علي بن المديني أيضاً: وعمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز. وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، برواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة ومنهم شعبة...».

انظر: الاستذكار (١٢٢/١٥).

فرجع الحديث إلى سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز.

وكذلك رواه ابن بكير وجماعة عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن.

١٧٩٨- ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز وكان البخاري لا يرضى رواية عثمان بن عمر في هذا، ويميل إلى تصحيح رواية شعبة^(١).

(١) ضعيف: يعني عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز بدون ذكر القاسم بن سليمان وعبيد.

ورواه عثمان بن عمر فأدخل القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية بين سليمان وعبيد فأقام الإسناد. وعثمان بن عمر ثقة فاضل إلا أن البخاري لا يرضاه.

وأخرجه الحاكم (٢٢٣/٤) عن الأوزاعي من وجهين آخرين، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن البراء.

وقال: وأصح حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ووهم فقال: «إنما أخرج مسلم من حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه».

فإن مسلماً لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، وكذا أكده أيضاً الحافظ في نكته على تحفة الأشراف (٤٨٣/٢-٤٨٤).

والأصل في هذا من نقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصاناً ييناً لم يجز معه في هَدْيٍ ولا أضحية.

وأما طريق الأوزاعي الذي ذكره الحاكم ففي أحد طرقه أيوب بن سويد ضعفه أحمد وغيره.

وقوله: «لا تَقِي» من أنقى، إذا صار ذا نَقِي، وهو المَخ، يعني ما بقي لها مَخ.

قال البغوي: لا نَقِي لعظامها وهو: المَخ من الضعف والهزال.

قال ابن عبد البر: «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، ولا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك».

انظر: الاستذكار (١٥/١٢٤).

وقال الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: ﴿بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَبَيْنَ مَرَضِهَا، وَبَيْنَ ظِلْعَيْهَا﴾ فالقليل فيه غير بين فكان معفواً عنه». انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في الحديث تجوز في الضحايا بدليل الخطاب، ولكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي ذكر الأذن والعين أيضاً، فيجب ضمهما إلى الأربعة المذكورة.

١٧٩٩- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، نا أبو شعيب الحراني، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، - قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق- عن علي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نُضْحِي بالعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: وذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن.

قلت: ما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن.

قلت: وما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن.

قال: قلت: ما الخرقاء؟ قال: خرق أذنها للسمّة^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٩) بهذا الإسناد. وفي المعرفة

(٣٤/١٤) من طريق أبي داود، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير.

والإسناد يدور على أبي إسحاق وعنه عدة طرق: منها:

١- زهير عنه: أخرجه المؤلف وأبو داود (٢٣٧/٣) والنسائي (٢١٧/٧)

وأحمد (١٠٨/١) وزاد النسائي فيه: عوراء.

٢- وإسرائيل عنه. أخرجه الترمذي (٨٦/٤) والدارمي (٧٧/٢) قال

الترمذي: حسن صحيح.

٣- وشريك بن عبد الله عنه. رواه الترمذي ولم يذكر فيه التفسير.

- ٤- وزكريا بن أبي زائدة عنه. رواه النسائي (٢١٦/٧) مثله.
- ٥- وأبو بكر بن عياش عنه. رواه النسائي وابن ماجه (١٠٥٠/٢) وأحمد (٨٠/١) والحاكم (٢٢٤/٤) وقال: صحيح الإسناد. وزاد النسائي: جدعاء.
- ولم يذكر ابن ماجه استشراف العين والأذن.
- ٦- وزيد بن خيثمة عنه. رواه النسائي وزاد فيه: العوراء.
- وأبو إسحاق رمي بالاختلاط والتدليس، فأما اختلاطه فغير مؤثر لكثرة من روى عنه هذا الحديث فمنهم من كان سماعه قديماً.
- وأما تدليسه فبين ذلك قيس بن الربيع وقال له: هل سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. أخرجه الحاكم.
- وهذا التدليس غير مؤثر أيضاً لأنه سمع من ابن أشوع وهو ثقة من رجال الشيخين، والمدلس إذا سمى الثقة يرتفع عنه التدليس.
- وأما الحديث فرواه شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حُجَّية بن عدي يقول: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه النسائي وابن ماجه.
- وحُجَّية بن عدي صدوق يخطئ.
- ورواه ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَّية بن عدي أن رجلاً سأل علياً عليه السلام. ذكره الحاكم وقال: رواه سفیان وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَّية بن عدي.
- قلت: طريق شعبة مر ذكره.

١٨٠٠- ورؤينا عن عتبة بن عبيد السلمي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعَة والكسراء.

قال بعض رواة حديثه: فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمائها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعَة التي لا تتبع الغنم عَجْفاً وضعفاً، والكسراء الكسير^(١).

وطريق سفيان بن عيينة رواه أحمد (١٢٥/١) مقروناً بشعبة وحماد بن سلمة، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢٧/١٥) عن سفيان وحده. والإسناد صحيح من وجهين إن شاء الله تعالى وشريح بن النعمان هو الصاعدي الكوفي من أصحاب عليّ. وقوله: نَسْتَشْرِفُ العين والأذن: معناه الصحة والسلامة من كل عيب في العين والأذن.

والحديث يدل على أنه لا تجوز الأضحية لوجود عيب في العين، وقطع في الأذن، كان ذلك قليلاً أو كثيراً وبه قال من الأئمة الشافعي. وخالفه في ذلك أهل الرأي فقالوا: إن كان أقل من النصف جاز، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز.

واختلفوا في الصكّاء، وهي التي خلقت بلا أذنين، فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها إذن حلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت. واختلف عن أبي حنيفة، فروى أبو يوسف عنه مثل قول مالك والشافعي. وروى محمد بن الحسن عنه أنها إذا لم يكن لها أذن حلقة أجزأت.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٦/٣) وأحمد (١٨٥/٤) والحاكم (٢٢٥/٤)

١٨٠١- ورؤي عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن^(١).

والبيهقي (٢٧٥/٩) كلهم عن عيسى بن يونس، ثنا ثور بن يزيد، حدثني أبو حميد الرُعيني، أخبرني يزيد ذو مِصر قال: أتيت عتبة بن عبيد السلمي فذكر الحديث. وإسناده ضعيف.

أبو حميد: -بضم الحاء- الرُعيني، ويزيد ذو مِصر مجهولان. وقوله: المِصرّة: وفي رواية: المِصفورة. قيل: هي المستأصلة الأذن، سميت بذلك لأن صماخيتها صفراء من الأذن أى خلوا ويقال: صفر الإناء إذا خلا، وله معان أخرى ذكرها ابن الأثير في النهاية. والمستأصلة: التي أخذ قرنها من أصله. والبخقاء: بموحدة وخاء معجمة يقال: العين البخقاء والباخقة. البخيق وهي العوراء، وبابه قطع.

والمشيعة: التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها. وإذا قرئ بالكسر فهي التي تشيع الغنم أى تتبعها لعنفها أى لهرها. والكسراء: أى منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٨/٣) والترمذي (٩٠/٤) والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه (١٠٥١/٢) والحاكم (٢٢٤/٤) كلهم من طريق قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي مرفوعاً. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وجري بن كليب قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

وقال أبو داود: لم يروه عنه إلا قتادة. ولذا قال فيه الحافظ: مقبول.

والعضباء للأثنى، والأعضب للذكر، وهو مكسور القرن.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه.

قال أبو عبيد: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، فأما المعروف ففي

القرن وهو فيه أكثر.

والجمهور لم يأخذوا بهذا الحديث لضعف فيه، ولأن أعضب القرن ليس

بعيب، وإنما العيب في الأذن والعين كما مضى في حديث عليّ.

قال صاحب البدائع (٧٦/٥): «وتجزئ الجماء: وهي التي لا قرن لها

خِلْقَةٌ، وكذا مكسورة القرن تجزئ لما روي عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن

القرن فقال: لا يضرك، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن».

وقال الشافعي: وليس في القرن نقصٌ، فيضحى بالجلحاء وإن كان قرنهما

مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يدمى أو لا يدمى. كذا نقله المنذري في تهذيب السنن.

وهذا الذي نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٣٥/١٤) وروايته في

الصغرى بصيغة التمرىض تشير إلى ضعف رواية جري بن كليب، وصرح

بذلك في المعرفة بعد أن روى عن حجية بن عدي أن رجلاً جاء إلى عليّ

فقال: يا أمير المؤمنين البقرة! قال: تجزئ عن سبعة. قال: مكسورة القرن.

قال: لا يضرك.

قال: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جري بن كليب، لأن علياً لم

١٨٠٢- ورؤي عن علي أنه سئل عن المكسورة القرن فقال:

لا يضرك.

وفي ذلك دلالة على أن النهي عن غضب القرن على التنزيه

والله أعلم.

٥٢- باب وقت الأضحية

١٨٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان

الفقيه ببغداد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا حجاج بن منهال، نا

شعبة، أخبرني زيد قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما بدأ به من يومنا هذا أن

نُصَلِّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل أن

نُصَلِّي فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

يخالف النبي ﷺ فيما روى، أو يكون المراد به نهْي تنزيه لتكون الأضحية

كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع

من الجواز ما ذهب من الأذن.

وكلام ابن عبد البر قريب من هذا، قال: «لا يوجد ذكر القرن في غير

هذا الحديث، وفي إجماعهم إجازة الضحية، بالجماء ما يبين لكن أن

حديث القرن لا يثبت، ولا يصح، أو هو منسوخ».

انظر: الاستذكار (١٣٣/١٥).

قال: فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني ذبحتُ قبل أن أُصَلِّيَ وعندِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قال: «اجعلها مكانها ولن تجزئ أو لن تُوفِّيَ عن أحد بعدك»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩، ٢٦٩/٩) من وجوه عن شعبة به مثله. والحديث أخرجه البخاري (١٠، ٤٥٦/٢) ومسلم (١٩/٣) والنسائي (١٥٥٣/٣) وأبو داود (٢٣٥/٣) والترمذي (٩٣/٤) والدارمي (٢٢٢/٧) والدارمي (٨٠/٢) كلهم عن شعبة به مثله. إلا الترمذي والنسائي والدارمي فإنهم رووه عن أوجه أخرى، عن الشعبي، وعندهم: قال أبو بردة: عندي عناق لبن وهي أحب من شاتين. وعناق: -بفتح العين- الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة وهو الجَدْعَةُ.

والحديث يدل على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول بعد الصلاة مباشرة.

وقوله: «أول ما بدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنحرم...» ولم يذكر فيه الخطبة ففهم بعض الناس أن الخطبة تكون بعد النحر، وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والمسلمون بعدهم، فالصلاة هنا جامعة للإثنين ويكون النحر بعدهما.

ونقل الكرمانى أن النسائي غلط فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله: «أول ما بدأ به أن نصلِّي» إذاً هذا كان قبل

قلتُ: وهذه كانت جَذعة من المعز، ولذلك لم يجز عن أحد بعده، فإنه إنما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنية وهي المُسِنَّة، ولا تجزئ الجذعة إلا من الضأن وبالله التوفيق.

وأما الوقت فإن الاعتبار بقدر صلاة النبي ﷺ فإذا برزت الشمس، ومضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين، ثم يخطب خطبتين فقد حل الأضحى^(١).

الصلاة، لأنه كيف يقول: «أول ما يبدأ به أن نُصَلِّي» وهو قد صلى. إلا أنني لم أجد هذا التبويب في المحتبى، بل قد بوب النسائي بقوله: «صلاة العيدين قبل الخطبة» إلا أن يفهم من تبويبه: «الخطبة يوم العيد» وأورد فيه حديث البراء قائلًا: خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصلي...» فكانه خطب أولاً ثم قال والله تعالى أعلم.

(١) ما قاله البيهقي ليس بظاهر، وإنما الظاهر من اللفظ فعل الصلاة لا وقتها، إلا أن مذهب الشافعي هو ما قاله المؤلف.

قال النووي في منهاجه (٢/٢٨٧): «ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وقال: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها».

وأما من ذبح قبل طلوع الشمس فلا تصح أضحيته، كما أن من ذبح قبل صلاة العيد أو بقدرها لم تجز وهو أمر قد يكون مجمعاً عليه إلا أن الحنفية فرّقوا بين الصلاة والخطبة فقالوا: لو ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة صحَّ

ذبحه، وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد فيذبحون بعد فجر اليوم الأول. انظر: البدائع (٧٣/٥).

والمالكية اشترطوا ذبح الإمام، فمن ذبح قبله لم يجزئه، فإن لم يذبح الإمام فيكفي مضي زمن قدر ذبحه، وإن أخره الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلاث يفوته الوقت الأفضل. ودليلهم حديث جابر أن النبي ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه مسلم وغيره.

قال ابن دقيق العيد: ولعل منشأ النظر في هذا أن الألف واللام هل يراد بها تعريف العهد أو تعريف الحقيقة، فإذا أريد بها تعريف الحقيقة جاز ما قاله غير الشافعي، وإذا أريد بها تعريف العهد انصرف إلى صلاة رسول الله ﷺ.

وقال أيضاً: والحديث نص على اعتبار الصلاة، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كان الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي. عمدة الأحكام (١٢٧/٢).

وفي قوله: «فإنما هو لحم يقدمه لأهله» دليل على إبطال كونها نسكاً فالمستطيع عليه أن يضحّي بأضحية أخرى.

وقد جاء التصريح في رواية جندب بن عبد الله البجلي قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: «من ذبح قبل أن يضحّي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» متفق عليه.

وفيه أمر عام لتأسيس الأصول والقواعد.

١٨٠٤ - قال الشافعي: فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها^(١).

قال الشافعي: والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك.

وقال في موضع آخر: لأننا حفظنا أن النبي ﷺ قال: «هذه أيام نُسك».

١٨٠٥ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو سعيد الماليني، نا أبو نصر

التمار، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَات مَوْقِفٍ وَاِرْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ، وَكُلْ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ، وَاِرْفَعُوا عَنْ

مَحْسَرٍ، وَكُلْ فَجَاجَ مَنَى مَنَحَرٍ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢).

(١) الأم (٢٣٤/١).

(٢) حديث جبير بن مطعم منقطع: أخرجه المؤلف في المعرفة (٦٤/١٤)

والكبرى (٢٩٥/٩).

وسليمان بن موسى: هو الأشدق فقيه أهل الشام.

قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث.

أقول: وهذا من مناكيره فإنه لم يتابع على قوله: «وفي كل أيام التشريق ذبح».

ثم الصواب أنه منقطع فإنه رواه أبو المغيرة وأبو اليمان، عن سعيد بن عبد

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح»^(١).

العزیز، عن سلیمان بن موسی، عن جبیر بن مطعم. رواه أحمد (٨٢/٤) وسليمان بن موسى لم يدرك جبیر بن مطعم. ولذا قال البيهقي: هذا هو الصحيح وهو مرسل. ورواه أبو نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز، وأدخل بين سليمان بن موسى، وبين جبیر بن مطعم (عبد الرحمن بن أبي حسين). وهذا أيضاً منقطع، فإن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يلق جبیر بن مطعم. (١) رواه المؤلف في الحج (٢٣٩/٥) والبخاري (٦١/٢) والدارقطني (٢٨٤/٤) عن سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز. وأدخل بين سليمان بن موسى وجبیر بن مطعم نافع بن جبیر، عن أبيه. قال البيهقي: هذا غير قوي لأن راويه سويد. وقد صرح البيهقي نفسه بأن هذه الأحاديث منقطعة، فإذا لم يثبت فالقياس ما قاله الشافعي كذا قال في المعرفة. وأما مالك وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله فيرون أن أيام الذبح بعد يوم النحر يومان وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. روى مالك في موطنه عن نافع، عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. وحكى النووي أنه روي هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب علي وابن عمر

ورؤينا عن ابن عباس، ثم عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.

٥٣- باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها

وجواز الادخار منها

قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

[الحج: ٢٨] وقال: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ^(١).

وأنس. فإذا لم يثبت في الباب حديث مرفوع فالأخذ بأقوال الصحابة أولى من القياس لأن قولهم قد يحمل على الرفع إذا لم يكن مجال للاجتهاد. ثم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث دليل آخر للجمهور، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه وإن كان هذا منسوخاً. ثم الاحتياط في الأخذ بالأقل أولى في الأحكام.

وأما الذبح في ليال أيام النحر والتشريق فلا يوجد له دليل بالمنع لا في الكتاب ولا في السنة الثابتة. وبه قال الشافعي والمحدثون إلا أن بعضهم كرهوا ذلك لعدم اجتماع الفقراء والمساكين في الليل، وخوفاً من وقوع الخطأ في الذبح وهو منتف اليوم في الأمصار دون القرى، ومنعه مالك وجماعة.

(١) والظاهر من الآيتين المباركتين أن الأكل من الأضحية واجب. وبه قال جماعة من العلماء لأن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها وشرب مرقها، ولو لم يكن واجباً لاكتفى من أكل بعضها قدر حاجته.

١٨٠٦- قال الشافعي: القانع هو السائل، والمعتز: هو الزائر
والمار بلا وقت^(١).

وقال في موضع آخر: القانع الفقير، والمُعْتَرَّ الزائر. وقيل: الذي
يتعرض للعطية منها.

وقد رُوِّيتا فيه عن مجاهد وغيره.

١٨٠٧- قال الشافعي: فإذا أطمع من هؤلاء واحداً أو أكثر كان
من المطعمين، وأحب إلي ما أكثر، وأن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر
ثلثاً يهبط به حيث شاء^(٢).

والجمهور على أنه مندوب ومستحب، لأنه لو تصدق الكل على الفقراء
والمساكين يكون أعظم أجراً. لأن فيه مصلحة للمساكين. ثم إن النبي ﷺ
لم يأمر أمر إيجاب، وإنما أكل لبيان الاستحباب والندب، وهو مثل قوله تعالى:
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ﴾ وهذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه للإباحة، لا للإيجاب.

(١) وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتز الذي يعتريك.

وروي عن ابن عباس: القانع من أرسلت إليه في بيته، والمعتز الذي يعتريك.

والقانع من القنعة، وهو الذي لا يسأل الناس، وإنما يقبل ما يتصدق عليه
وهو في بيته.

والمُعْتَرَّ: هو الذي يتعرض لك، ولا يسألك، وقيل: هو الصديق الزائر الضعيف.

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وأما ما روي عن

١٨٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم وادخروا»^(١).

ابن عباس: ويُطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤل بالثلث فهو موقوف عليه.
وكذا ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثها، ونتصدق بثلثها، ونُطعم الجيران ثلثها» فهو ضعيف مع الانقطاع، فإن في إسناده عطاء بن أبي رباح لم يدرك ابن مسعود.
انظر: إرشاد الفقيه (٣٥٥/١).

وإن جزأها إلى نصفين جاز نصف له، ونصف للبائس الفقير لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

والبائس: من أصابه البؤس وهو الشدة. وإذا أكل كله لا يضر، فهذه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي - يعني يقسم إلى الثلث، أو إلى النصف، أو أن يأكل كله، حكاه ابن كثير في «إرشاد الفقيه».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٤/٣) عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ولم يذكر فيه تعليل الإمساك.

ثم رواه من طريق سفيان الثوري، عن علقمة، عن ابن بريدة هكذا بالإبهام، وجعله المزي هو سليمان بن بريدة.

واعلم أن هذا الحديث رواه كل من الترمذي (٩٤/٤) والنسائي وابن ماجه في الأبواب المتفرقة عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مع ذكر السقاء، والنهي عن شرب مسكر.

وحديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ بالاتفاق لما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، ولا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیثة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». انتهى.

وكان علي بن أبي طالب وابن عمر يمنعان من أكل الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فلعله لم يبلغهما رخصة النبي ﷺ، أو أنهما كانا يريان أن النهي للكراهة، وهي باقية اليوم ولكن لا يحرم ادخارها.

وذهب البعض إلى أن النهي كان لعله، فإذا وقعت اليوم مثلها رجع إلى التحريم. لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أ نهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل ما اضطرركم إليه فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. أخرجه البخاري وغيره.

وفي رواية تقول: ذف أهل أبيات من أهل البادية حاضرة الأضحى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاهم، ويمجلون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

والدافة: قوم مساكين قدموا المدينة من البادية، من دفّ يدفّ قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً.

وحدِيث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضِحَنَّ بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن يعينوا فيها». أخرجه البخاري (٢٤/٩) وغيره.

والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق التحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء وإليه ذهب الجمهور.

ولكن لم يُجَزَّ أحدٌ ببيع شيء من لحم الأضحية، لأنه لله عز وجل، وإنما حوزنا أكلها لما جاء فيه إذن من الله ورسوله، ولم يأت إذن منهما للبيع، فمنع البيع على أصل النسك.

وما رُوِيَ عن نُبَيْثَةَ بن عبد الله الهذلي عن رسول الله ﷺ «كلوا وادخروا واتجروا» رواه أبو داود (٢٤٣/٣) وأحمد (٧٥/٥) وإسناده صحيح.

فلم يرد به التجارة، وإنما أراد به الصدقة التي يتغنى بها الأجر والثواب.

٥٤ - باب الاشتراك في الهدى والأضحية

١٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن إسحاق بن أيوب، نا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة^(١).

فإنه افتعال من الأجر وليس من التجارة.

ولا يجوز فيه الادغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء. وقد تصحف في بعض النسخ فجاء بالادغام وكأنه من التجارة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٩-٢٩٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٥٥/٢) عن أحمد بن يونس.

ورواه مسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير.

ورواه مالك في الموطأ (٤٨٦/٢) وعنه مسلم وأبو داود (٢٣٩/٣)-

٢٤٠ (٢٤٠) والترمذي (٢٣٩/٣، ٨٩/٤) وابن ماجه (١٠٤٧/٢) عن أبي

الزبير، عنه قال: نخرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي (٢٢٢/٧) عن عبد الملك، عن عطاء،

عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن

سبعة نشترك فيها. هذا لفظ مسلم.

ولم يذكر أبو داود والنسائي قوله: بالعمرة.

ورواه قيس، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» رواه أبو داود.

هذا الذي صح عن جابر أنه روي عن النبي ﷺ: «البقرة والجزور عن سبعة». قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة.

رواه الترمذي (٨٩/٤) والنسائي (٢٢٢/٧) عن الفضل بن موسى، وابن ماجه (١٠٤٧/٢) عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من الفضل بن موسى».

والفضل بن موسى قال فيه الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب.

ولعل هذا من غرائبه أى تفرد به ولا أعرف أحداً تابعه على ذلك.

وعلباء: -بكسر أوله وسكون اللام- ابن أحمر اليشكري: صدوق.

قال البيهقي في المعرفة (٦٣/١٤): «رواية زهير بن معاوية، عن أبي

الزبير، عن جابر أصح من رواية علباء بن أحمر».

وقال في الكبرى (٢٣٦/٥): «وحديث عكرمة تفرد به الحسين بن واقد،

عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وقد شهد

الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم بالاشتراك

سبعة في بدنة فهو أولى بالقبول».

ولكن روى سفيان عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة. البدنة

عن عشرة. وقال رسول الله ﷺ: «ليشترك البقر في الهندي».

رواه الحاكم (٢٣٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في الكبرى (٢٣٦/٥): «وما رُوِيَ عن سفيان من أن البدنة

تجزئ عن عشرة لا أحسبه إلا وهماً، فقد روى الفريابي، عن الثوري

وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله مالك بن أنس، وابن جريج، وزهير

بن معاوية وغيرهم، عن أبي الزبير، عن جابر قالوا: البدنة عن سبعة

وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح، عن جابر. ورجح مسلم روايتهم لما

خرجها دون رواية غيرهم». انتهى.

وقد نقل أيضاً الترمذي عن سفيان الثوري أن قوله مثل قول ابن المبارك

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير عن عشرة

واحتج بحديث ابن عباس.

وخالف مالك الجمهور فقال: لا يجوز ذبح بدنة وبقرة مشتركة، وهذا

قوله في الموطأ: «فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون

فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها،

ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا

يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد».

هكذا قال رحمه الله تعالى بعد أن روى حديث جابر: نخرنا مع رسول

الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

«وهذا واضح في الاشتراك في الملك، وأنه حمله على الاشتراك في الأجر

بأن يكون المالك واحداً، ويشترك غيره معه في الأجر لا في ملك الرقبة».

٥٥- باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها

١٨١٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا أبو

والإمام الشافعي عني في قوله الرد على مالك رحمه الله وهو قوله: «وإذا نحرنا مع رسول الله عام الحديبية بدنة عن سبعة، وبقرة عن سبعة فالعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد» ثم ساق الكلام إلى أن قال: «كان ينبغي أن يكون هذا العمل عندك ولا تخالفوه، لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه». المعرفة (٥١٨/٧).

وما ذهب إليه الشافعي وهو الاشتراك في البدنة والبقرة هو قول الجمهور، منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وسفيان وكثير من أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وبه قال أكثر الصحابة، ولم أحد من وافق مالكا في عدم جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وشبهته أن الهدى عام الحديبية لم يكن واجبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان محصرا، فنحر الهدى كان تطوعا، وأما في الهدى الواجب والأضحية فلا اشتراك عنده، بل وقد روى ابن القاسم عنه أنه لا يرى الاشتراك في التطوع أيضا، ولا في نذر، ولا في جزاء صيد، ولا في فدية وغيرها.

ولكن جاز عند مالك أن يذبح أحد البدنة أو البقرة عن نفسه، وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة، يشتركون فيها، ولا يجوز أن يشتركوها بينهم بالشركة، فيذبحونها، إنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته، ولا تجزئ عن الأجنبيين. انظر: الاستذكار (١٨٣/١٥-١٨٤).

محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن عيسى المخرمي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن جارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر أهدي نجبيةً له أعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشترى بثمانها بدنأً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها^(١).

كذا قال: نجبية.

١٨١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، نا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، نا زيد بن الحباب، نا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحية فلا أضحية له»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٥-٢٤٢) من طريق أبي داود (٣٦٥/٢) عن محمد بن سلمة به.

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

والجهم بن جارود مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم كما لا يعرف له سماع من سالم بن عبد الله. قاله البخاري في التاريخ الكبير.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٩) بهذا الإسناد.

وهو عند الحاكم في المستدرک (٣٨٩/٢) وقال: صحيح الإسناد.

وعبد الله بن عياش وإن روى له مسلم وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي.

٥٦- باب العَقِيْقَة (٢).

١٨١٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. ويغني عنه حديث علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه وسبق ذكره.

(١) العَقِيْقَة: مشتقة من العق، وهو القطع.

ونقل الأزهري من طريق أبي عبيد من قول الأصمعي وغيره: أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عَقِيْقَة، لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ويعني بالأذى: ذلك الشعر الذي يخلق عنه.

وقال أبو عبيد: وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه، أو من سببه ثم قال: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى: عَقِيْقَة وَعِقَّةٌ وَعَقِيقٌ.

قال الأزهري: وأصل العق الشق، ويسمى الشعر المذكور عَقِيْقَة لأنه يخلق ويقطع. وقيل للذبيحة عَقِيْقَة لأنها تذبح أي يُشَقُّ حلقومها ومريئها ووَدَجَاها كما قيل: إنها ذبيحة من الذبح وهو الشق. انظر: المجموع (٤٢٨/٨) والتمهيد (٣٠٨/٤-٣١٠).

وأنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد وما ذكره عن الأصمعي وغيره في

ذلك وقال: إنما العَقِيْقَةُ الذبح نفسه وقال: لا وجه لما قال أبو عبيد.
قال الحافظ ابن عبد البر: «واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله
هذا بأن قال: ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال: عَقَّ إذا
قطع ومنه يقال: عَقَّ والديه إذا قطعهما. ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول
الشاعر:

بلاد بها عَقَّ الشباب تئاممي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تئاممه.

ثم قال أبو عمرو بن عبد البر: وقول أحمد في معنى العَقِيْقَةُ في اللغة أولى
من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب. انتهى.

أحكام العَقِيْقَةُ:

اختلف العلماء في حكم العَقِيْقَةُ فذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبة.

واحتجوا لوجوبها بأن الرسول ﷺ أمر بها وفعلها.

وذهب إلى وجوبها الحسن البصري وهو رواية عن أحمد.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إنها سنة مستحبة، وليست بواجبة.

ففي الموطأ (٥٠٢/٢): قال مالك: وليست العَقِيْقَةُ بواجبة، ولكنها

يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

وقال ابن المنذر: وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً، ثم انتشر

العمل بها في عامة بلدان المسلمين.

ودليل الجمهور على عدم الوجوب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العَقِيْقَةُ فقال: «من أحب منكم أن

ينسك عن ولده فليفعل» وسيأتي تخريجه.

وتفويضه إلى الاختيار يقتضي عدم الوجوب، فيكون قرينةً صارفةً للأوامر ونحوها من الوجوب إلى الندب.

وأما أبو حنيفة فالصحيح عنده أنها منسوخة غير مشروعة، بل هي بدعة لا يجوز فعلها هذا الآن. هذا هو المذهب الصحيح عنده، من نقل عنه أنها مباحة أو مستحبة فهو رأي منه، لا من رأي الإمام وصاحبيه.

فقد روى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

كانت العَقِيْقَةُ في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ.

وعنه، عن رجل، عن محمد بن الحنفية: أن العَقِيْقَةَ كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ.

وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. كتاب الآثار (ص ١١٦).

وقال في موطأ مالك: «أما العَقِيْقَةُ فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فَعَلْتُ في أول الإسلام، ثم نَسَخَ الأضحى كلُّ ذبح كان قبله، ونَسَخَ صَوْمُ شهر رمضان كلُّ صومٍ كان قبله، ونَسَخَ غُسْلُ الجنابةِ كُلُّ غُسْلٍ كان قبله، ونَسَخَتْ الزكاةُ كل صدقةٍ كان قبلها. كذلك بلغنا». التعليق للمجد (٢/٦٦٤-٦٦٦).

وقال أيضاً في الجامع الصغير: «لا يُعَقُّ، لا عن الغلام، ولا عن الجارية».

وحمل صاحب البدائع قوله هذا على الكراهة، وحمل غيره على التحريم.

قال ابن عبد البر: الآثار كثيرة مرفوعة من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: إن

ذبح الأضحى نسخها. انتهى.

وقد علقَ الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي على كلام محمد بن الحسن وإليكُم هذا التعليق باختصار وبدون مناقشته:

«ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم مشروعية العَقِيقَةِ ولهم دليلان:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن ابن الحنفية وإبراهيم النخعي قالا: كانت العَقِيقَةُ في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. ونوقش بوجوه:

الأول: إن أريد أن أهل الجاهلية كانوا يوجبون العَقِيقَةَ على أنفسهم، فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه، فهذا لا يدل على نفي الاستحباب، أو المشروعية أو السنة بل على نفي الوجوب فقط.

وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم لثبوت الأحاديث الواردة في العَقِيقَةَ، ولثبوت وقوعها في الإسلام، فلا بدَّ من المصير إليه وترك من عارض ذلك كائناً من كان.

الثاني: لو كان رفض العقيقة ورفعها في الإسلام مطلقاً لما عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين فإن قيل: إنما كان عقه (أى النبي ﷺ) عنهما (عن الحسن والحسين) في بدء الإسلام احتيج إلى ما يدل على أنه كان مشروعاً في الإسلام ثم رفضت مشروعيته وإلا فلا.

ثم شرعية الأضحى كانت في السنة الثانية من الهجرة، وكانت عَقِيقَةَ

نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن

الحسنين في السنة الثالثة والرابعة.

(ذكره ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة).

الثالث: لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وقد ثبت فعلها عن ابن عمر وعروة بن الزبير.

الرابع: ويحمل قول ابن الحنفية وإبراهيم على رفض عَقِيْقَةَ الجاهلية، فإنهم كانوا إذا ولد غلام يذبحون شاة ويلطخون رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام جعلوا زعفران مكان الدم، فعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعية العَقِيْقَةَ مطلقاً، بل على نفي الطريقة الخاصة.

الدليل الثاني: حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غَسْلٍ، وَنَسَخَتِ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ» رواه الدار قطني (٢٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٢/٩) وضعفاه بالمسيب بن شريك.

وقال الدار قطني: المسيب وعتبة بن اليقظان متروكان.

وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على علي ﷺ.

وإن سلمنا ثبوت حديث علي فإنه يدل على نسخ وجوب العَقِيْقَةَ لا على نسخ مشروعيتها كما أن نسخ صوم رمضان لما قبله يدل على عدم مشروعية وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته.

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عَقِيْقَةً فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه البخاري في كتاب العَقِيْقَةِ (٥٩٠/٩) موقوفاً على سلمان بن عامر، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن سلمان فذكر لفظه: «مع الغلام عَقِيْقَةً» فقط.

ثم رواه معلقاً بصيغة الجزم فقال: «قال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عَقِيْقَةً فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وقول البخاري: «قال أصبغ» يشير إلى أنه لم يسمع منه مع أنه من شيوخه فاختلف العلماء هل هو موصول أم مقطوع. فذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه موصول، وذهب ابن حزم وغيره إلى أنه منقطع. فمن قال: أخرجه البخاري اعتمد على رأي ابن الصلاح ومن قال: أخرجه البخاري معلقاً اعتمد على رأي ابن حزم، لأن البخاري رواه بلا صيغة الأداء، يعني لم يقل في أول الإسناد: حدثنا أصبغ كعادته في صحيحه.

وهذا الحديث رُوِيَ من عدة وجوه منها:

ما رواه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن

الرياب، عن سلمان كما ذكره المؤلف.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٢٦١/٣) والترمذي (٩٧/٤) وأحمد (٢١٤/٤) والطبراني (٦١٩٩) والبيهقي (٢٩٩/٩).

ثم رواه عبد الرزاق فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن حفصة به. ذكره الترمذي وقال: حسن صحيح.

ومن سفيان بن عيينة أخرجه أيضاً أحمد (١٧/٤).

والرياب: -بفتح أولها وتخفيف الموحدة- بنت صُليح -مصغراً- قال فيها الحافظ: مقبولة.

فلعل الترمذي صحح الحديث من أجل طرق أخرى.

وخالف جماعة عبد الرزاق فأسقطوا الرياب ومن هؤلاء:

١- عبد الله بن نمير. أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه، وأحمد (١٧/٤-١٨) عن محمد بن جعفر كلاهما عن ابن نمير، عنه هشام ويزيد كلاهما عن حفصة به.

٢- ويحيى بن سعيد. أخرجه أحمد (١٨/٤، ٢١٤).

٣- وسعيد بن عامر. أخرجه الدارمي (٨١/٢).

٤- وعبد الله بن بكير. أخرج عنه الحارث بن أبي أسامة. ذكره الحافظ في الفتح، فهؤلاء جميعاً لم يذكروا في إسنادهم الرياب.

ويبدو أن حفصة بنت سيرين سمعت أولاً من الرياب، ثم سمعت من سلمان بن عامر فروت على وجهين.

ومن الوجه الثاني تابع أخوها محمد بن سيرين، عن سلمان مرفوعاً كما

١٨١٣- ورؤيتنا عن هشام، عن الحسن أنه قال: إمطة الأذى حلق الرأس^(١).

١٨١٤- ورؤيتنا عن الحسن، عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويُسمى»^(٢).

رواه النسائي (١٦٤/٧) وأحمد (٢١٤، ١٨/٤) وهو الذي علّقه البخاري، ولا داعي لتخطئة عبد الرزاق، لأنه إمام وقد تابعه على ذكر الرباب عاصم بن سليمان الأحوال كما سبق، وإليه يشير الإمام البخاري بقوله: وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ. فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع فيه زيادة علم، ومحمد بن سيرين ثقة فيترجح المرفوع على الموقوف.

وإليه يشير الحافظ بقوله: وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع ولا يضره رواية من وقفه.

(١) انظر: الكبرى (٢٩٨/٩) وكان ابن سيرين يقول: إن لم يكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو؟ انظر: مسند أحمد (٢١٥/٤).

(٢) حسن: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود (٢٦٠/٣) والترمذي (١٠١/٤) والنسائي (١٦٦/٧) وابن ماجه (١٠٥٧/٢) وأحمد (٧/٥)، (٢٢، ١٧) والطيالسي رقم (٩٠٩) والدارمي (٨١/٢) والطحاوي في مشكله (٤٥٣/١) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩) والطبراني رقم (٦٨٢٧) كلهم من طرق عن قتادة، عن

الحسن، عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف إلا حديث العَقِيْقَة فإنه سمعه منه.

قال البخاري في صحيحه (٥٩٠/٥): «حدثني عبد الله بن أبي الأسود،

ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل

الحسن: ممن سمع حديث العَقِيْقَة؟ فقال: من سمرة بن جندب».

وذكر النسائي أيضاً مثل هذا.

ولم يخرج البخاري حديث سمرة بن جندب. فهل هو اكتفى عن إيراده

بشهرته كما يقول الحافظ، أم أنه لم ير على شرطه؟ لأن قريش بن أنس

كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، ولذا

ضعف أحمد حديث قريش.

إلا أنه قد جاء مثله عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه

الحاكم (٢٣٨/٤) ولفظه: «إن مع الغلام عَقِيْقَة فأهْرَبُوا عنه دماً، وأميطوا

عنه الأذى». وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤) وقال: «رواه البزار ورجاله

رجال الصحيح».

قال الحافظ: «فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة،

وبلغه أن الحسن يحدث به احتمال عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة

أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث

برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابين» ثم قال: «ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي: «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسین وقال همام عن قتادة: «يُدْمَى» بالدال. قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال: «ويسمى» أصح». انتهى.

ويؤيده ما قال أبو داود حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى، وسُمُوهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما قال الهيثمي. وبهذه الطرق والشواهد صحَّ حديث العَقِيْقَةِ، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ ما ينسخه. وبه عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا. ومعنى قوله: «رَهِيْنَةٌ بعقيقته»: أى في الشفاعة. قال أحمد: يريد أنه إن لم يُعَقِّ عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وفيه من السنة: حلق الرأس في اليوم السابع.

ومعنى إمطة الأذى: إزالة ما عليه من الشعر، وإذا كان قد أمر بإزالة الأذى وهو الشعر فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم، وتنحيس الرأس به.

فقول قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العَقِيْقَةَ فأخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال ذلك حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعون.

١٨١٥- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وحلق شعورهما فتصدقت فاطمة بزنته فضة^(١).

(١) أوردته المؤلف في الكبرى (٢٩٩/٩) عن الشافعي أنه قال: ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين شعورهما، وتصدقت فاطمة بزنته فضة. وأما كون النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين.

أخرجه ابن حبان (٣٥٥/٧) والطحاوي في مشكله (٤٥٦/١) والبيهقي (٢٩٩/٩) كلهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

قال الهيثمي في الجمع (٥٨/٤): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وقال في موضع آخر (٥٧/٤): «روه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات».

أقول: لم يسمع قتادة من الصحابة إلا أنس، إنه كان يدلس كثيراً. ولا ندري هل في هذا الحديث دلس على أنس أو سمع منه. ولكن كثرة الشواهد تقوي جانب السماع منه.

٢- وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود (٢٦١/٣) والطحاوي في مشكله (٤٥٧/١)

والبيهقي (٢٩٩/٩) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه النسائي (١٦٦/٧) من حديث قتادة، عن عكرمة، عنه بلفظ:
بكبشين بكبشين.

وكلا الإسنادين صحيحان، إلا أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع،
وحديث عكرمة مع اختلاف فيه من الوصل والإرسال فإن غير أيوب
رواه عنه مرسلًا يحتاج إلى تأويل. لأن الصحيح أنه عَقَّ عن كل واحد
منهما بكبشين بكبشين كما أمر به أيضاً.

٣- وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن
والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.

أخرجه الحاكم (٢٣٤/٤) من حديث سوار أبي حمزة، عن عمرو.
وسوار ضعيف إلا أنه لا بأس به في الشواهد.

وتابعه أيضاً عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب به مثله.
رواه أحمد (٦٧٣٧) وعبد الله بن عامر ضعيف.

٤- وحديث عائشة. رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عنها قالت:
عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع. وفي رواية:

عن الحسن شاتين، وعن الحسين شاتين ذبجهما يوم السابع وسماههما.
رواه البيهقي (٣٠٣/٩-٣٠٤) من حديث أبي قرة وعبد المجيد بن عبد
العزيز كلاهما عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم (٢٣٧/٤) وابن حبان (٣٥٦/٧) من حديث محمد بن عمرو، عن
ابن جريج به. ولم يذكر «شاتين» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن حبان: محمد بن عمرو اليافعي شيخ ثقة مصري.

٥- وحديث بريدة بن الحصيبي أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين. رواه النسائي (١٦٤/٧) وأحمد (٣٥٥/٥) وابن أبي شيبة (٤٦/٨) عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسناده صحيح. وفي الباب عن علي وجابر وغيرهم.

وأما كون فاطمة رضي الله عنها تصدقت بزنة شعره فضة فقد ثبت في حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي (٩٩/٤) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره فضة» قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. انتهى. وقال البيهقي في الكبرى (٣٠٤/٩): وهذا منقطع ثم قال: وقيل في روايته عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ ولا أدري محفوظ هو أم لا. انتهى.

لأن المتصل رُوِيَ من وجهين:

أحدهما: ما رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ فذكر مثله.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم هو خالف الثقات الذين قالوا:
عقَّ عن الحسن والحسين بشاتين.

والوجه الثاني: ما رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١٧٩/٣) والبيهقي في
الکبرى (٣٠٤/٩) من حديث الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وليس فيه ذكر للعقبة. وزاد
فيه: وأعطى القابلة رجل العقبة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ولم يوافقه الذهبي فقال: لا.
والبلاء فيه من الحسين بن زيد فإنه ضعيف.
قال أبو حاتم: يعرف وينكر.

وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.
وضعفه علي بن المديني وغيره. انظر: الميزان (٥٣٥/١).

وقال مالك في الموطأ (٥٠١/٢): عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وزنتُ
فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وقد ثبت أيضاً في أخبار كثيرة تصدق فاطمة فضة منها:
حديث أبي رافع عند أحمد (٣٩٠/٦).

وحديث ابن عباس عند البزار والطبراني وغيرهم.

وذهب إلى هذا الإمام أحمد فقال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي
فضة. وقال الشافعية: أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يجد فضة
سواء فيه الذكر والأنثى.

وقال الرافعي من الشافعية: يستحب أن يعطى القابلة رجل العقبة. انظر:

١٨١٦- ورُوي أنه أمر أن تعطى القابلة رجل العقيقة^(١).

١٨١٧- وفي حديث أم كرز أنه سمعت النبي ﷺ يقول في

العقيقة: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، لا تضركم

ذُكراناً كنَّ أم إنثاء». وسمعه يقول: «أقروا الطير على مكنااتها».

١٨١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله

بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعه من أم كرز الكعبية

تحدث عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان...» فذكره غير أنه قال:

«على مكاناتها»^(٢).

المجموع (٤٣٠/٨).

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥٧/٣) والنسائي (١٦٥/٦) وابن ماجه

(١٠٥٦/٢) وابن حبان (٣٥٦/٧) والحاكم (٢٣٧/٤) وقال: صحيح

الإسناد وأحمد (٣٨٠/٦) والشافعي في سننه (٦١/٢) والحميدي رقم

(٣٤٥) كلهم من حديث سفيان بن عيينة به وإسناده صحيح. وإن كان

سفيان قد زاد في إسناده: عن أبيه.

ولسفيان طريق آخر عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت

ميسرة، عن أم كرز بلفظ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

رواه أبو داود والنسائي وأحمد (٣٨٠/٦) والطحاوي في مشكله (٤٥٧/١) والبيهقي والحميدي وابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٤).

ورواه الدارمي (٨١/٢) عن أبي عاصم، وأحمد (٤٢٢/٦) عن يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء به مثله.

وقد صرح ابن جريج سماعه عن عطاء في رواية أحمد إلا أن حبيبة بنت ميسرة مقبولة كما في التقريب، تفرد عنها عطاء بن أبي رباح. ولكنها توبعت كما سبق. ثم رواه عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كرز رواه أحمد (٤٢٢/٦) والطحاوي في مشكله وهذا منقطع.

ورواه الترمذي (٩٨/٣) وأحمد (٤٢٢/٦) من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (٣٢٨/٤) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز وزاد بعضهم في حديثهم: «ولا يضركم ذكرانا كن أم إنثا».

وزاد الجميع في الإسناد: «ابن ثابت» وهو ليس بمشهور، والإسناد لا يعمل به لأنه ثابت بدونه.

وقد قيل: وهم سفيان في قوله: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه لأن سماع عبيد الله ثابت من سباع بن ثابت.

هكذا رواه أبو داود والدارمي وأحمد (٣٨١/٦) وابن عبد البر كلهم من حديث حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت عنها.

قال أبو داود: هذا هو الحديث. وحديث سفيان وهم.

وكذا نص عليه أحمد في المسند (٣٨١/٦) بأن سماع عبيد الله بن أبي

قال الشافعي رحمته الله: كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيراً ساجحاً

يزيد من سباع ثابت. ولكن زيادة سفيان قوله: «عن أبيه» لا يعمل به
إسناده كما علمت.

كما تعقب ابن عبد البر على قول أبي داود فقال: «لا أدري من أين قال
هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله
بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث».
انظر: التمهيد (٣١٦/٤).

وقد ادعى من لا يعرف التخريج بأن فيه اضطراباً وهو غير صحيح. لأن
الإسناد إذا صح لا يعمل بالضعيف.

قوله: «مكناها» قال الخطابي: قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير
مكناات، وإنما هي وكناات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكناات على غير هذا التفسير. يقول: لا تزجروا
الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها ومن أنها
لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

ثم ذكر تفسير الشافعي بقوله: «كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير،
فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً
يطير فيزجر سبوحه أو يردعه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على
الشجر فحرکه ليطير، ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ:
«أقروا الطير على أمكنتها، ولا تطيروها ولا تزجروها».

ثم قال الخطابي: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

فراى طيراً في وكره حرّكه ليطيّر، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فنهى عن ذلك. والله أعلم^(١).

(١) قال الشافعي في سننه (ص ٣٤٢-٣٤٣): «إن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخط والاعتیاف (وهو زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها) كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً نظر أول طائر يراه فإن سبح عن يساره واحتال عن يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره قال: هذه طير الأشائم فرجع وقال: هذه حاجة مشؤومة».

وقال: «وكان العربي إذا لم ير طائراً ساجماً فراى طيراً في وكره حرّكه من وكره فيطيره لينظر أيسلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فيشبه قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناها» أي لا تحركوها فإن تحريكها وما تعملون به من الطيرة لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله عز وجل». انتهى.

ومن مسائل العقيقة:

الأولى: تسمية لفظ العقيقة.

روى مالك في الموطأ (٢/٥٠٠) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه إنما كره الاسم وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه، هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك وقال: ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب أيضاً. التمهيد (٣٠٤/٤).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هو أنه ﷺ سئل عن العَقِيْقَةَ؟ فقال: «لا يحب الله عز وجل العقوق» وكأنه كره الاسم قال: يا رسول الله! إنما يسألك أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

أخرجه أبو داود (٢٦٢/٣) والنسائي (١٦٢/٧) والحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٦٠٠/٩) وأحمد (١٩٤، ١٨٢/٢) كلهم من طريق داود بن قيس عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن عبد البر: ومن أحسن أسانيده حديثه ما ذكره عبد الرزاق (وهو في مصنفه) قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده فذكر الحديث. التمهيد (٣٠٥/٤).

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خلاف مشهور وإن عمرو صدوق، وإسناده لا يقل عن درجة الحسن إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأصح.

وحديثه هذا يدل على كراهية ما يقبح معناه من الأسماء مثل حرب ومرة،

وظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال: عَقِيْقَةٌ إلا أنه لم يعمل به.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم -والله أعلم- تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العَقِيْقَةُ» ثم ذكر حديث سمرة بن جندب وسلمان الضبي وقال: «وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا». انتهى.

هكذا أطلق ابن عبد البر قوله: «لا أعلم أحداً من العلماء» وإلا وقد كره بعض الشافعية تسمية العَقِيْقَةُ واستحبوا تسمية نسيكة أو ذبيحة.

ولكن لما تعارف بين الناس اسم العَقِيْقَةُ للذبيحة عن المولود وتواتر الناس عليه فلا بأس به الآن، وقد صحت الأحاديث بتسميتها كما سبق، وعلى هذا كلام الفقهاء في كتب الفقه، فإن أحداً لم يسم نسيكة ولا ذبيحة.

الثانية: من السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وبه قال الجمهور.

وقال مالك: يذبح عن الغلام والجارية شاة واحدة واحدة، لأن الغلام والجارية في ذلك سواء. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وسبق تخريجه، وهذا شاذ والمحفوظ: شاتان شاتان.

وروى مالك في موطنه (٥٠١/٢) عن نافع، عن ابن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عَقِيْقَةً إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة بشاة عن الذكور والإناث.

كما روى عن عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة. ثم قال: الأمر عندنا في العَقِيْقَة أن من عَقَّ فإِذَا يَعَقُ عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. انتهى.

قال ابن عبد البر: «انفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يُعَقُّ عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة» قال ابن عبد البر: «وأظنهما ذهباً إلى ظاهر حديث سلمان «مع الغلام عقيقته»، وإلى ظاهر حديث سمرة «الغلام مرتين بعقيقته» انتهى. التمهيد (٣١٧/٤).

ويرد عليهم جميعاً بأن الأحاديث الصحيحة تفيد بأن الغلام يعق عنه شاتان وعن الجارية شاة.

ومن أغرب من قاس الجارية على الغلام في إيجاد دم التمتع والقران وإيجاب الجنائيات في الحج فقال: كما أن الغلام والجارية سواء في الدماء فكذلك في العَقِيْقَة وهو قياس مخالف لصريح نصوص صحيحة. وأما إذا نظرنا إلى عموم الشريعة فنجد أن الله سبحانه وتعالى فاضلَ بين الذكر والأنثى في مواضع كثيرة، فجعل الأثني على نصف من الذكر في الموارث والديات والشهادات والعقق فكذلك العَقِيْقَة وهذا أولى من قياسهم على الدماء في الحج.

الثالثة: الجزئ في العَقِيْقَة هو الجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجَذْعَة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سماها النسك في قوله: «من أحب أن ينسك عنه فلينسك» فسمى العَقِيْقَة نسكاً لكونها عبادة، فلا يجزئ فيها إلا ما

يجزئ في الأضحية.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شدّ من لا يعد قوله خلافاً.

فأما ما رواه مالك في الموطأ (٥٠١/٢) عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور. فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم» رواه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم في الهبات.

ثم إن فيه تأكيداً على العقيقة وأنها سنة مرغوبة ومستحبة. وقد قال مالك: لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون. قال ذلك قياساً على الأضحية.

الرابعة: هل تشرع العقيقة بغير الشاة كالإبل والبقر أم لا؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس أنه كان يعق عن ولده الجزور. وبه أخذ الجمهور فقالوا: تجوز العقيقة بكل ما يجوز به الأضحية، وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى العقيقة إلا بالغنم.

وكان مالك يقول: الضأن في العقيقة أحب إليّ من البقر، والغنم أحب إليّ من الإبل، والبقر أحب إليّ من الغنم، والإبل في الهدي أحب إليّ من البقر.

وسبب الخلاف هو قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً» فأطلق الدم ولم يقيده بشيء فما ذبح عن المولود على ظاهر الحديث يجزئ.

ويجوز للمانعين أن يقولوا: إن الدم هنا مجمل، وقد جاء تفسيره في حديث آخر وهو: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

والأخذ بالمفسر أولى من المجمل.

وثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس وهي مصلحة الطاعمين، فإذا كانوا كثيرين فالأفضل بالجزور، وإذا كانوا قليلين فالأفضل بالشاة مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحم.

الخامسة: من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا كبر؟

أخرج عبد الرزاق (٣٢٩/٤) والبخاري (كشف الأستار) (٧٤/٢) عن عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس قال: عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة.

قال البخاري: «تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً، إنما يكتب حديثه عنه ما لا يوجد عند غيره» انتهى.

وأنكره أحمد وقال البيهقي: «حديث منكر». وعبد الله بن المحرر هذا تركوه.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان في المحروحين (٢٣/٢): كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وفي التقريب: متروك.

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد آخر عن الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن المشني، عن رجل من آل أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته

النبوة. والهيثم بن جميل أبو سهل البغدادي قال فيه ابن عدي: ليس
بالحافظ يغلط على الثقات.

وقد حدث عنه أحمد وقال: ثقة.

وقد استحسّن أحمد أن يعق الإنسان عن نفسه إذا لم يعق عنه أبواه.
ففي مسائل الميموني قال: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه صغيراً يعق
عنه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير وضعفه، ورأيتَه يستحسن إن
لم يعق عنه صغيراً يعق عنه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه. انظر:
تحفة المودود (ص ٥٧).

السادسة: السنة ذبح العقيقة يوم السابع كما جاء في الحديث.

وظاهره يدل على أن يوم الولادة يحسب وعلى هذا فيذبح في يوم السادس
مما بعده وعليه أكثر العلماء من الشافعية.

وقال البعض: لا يحسب يوم الولادة فيذبح في يوم السابع مما بعده. هكذا
قال مالك إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

ومن آخر عن يوم السابع فلأبويه أن يعق عنه متى شاءوا لأنها لا تقوت
بفوات يوم السابع.

روى صالح بن أحمد عن أبيه قال: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي
أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين.

وروي مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها.

قال عطاء: فإن أخطأتم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره في اليوم
السابع الآخر.

كذلك قال أحمد والشافعي ولم يزد مالك على السابع الثاني. والظاهر أن هذه الأقوال ليس لها دليل من الشرع، فمن آخر يوم السابع الأول فله أن يذبح متى شاء، والاعتبار بالذبح لا بالأيام إذا ذهب الوقت المسنون.

ويستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار. كذا نص عليه الشافعي. وتابعه الأصحاب.

السابعة: كراهة كسر عظامها واستحباب إعطاء القابلة رجل العقيقة. يستحب عند الشافعية والحنابلة أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قلت لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها، ولا يكسر لها عظم، وتفصل جدولاً.

وقد روى أبو داود في مراسيله (ص ٢٧٨): عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً».

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من أبي داود ورجاله ثقات.

قال ابن المنذر: قال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها، ولا يكسر لها عظم، ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ولا يمسه الصبي بشيء من دمه.

وقال ابن عبد البر: وقال مالك مثل قول الشافعي إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة.

وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، لأنه لم يصح في المنع شيء من ذلك.
الثامنة: استحباب طبخ ذبيحة العقيقة دون إخراجها نيئاً.

يستحب عند الشافعية والحنابلة طبخ ذبيحة العقيقة، ويدعى إلى أكلها
الأحباء والأصدقاء والأقرباء والفقراء والمساكين لأن فيه زيادة إحسان،
وشكر هذه النعمة.

وقد روى الأثرم عن أحمد أنه قال: تطبخ العقيقة جُذولاً. أى كل عضو
موفر كما هو، لا يكسر ولا يخلط به غيره.

وروى أبو داود أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تطبخ العقيقة؟ قال:
نعم. قيل له: إنه يشتد عليهم طبخه. قال: يتحملون ذلك.
لأن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ.
وإن أهدى نيئاً جاز.

التاسعة: حكم جلدها وسواقتها.

عن الحسن: يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ الجلد.
وقال أحمد: الجلد والرأس والسقط يتصدق به.

وفي رواية: تباع ويتصدق بثمن ذلك كما باع ابن عمر جلد بقرة
وتصدق بثمنه.

وإن أراد أن ينتفع به فلا بأس.

وأما إن كان من نذر فلا ينتفع به بل يجب أن يتصدق به أو بثمنه.

العاشرة: لا يصح الاشتراك فيها.

لا يجزئ الرأس إلا عن رأس، وهذا مما تخالف فيه العقيقة والأضحية، لأن

هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، وكان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس.

ثم إنه جاز الاشتراك في الأضحية بنص من الشارع، وأنه جعل في العَقِيقَةَ عن الغلام دمين كاملين فافتزقت العَقِيقَةَ عن الأضحية.

الحادية عشرة: يستحب حلق رأس الصبي عند العَقِيقَةَ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث العَقِيقَةَ: «يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» وفي حديث سلمان الضبي: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

قال العلماء: إمطة الأذى هو حلق شعره.

الثانية عشرة: كره العلماء لطح رأس الصبي بدم العَقِيقَةَ، لأنه من عادات الجاهلية.

رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوا دَمَ الْعَقِيقَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِقِطْعَةٍ مَغْمُوسَةٍ فِي الدَّمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا.

رواه عبد الرزاق (٣٣٠/٤) عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع إلى عائشة فذكر معناه.

ووصله البيهقي (٣٠٣/٩) من وجه آخر قال: عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

وقال الحسن وقتادة: يطلى رأس الصبي بدم العَقِيقَةَ. وأنكر عليهما سائر أهل العلم. والسبب في ذلك أنه تصحف في حديث سمرة بن جندب:

«يسمى» إلى «يدمي» فلما جاء الإسلام نسخ لطح رأس الصبي بالدم، وجعل مكانه الزعفران لما روى عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة

يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعرفران.
رواه أبو داود (٢٦٤/٣) وإسناده حسن.

وروى ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، لأن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه مختلف فيه وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.
قلت: يزيد بن عبد الله لم يثبت صحبته.

قال الحافظ في التقريب: يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء البصري ثقة وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أنه له رؤية. انتهى.
وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «أهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» والدم أذى، فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينحس رأس الصبي بالدم.

الثالثة عشرة: تسمية المولود اليوم السابع.

يستحب أن يسمى المولود اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

فحديث عمرو بن شعيب وسمرة بن جندب يدلان على التسمية في اليوم السابع وحديث أنس في صحيح مسلم (١٨٠٧/٤) يدل على أن النبي ﷺ سماه ابنه إبراهيم في اليوم الأول لأنه عليه السلام قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم».

وعليه يدل حديثه في الصحيحين جاء فيه: ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله. وعليه بوب البيهقي (٣٠٥/٩) بقوله: باب تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح مما مضى.

وأخرج في الباب أيضاً حديث أبي موسى ﷺ قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة. وهو في الصحيحين أيضاً.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدت بالعالية، وعق عنه بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه - حلقه أبو هند - فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه يومئذ. هكذا قال الزبير.

قال الحافظ ابن القيم: والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى. تحفة المودود (ص ٦٧).

«وإن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم (١٧٨٢/٣) وأبو داود (٢٣٦/٥) والترمذي (١٣٢/٥) وابن ماجه (٢٢٩/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٥/٣) أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين من قبلهم.

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب من تسمى بأسماء الأنبياء» وذكر فيه قصة إبراهيم بن النبي ﷺ.

وفي سنن أبي داود (٢٣٧/٥) والنسائي (٢١٨/٦) عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء»

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وزاد النسائي: «وارتبطوا الخيل بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا...».

وفي إسناده عقيل بن شبيب مجهول.

إلا أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سمي ابنه إبراهيم. وكون الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل إذا كسب. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهيم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان.

وأقبحها: حرب لما في الحرب من المكاره. وفي مرة من البشاعة والمرارة.

وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. قاله الخطابي.

ولا بأس بتسمية بأسماء النبي ﷺ كمحمد وأحمد وغيرهما.

وإنما المنع باسمه وكنيته لما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

رواه البخاري (٥٧١/١٠) ومسلم (١٦٨٤/٣) وأبو داود (٢٤٨/٥) وابن ماجه (١٢٣٠/٢) والدارمي (٢٩٣/٢).

وفي الصحيح أيضاً عن جابر ﷺ ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم

فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمد أم لا. ثبت ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: ومن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه. رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق.

والثاني: مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ.

والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا هو أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأمصار من غير إنكار. انظر: المجموع (٤٣٩/٨ - ٤٤٠).

ويذكر أن السبب في ذلك أنه ﷺ كان في السوق فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: لم أعنك. فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

فجعل مالك وغيره اختصاص النهي بحياته ﷺ وقد زال بعده، وهو توجيه حسن فلا بأس الآن أن يسمى أحد نفسه باسم النبي ﷺ ويكني بكنيته. ويؤيد هذا ما رواه علي بن أبي طالب ؓ قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

رواه أبو داود (٢٥٠/٥) والترمذي (١٣٧/٥) والبيهقي (٣٠٩/٩) من طرق عن فطر بن خليفة، عن المنذر بن يعلى، عن محمد بن الحنفية، عنه وصححه الترمذي. وقد جاء من بعض الطرق أن هذه خاصة لعلي إلا أنها معلولة.

وأما التسمية بالملائكة كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وبأسماء القرآن وسوره مثل طه، ويس، وحم، ونص مالك وغيره على كراهيته. وأما ما يذكره العوام أن ياسين وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح.

وكذلك تكره الأسماء بالمعاني التي تكرهها النفوس مثل حرب ومرة وكلب. ومن المحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاه الشاه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الملوك».

وفي رواية مسلم: «أغبط رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم رقم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً». وفي رواية: «ولا نجيحاً فإنك تقول: هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

وفي مسلم (١٦٨٨/٣) وأبي داود (٢٣٩/٥) نهى رسول الله ﷺ أن يسمى برة. وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم».

وفي صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «وانت جميلة» وفيه أيضاً عن ابن عباس: كانت جويرية

اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عنده برة.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.

ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب والوهان والأعور والأجدع.

ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان.

لأن الأسماء لها تأثير في مسمياتها، ففي صحيح البخاري (٥٧٤/١٠) عن سعيد بن المسيب بن حزن، عن أبيه (يعني المسيب) أن أباه (يعني حزن) جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن. قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سماه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

والمسيب وأبوه صحابيّان لم يرو عنهما إلا سعيد، ومات المسيب في خلافة عثمان، واستشهد أبوه حزنًا باليمامة.

ولما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح قال ﷺ: «سهل أمركم».

ومما يحرم على الإنسان تسميته بأسماء الرب سبحانه فلا يجوز أن يسمى أحد بالأحد، أو بالصمد، وبالرزاق، وكذلك سائر الأسماء المختصة به سبحانه وتعالى.

وكذلك يحرم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الكعبة، وعبد الشمس حاشا عبد

المطلب فإن النبي ﷺ أقر ذلك بقوله:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، وسيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ.

وأما ما رواه أبو داود (٢٣٦/٥) والدارمي رقم (٢٦٩٧) وأحمد (١٩٤/٥) من حديث عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «(إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)».

فقال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء. يعني فيه انقطاع.

الرابعة عشر: التأذين في أذن المولود.

أخرج أبو داود (٣٣٣/٥) والترمذي (٩٧/٤) وأحمد (٣٩٢، ٩/٦) والحاكم (١٧٩/٣) والبيهقي (٣٠٩/٩) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أُذّن في أُذُنِ الحسن بن عليّ بالصلاة حين ولدته فاطمة رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٧٩، ٩٢٦) من طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع بلفظ: أُذّن النبي ﷺ في أُذُنِ الحسن والحسين حين ولدا وأمر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد ابن شعيب وهو ضعيف جداً.

أقول: إنه خالف أيضاً سفيان بن عيينة في أمرين: في ذكر الحسين والأمر بالأذان.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: عاصم ضعيف. وهو كما قال: فإن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف جداً، فقد ضعفه أحمد والنسائي وابن المديني وابن معين وجماعة من الحفاظ. وقال الدار قطني: مديني يترك وهو مغفل. وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً. وقد أفصح ابن خزيمة بسبب ضعفه فقال: لست أحتج به لسوء حفظه.

وإذا ضُفِّفَ من سوء حفظه فقد وجدنا له شاهداً ضعيفاً يقويه وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى. رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٦٢٠) وقال: إسناده وإسناد حديث الحسين بن علي الآتي ضعيف.

فالجزء الأول من حديث ابن عباس قد يقوي حديث أبي الدرداء. وبعد التأكد من خلوِّ إسناده من متروك أو كذاب فإن البيهقي كثيراً ما يطلق الضعف على المتروكين والكذابين.

وأما الجزء الثاني من حديث ابن عباس وهو الإقامة في الأذن اليسرى فهو منكر بلا ريب.

وأما حديث الحسين بن علي فهو موضوع. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٧٤٧) والبيهقي في الشعب (٨٦١٩) من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة، عن

عبيد الله العقيلي، عنه مرفوعاً قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان».

قال البيهقي: في إسناده ضعف.

أقول: بل إسناده موضوع فإن فيه يحيى بن العلاء الرازي البجلي قال فيه الحاكم: كذاب يضع الحديث، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال البخاري: كان وكيع يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: الضعفاء والمتروكين رقم (٦٢٧) والضعفاء الصغير (٤٠١) وميزان الاعتدال (٣٩٧/٤).

وأما مروان بن سالم الجزري الغفاري فقال أحمد: ليس بثقة.

وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك وجعله الحافظ في التقریب في مرتبة متروك. انظر: الضعفاء الصغير (٣٥٣) والضعفاء والمتروكين (٥٥٨) وميزان الاعتدال (٩٠/٤).

وذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٥٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك.

وهذا قصور منه فإن فيه أيضاً يحيى بن العلاء وهو كذاب.

وأما العلماء فاختلّفوا في التأذين. فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند ولادته ذكراً كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة.

وبه قال أيضاً الحسن البصري. وذهب غيره إلى عدم مشروعيته لعدم صحة حديث في الباب. إلا أن حديث أبي الدرداء يقويه حديث ابن

عباس سوى قوله: وأقام في أذنه اليسرى فهو منكر.

٥٧- باب في الفرع^(١) والعتيرة^(٢)

١٨٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ونصر بن علي، عن بشر بن المفضل (المعنى) ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نُبَيْشَة: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان وَبَرُّوا لله وَأَطْعَمُوا» قال: إنا كنا نُفْرِعُ فِرْعَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «في كل سائمةِ فرع تغذوه

(١) الْفِرْعَاءُ بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

فسر محمد بن رافع كما ذكره مسلم في صحيحه الفرع أول التاج، كان ينتج لهم فيذبحونه.

وقال غيره: هو أول نتاج البهيمية كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها.

وقال الآخرون: هو أول التاج كانوا يذبحونه لأهنتهم وهي طواغيتهم.

وقيل: هو أول التاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

وقيل: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة يذبحونه.

وقيل: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه.

(٢) الْعَتِيرَةُ: بعين مهملة مفتوحة: هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول

من رجب، ويسموننها الرجبية أيضاً، فلما جاء الإسلام نسختها، وجعل

مكانها الأضحية.

ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه» فقال خالد: أحسب قال: «على ابن السبيل فإن ذلك خير» قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة^(١).

١٨٢١- ورؤينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، -أراه- عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع؟ قال: «الفرع حق وإن تركه حتى يكون بكرة شقياً» وفي رواية غيره: (زُخْرِيًّا) ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلترق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك وتوَلَّه ناقتك»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٩-٣١٢) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٢٥٥/٣).
ورواه أيضاً النسائي (١٧٠/٧-١٧١) وابن ماجه (١٠٥٧/٢) والمؤلف في المعرفة (٧٣/١٤) والحاكم (٢٣٥/٤) وأحمد (٧٦-٧٥/٥) كلهم من طريق خالد الحذاء به مثله.
وإسناده صحيح.

وقوله: «استحمل» أى قوي على الحمل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٦٢/٣-٢٦٣) والنسائي (١٦٨/٧) والحاكم (٢٣٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٩) كلهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

١٨٢٢- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا

فرع ولا عتيرة»^(١).

والصحيح أنه حسن لكلام في عمرو بن شعيب.

والنسائي لم يذكر عن جده وإنما قال: عن أبيه، عن زيد بن أسلم فصار مرسلًا.

ولكن رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس بإثبات جده وهو الصواب.

وقوله: «شفزيًا»: هكذا قال أبو داود.

قال الخطابي: وهو غلط والصواب: زُخْرِبًا وهو الغليظ كذا رواه أبو

عبيد وغيره.

وقوله: «كفأ إناءك» يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا

ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

أفاده الخطابي.

وقوله: «تُولَهُ نائتك» أى تفجعها بولدها. وأصله من الولك، وهو ذهاب

العقل من فقدان إلف.

وأنشد ابن الأعرابي:

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي توالى ولها من جمالك

(١) حديث أبي هريرة صحيح متفق عليه.

أخرجه البخاري (٥٩٦/٩) ومسلم (١٥٦٤/٣) وأبو داود (٢٥٦/٣)

والترمذي (٩٥/٤-٩٦) والنسائي (١٦٧/٧) وابن ماجه (١٠٥٨/٢)

والدارمي (٨٠/٢) والبيهقي (٣١٣/٩) كلهم من طريق الزهري، عن

سعيد بن المسيب، عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه.
والعتيرة في رجب.

١٨٢٣- قال الشافعي: قوله: «الفرع حق» معناه أنه ليس بباطل
وقوله: «لا فرع ولا عتيرة» يعني واجبة^(١).

١٨٢٤- قلت: قد روينا عن الحارث بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه
قال: «من شاء عترو ومن شاء لم يعترو، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»^(٢).

(١) هذا قول الشافعي جمعاً بين الأحاديث المختلفة لأن منها ما تدل على
الوجوب مثل حديث عائشة في سنن أبي داود (٢٥٦/٣) أمرنا رسول
الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة.

ومنها ما تدل على الإذن مثل حديث الحارث بن عمرو وحديث نبیة.
ومنها ما تدل على المنع مثل حديث أبي هريرة وابن عمر.
والجمهور ذهبوا إلى النسخ، لأن النهي متأخراً حتماً لاستمرار العتيرة
والفرع من أهل الجاهلية.

وقال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن،
ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل.

وقال البعض: إن النهي يختص بالصفحة التي كان أهل الجاهلية يفعلونها، وأما
المسلم إن ذبح على اسم الله وأطعم أهله والفقراء والمساكين فلا حرج فيه.
وقول الجمهور أولى بالاتباع خوفاً من التشبه بأهل الجاهلية.

(٢) ضعيف: حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع

١٨٢٥- وأما الذي رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب^(١) فنهى أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل

قال: فقال رجل: يا رسول الله! الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع، ومن لم يشأ لم يفرع، ومن شاء عز ومن شاء لم يعز في الغنم أضحية».

رواه أحمد (٤٨٥/٣) والنسائي (١٦٨/٧) والحاكم (٢٣٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٩) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٤٨) والطبراني في الكبير (٣٣٥١) كلهم من طريق يحيى بن زرارة بن عبد الكريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي، عن جدي الحارث ابن عمرو. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: يحيى بن زرارة لم يرو عنه غير عفان وابن المبارك، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته في توثيق الجاهيل، ولذا قال فيه الحافظ: مقبول.

وإني لم أجد له متابعاً من روايات الثقات، فهو في عداد المجهولين، ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣، ٢٦٩): «رجاله ثقات» على قاعدته اعتماداً على توثيق ابن حبان، وأما أبوه زرارة فذكره أيضاً ابن حبان في الثقات وقال: «من زعم أن له صحبة فقد وهم».

روى عنه ابنه وعتبة بن عبد الملك، ولم يوثقه أحد فهو أيضاً في عداد المجهولين، ولكن أكد الحافظ في تقريره: أن له رؤية، فإن ثبت فترتفع عنه الجهالة.

(١) الصواب أنه موقوف: رواه أبو داود (٢٤٦/٣) وعنه البيهقي (٣١٣/٩).

صاحبه فيعقر هذا عدداً من الإبل، ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه، فكره لحومها لثلاث تكون مما أهل لغير الله به^(١).

١٨٢٦- وأما الذي رُوِيَ يرفعه: أنه نهى عن ذبائح الجن وهو أن يشتري الدار، أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة^(٢).

١٨٢٧- قال أبو عبيد: معناه أنهم يَتَطَيَّرُونَ إلى هذا الفعل مخافة أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، والله أعلم.



قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ریحانة، عن ابن عباس فذكر مثله. قال أبو داود: اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس. انتهى.
وعبد الله بن مطر صدوق تغير بآخره كذا في التقريب.

(١) هذا التفسير من الخطابي وزاد: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. معالم السنن.

ولكن أليس ذلك من إكرام الضيف؟

والنهي هنا إن كان للتفاخر ففيه إسراف وخشية الخطابي في غير محله أن يكون لغير الله، وخاصة بعد أن علم المسلم أن لا يجوز الذبح لغير الله. ولذا اقتصر البيهقي على عمل أهل الجاهلية.

(٢) انظر: الكبرى (٣١٤/٩).

فهرس الجزء الرابع

بقية كتاب المناسك

- ١٢- باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما ٣
- ١٣- باب الصلاة عند الإحرام ومتى يُهَلُّ؟ ١١
- ١٤- باب التَّلبِيَّة ١٥
- ١٥- باب رفع الصوت بالتلبية ١٩
- ١٦- باب ما يجتنبه من الثياب والطيب ٢٥
- ١٧- باب المحرم لا يخلق رأسه ولا يُقلم أظفاره إلا من مرض أو أذى ٤٤
- ١٨- باب المحرم يموت ٥٢
- ١٩- باب قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ ٥٦
- ٢٠- باب المحرم لا يُنكِح ولا يُنكح ٦٨
- ٢١- باب ما يُنهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم ٨٤
- ٢٢- باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل ١٠٠
- ٢٣- باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش ١١٤
- ٢٤- باب حرم مكة ١١٩
- ٢٥- باب حرم مدينة الرسول ﷺ ١٢٣
- ٢٦- باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف ١٣١
- ٢٧- باب دخول مكة ١٣٣

- ٢٨- باب الطواف من وراء الحجر ١٧١
- ٢٩- باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام ١٧٩
- ٣٠- باب الخروج إلى الصفا ١٨٦
- ٣١- باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢٠٠
- ٣٢- باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة... ٢٠٦
- ٣٣- باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة ٢٥٠
- ٣٤- باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ٢٦٢
- ٣٥- باب التحلل ٢٧٦
- ٣٦- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ٣١٩
- ٣٧- باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ... ٣٣٤
- ٣٨- باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٣٤٤
- ٣٩- باب طواف الوداع ٣٥٥
- ٤٠- باب في فوت الحج ٣٦٤
- ٤١- باب الإحصار ٣٧٢
- ٤٢- باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده... ٣٩٧
- ٤٣- باب الهدايا التي محلها الحرم، والهدي الواجب... ٤٣١
- ٤٤- باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره ٤٣٤
- ٤٥- باب ركوب البدنة وشرب لبنها ٤٣٨
- ٤٦- باب منحر الهدايا ٤٤١

- ٤٤٤ باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث
- ٤٤٦ باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها
- ٤٤٧ باب إذا ساقه متطوعاً فعَطَبَ فأدرك ذكاته
- ٤٥٣ باب الضحايا
- ٤٨٠ باب ما يُضَحَّى به
- ٤٩٥ باب وقت الأضحية
- ٥٠١ باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها
- ٥٠٦ باب الاشتراك في الهدى والأضحية
- ٥٠٩ باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها
- ٥١١ باب العقيقة
- ٥٤٧ باب في الفرع والعنبرة
- ٥٥٣ فهرس الجزء الرابع

